في العبادات إلى آخر الصلاة

١ وطواف القدوم وقضاء التطوع من الصلاة وصلاة الكسوف إلى أن انقطعت عنها من غير
عذر لزم القضاء وإن قطعه عن عذر لم يلزم وفي غسل الميت الذي لم يتعين عليه الشروع
المشهور كما في أن غسل الميت سنة وقيل مستحب حكاه ابن رشد قال ابن الخطيب وحكى
ابن حارث عن ابن القاسم ... قبل غسله وهاهنا ... أيضا ... الصلاة ...
... وقال ابن ... يعارضه على أن غسل الميت سنة و
... الجنازة والقضاء على ... ابن القاسم والشيخ
قال المازري وجرى على بعض الأشياخ أنه ... وهو ... الخطاب
قول مالك في ذلك واختلاف ابن القاسم ... بعضهم ... ابو الوليد
الباجي ونبه عليه بعض شيوخنا ونقل ابن ... عن مالك أنه يغسلها ...
... منه وشاع ... الشيخ بقول مالك ... يغسلها ...
... عن ابن القاسم ... على ... ابن القاسم أن غسلها عبادة أن
يغسلها ... منه ونشاع في ... الشيخ بقول مالك
يغسلها ... على ... النص ...
على ... غسلها العبادة أو للنظافة انتهى كلام ابن ...
الأول ... الشيخ قبل الشروع ... الأكفان ...
في ... والنفض غسله الوضوء سواء ... أو نهى
أو غير قال الشافعي قال ابن الخطيب ... جميعهم ... على أن غسل الميت
الذي هو ... عليه ... الاستنجاء
... والمضمضة والاستنشاق والاستنثار قال الأبي
في شرح مسلم المضمضة تحريك الماء في الفم بالإصبع أو بقوة الفم ... ثم مجه
وأما حقيقة المج ... الزيادة ... بالسنة
... من حيث أنه العادة ... السنة يتوقف عليه وإنما ... بالإصبع
قال ... الشيخ ... وإنما ... الفم ...
على الماء ... انتهى وجزم الشيخ ابو الحسن في شرح الرسالة بأنه ...
لم ... بالسنة وهو ظاهر ... قال ... وهل ... من ...

قرز فيه عشرة أوله

٣٢٧٤
٩٥ ٢٩٧

السنة وهو سنة اخرى وفيه بحث بين المتاخرين انتهى قال التتائي واخبرني بعض الفضلاء
بعض الطلبة لما علم بنوء المسئلة اعاد الصلاة عشرين عاما من غير بلوغه الى وقت علمه
انتهى كلام التتائي والاستنشاق وهو جذب الماء بالانف بالنفس الى غير النائم والاستنثار
ان يدفع الماء من انفه بنفسه مع وضع اليد على الانف ويكره من غير يد فانه يشبه فعل
بعض الحمار والمضمضة بتقديم المضمضة والاستنشاق وعلى الرجبة اختبار لونه
الماء وطعمه ولونه منتنا هو اخيرا وما ذكره الشيخ من ان الاستنثار سنة مستقلة
وهو المشهور وقيل هو مع الاستنشاق سنة واحدة والمشهور ان المضمضة
والاستنشاق سنة وقيل فضيلة ورد مسح الراس ومسح الاذنين وتجديد
الماء لهما الى الضربة الثانية في مسح الراس سنة قال التتائي وانما كان الرد سنة
ولم يكن فضيلة كالمرة الثانية وانما لنه في المغسول لان الجزء الرطب غير الذي يمسح به
اليد فالباقي حوى الشيء اي المشتبه وجعل بذلك ثانية [illegible] تكرار المغسول
لان المغسول اولا هو المغسول ثانيا ومن لا شعر له تابع للذي الشفعي انتهى والمشهور
ان مسح الاذنين ظاهرا وباطنا سنة وقيل ان مسحهما فرض وقيل ان ظاهرهما سنة
وفي ظاهرهما اختلاف ابن الحاجب وفي وجوب ظاهرهما قولان وظاهرهما مما يلي الراس
وقيل مما يواجه ابن ناجي وانا اعلم كلامه في تهذيب التناقض لا اول علامة فيقتضي ان
فيه قولين بالوجوب والسنة اهـ انتهى وظاهر كلام الشيخ ان تجديد الماء لهما سنة مستقلة
ومثله في المختصر وظاهر كلام ابن الحاجب التجديد مع مسحهما سنة واحدة بانه قال ان
بعضهم يمسح الاذنين بماء جديد المشهور لانه من تجديد الماء لهما ابن حبيب ومن
لم يجد بعض كفه ترك مسحهما او قال ابن مسلمة هو تجديد التجديد وعدمه وكلامه
يحتمل التجديد مع المسح سنة واحدة والبه ذهب اكثر الشيوخ وجعل ابن
رشد التجديد مستقلة ويحتمل ان يكون هو السنة والتجديد مستحب وهو قول مالك
في المختصر والترتيب بين الفرائض المشهور ان الترتيب سنة وقيل فضيلة
وقيل انه واجب وقيل فرض مع الذكر ساقط مع النسيان وكذا فيما بين الفرائض
نفسها واما فيما بين السنن والفرائض فمستحب قال خليل في مناسك الفقه من ابن
حبيب والامر ثابت ومن نسي فرضا من اعضائه فان ذكره بالقرب فعله وما

بعده

بعده وان طال وحده واعاد ما صلى قبله اعلم ان من ترك عضوا من اعضاء وضوئه
لا يخلو اما ان يكون عامدا او ناسيا واما ان يذكره بالقرب او بالبعد فيأتي به ان فعله بالقرب
بفعله وما بعده عامدا او ساهيا او عاجزا بعد طول ابتدأ العمد ببطل الوضوء على المشهور
وفي النسيان يفعله فقط على المشهور وقيل يعيده وما بعده في القرب قال ابن حبيب
واختاره ابن عبد السلام ثم يعيد العضو المتروك يفعل ثلاثا وما بعده مرة
مرة وقد تقدم الخلاف في حد القرب وان المشهور جفاف الاعضاء وشهر ابن [illegible] القول
الاول ولم ينقله صاحب المختصر قال التتائي ولم يحك صاحب المختصر ولا
في تشهير الفوائد الرجوع الى العرف في الطول اما العمد الطال او العجز في قوة
تشهيره انتهى وقوله من اعضائه احترز به من النية فانه لا يتعلق فيها الا الاعادة
بعده في علمه ما اعاد من عامد عمدا او ناسيا النية الوضوء من اوله بنية فلو ان
طال وهو من يريد النية قال القلشاني ومن لم يعد من وضوئه كغسل الرجل بعد طول الزمن
تجديد النية لعلمه ولا تكفيه النية الاولى لان النسيان قطع استصحاب نية الوضوء
انتهى قوله واعاد ما صلى قبله مما لا اشكال فيه لان من ترك فرضا فصلاته باطلة بالاجماع
ومن ترك سنة بعلمها لم يعد الصلاة اعلم ان الصور الاربعة ثلاثة بعضها في الحكم وفيها
تختلف فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده على المذهب في صورة العمد والنسيان وان
طال فعل ذلك لما يستقبل من الصلوات ولم يعد ما صلى خلافا لعبد الملك ولو كان عامدا وقيل
يعيد في الوقت ولو كان ناسيا وقيل يعيد العامد في الوقت والناسي لا اعادة عليه
وقيل يعيد العامد ابدا اقل هذه الاقوال الاربعة ابن ناجي قال والرابع خرجه ابن رشد من
سنن الصلاة وهو ضعيف لان سنن الصلاة اقوى لعدم نيتها المقصودة والوضوء وسيلة
انتهى وحكى ابن عرفة على ما نقله عنه التتائي ان الناسي لا يعيد باتفاق ولا في الوقت
ولا في غيره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وكذلك قال القلشاني باتفاق وهو قول الشيخ
ومن ترك سنة او سنة ثالثة كغسل اليدين ومسح الراس وغسل اليدين قبل الوضوء
وهو ظاهر الرسالة قال ابن ناجي وهو ظاهر قوله في النوادر عن ابن حبيب قال
وهو خلاف قول ابن بشير ان من ترك سنة ان يعيد ما صلى فيمن عرف غسل اليدين في فعل
ام قال الهاء في الاناء واعادة مسح الراس من المقدم للمؤخر يعيد ولا اعادة في المضمضة

ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية وإن صلى قبلها أعاد قوله نسي يريد أو تركها
عمدا لأمر الطول ونحوه كما تقدم بل ذلك لم ينبه عليه وإنما تعتبر اللمعة مع الذهب
لأنه يرفعها للأحروية وقوله غسلها فقد أسقط الخلاف فيه فإن لم يجد ما يجزئ كرها فقال القلشاني
قال الأبياني لا يبطل وضوءه إذا غسلها ولو بعد طول عالما بر بعض وقال بعض شيوخ عبد
الحق يجري على مسألة من عجز ماؤه انتهى كلام القلشاني وفي من عجز ماؤه ثلاثة أقوال
الأول البناء الثاني الابتداء الثالث إذا أعد ما يكفيه فغصب منه أو أريق بنى وإلا ابتدأ
قوله وحدها ظاهره أنه لا يعيد ما بعدها ولو كان قريبا بالفور وليس كذلك بل إن كان
قريبا بالفور يعيدها وما بعدها قال التتائي وعند تكلمه على قول الشيخ وذكر عضو
نسي فرضا لواجب بشيء فظاهره ولو لمعة وهو كذلك فإذا نسيها من عضو أعاد ما
يليها ولو نسيها من يديه ولم يدر هل هي من اليمنى أو من اليسرى غسلها من اليدين
جميعا وأعاد ما بعدها إن كان بالقرب وإن نسيها من يديه ولم يدر محلها غسل اليد كلها
انتهى وقوله بنية هو المشهور وعليه مشى صاحب المختصر ونقل التتائي عن ابن
عمر اشتراط النية قائلا إنه المشهور وأن النية الأولى مستصحب عليه قال وحكي الاتفاق
على النية الأولى وعليه طريق انتهى قوله وإن صلى إلخ لأنه صلى بغير طهارة كاملة
قال ابن ناجي واختلف المذهب إذا قرب لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العضو وظاهر
المشهور أنه معتبر انتهى قال البرزلي وسئل بعض مشايخ التونسيين عمن توضأ
ووجد في عينه عماشا قال صلاته صحيحة إن شاء الله إذا كان في عينه رمد ويحتمل
أنه كان له بعد الصلاة انتهى ومن المضمضة والاستنشاق وذكرهما بعد أن شرع
في الوضوء فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه يعني أن من شرع في الوجه ناسيا المضمضة
والاستنشاق فإنه يتمادى على وضوئه لأنه اشتغل بالفرض فلا يقطعه للسنة ويفعلهما
بعد تمام وضوئه لأن الترتيب بين السنن والفرائض ليس بواجب وفضائله التسمية
هذا هو المشهور عن مالك لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء
لمن لم يسم الله عليه رواه أبو داود وروي عنه أيضا الكراهة وقيل إنها بدعة
وقيل إنها مباحة وقال أحمد بن حنبل وإسحاق رضي الله عنهما إنها واجبة فمن لم يسم
بطل وضوءه عمدا أو سهوا لظاهر الحديث المتقدم وهو عنده سهوا وتشرع

التسمية

التسمية في مواضع خليل وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة
وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء
وصعود خطيب منبر وتغميض ميت ولحده انتهى ولذلك تشرع عند قراءة القرآن
وتكره عند الأذان والحج والعمرة والأذكار والدعاء وتحرم عند فعل المحرمات كشربها
الفناء قال وتجزئ بسم الله فقط عند بعض الشيوخ وقال الباجي كملة بسم الله الرحمن الرحيم
والسواك الكلام في السواك في مواضع منها حكمه وهو الاستحباب واختلف
ابن عرفة في حكمه لولا الأحاديث على هذا ومنها النبي صلى الله عليه وسلم وإظهاره
له وأمره به قال القلشاني وهو آخر أفعاله صلى الله عليه وسلم من الدنيا أخذه بيده وأعطيه
وقال اللهم الحقني بالرفيق الأعلى ثلاثا ثم قبض صلى الله عليه وسلم ومنها حكمه عشر
وعبثه وذلك لأن العلماء قالوا في الصلاة إذا قرأ القارئ جاء ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج
آية إلا في جوف الملك فيتطهر فاه لذلك ومنها وقته قال في التوضيح قال يستحب
يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما حصل بالسواك انتهى ويتأكد
عند كل وضوء وإن لم يصل وعند كل صلاة وإن لم يتوضأ وعند قراءة القرآن وعند الانتباه
من النوم وعند تغير الفم وعند كثرة الكلام وعند السكوت وعند أكل ما يغير من الجبن
بأثر الطعام وعند شدة الجوع ومنها ما يستاك به والأفضل الأراك رطبا أو يابسا
والأخضر لغير الصائم أحسن قال الشيخ أحمد زروق والأعواد التي لا يستاك بها الريحان
والرمان والقصبار والصمار والقصب ونحو القصب والشعير والحلفاء وكل ما جهل نوعه
من الأعواد فلا يستاك به لاحتمال ضرره انتهى قال ابن ناجي وكره بعضهم في صبغ
لأجل التشبه بالنساء وحكى ابن العربي الجواز في الاستعمال وفي التشبيه يكره وكره بعض
شيوخنا بكراهة ما ذلك الاستعمال بخلاف التشبيه ومنها كونه في الأسنان عرضا وفي
اللسان طولا ومنها فوائده قال الترمذي الحكيم لا يزال على نشر ما لم يركب عليه الشيطان
ومنها فوائده قال الشيخ أحمد زروق في فوائد السواك عشرة مذهبة الحفرة وشدة
العمرة وشدة اللثة وفصاحة اللسان وقوة الحفظ وتقطيع البلغم وتشهي
الطعام وتكثير الفم وتطييب النكهة ويقوي الباءة وقيل غيره لا تزيد إلا للجواز
ويتحرى من يطلع أولا لا يحتمل القدرة من يقبل بالدم النفس إلا التتائي ويجد الفم وتعرم

في الطائفة ويرضي الرب ويغضب الشيطان ويزيد في حسنات الصلاة الى سبعين و
يصحح الجسم وينبت الشعر ويصفي اللون ومن اعظم فوائده انه يذكر الشهادة عند
الموت عكس الحشيشة انتهى وفي صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
بيته بدا بالسواك قال عياض وخص بالبيت لانه لا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس
ولا في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر انتهى قال الابي وقيل الغالب انه كان لا يتكلم
في الطريق والسكوت يغير رائحة الفم فكان يبتدئ به ليزيل ذلك ويعلم هذا تعظيما للامة
وهو صلى الله عليه وسلم المنزه البراء بالجملة من كل دنس فمن سكت ثم اراد
ان يتكلم مع صاحبه فليستك لئلا يتاذى صاحبه برائحة فيه انتهى **والرابعة على الغ**
ية الاولى في الوجه واليدين يعني الغسلة الثانية والثالثة في الوجه واليدين
فضيلة وقيل سنة وقيل الاولى منهما سنة والثانية فضيلة وقيل عكسه الثالث
قال ابن ناجي كان بعض من لقيته يوجهه لان فيه الحض على تحصيل الفضيلة لكون
السنة متاخرة والغالب عدم تركها بخلاف قول من قبله فانه اذا حصلت السنة
فقد يتكاسل في الفضيلة انتهى وظاهر كلام الشيخ نفي التحديد في الرجلين وفي
ذلك قولان مشهوران خليل عطفا على المستحب وشفع غسله وتثليثه
وهل الرجلان كذلك او المطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف قال الشيخ احمد
زروق وهل المعتبر الغرفات او الغسلات قولان والاولى الجمع الا من كان يعتريه الشك
الوسواس انتهى تنبيهات الاول الاقتصار على ضربة واحدة في مسح
الاستيعاب مجزئ لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم من غير تقييد بعدد ولانه صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فدل على الواحدة
المسبغة هي الفرض لا الافضل الزيادة وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
مرتين مرتين اتاه الله اجره مرتين وتوضأ صلى الله عليه وسلم ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي ووضوء ابراهيم عليه السلام فمن زاد فقد اساء وتعدى او ظلم
لكن اختلف في الاقتصار على الواحدة فقال في الرسالة ومن كان يوعب باقل من ذلك اجزاه
وليس كل الناس في احكام ذلك سواء ومثله في المدونة ثم قال ولا احب الوضوء واحدة
ولا اثنين ولا ثلاثا الا لمن اسبغ انتهى وقيل يكره الاقتصار على الواحدة وصوبه الـ

ايضا

ايضا قال المازري المحافظ على الفضيلة وما العادة بحال يبتدئ عمه بالرابعة
ولهذا روي عن ابن ابي ... الامر عالم وروى ابن حبيب الحكم لا احب الاقتصار على التثنية
ولو عمتا فهو عام في العالم وغيره في النوادر قال ابن حبيب بالواحدة جدا
تجزئ ونحو ... وخفة ... بعيبه ما كان لا ابهم الا التثنية ينوي بهما الفرض والثانية
الفضيلة فان لم يعمم بالاول ونوى بالثانية الفضيلة لم تجز على المشهور التنبيه
الثاني انه اشتبه هل ثالثة او رابعة فقيل انه يبني على الاقل كركعات الصلاة وقيل الترجيح
السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة ابن ناجي وهذا هو الحق عندي لانه ارتكب

فرع صوم يوم عرفة

من لقيته يفتي وخرج المازري على هذين القولين صوم يوم عرفة من شك هل هو عاشورا
قال ابن بشير وتخرج على الشك في الصلاة على القولين قال الصوم فيه استصحاب
الحال قال نعم انتهى كلام ابن ناجي **والبداية بمقدم الراس** المشهور ان البداية
بمقدم الراس مستحبة قال في الرسالة تبتدئ من مقدم راسك من اول منابت شعر راسه
وقد قرن اطراف اصابع يديه بعضها ببعض على راسه ويجعل ابهاميه في صدغيه
ثم يذهب بيديه ماسحا الى طرف شعر راسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث بدا ويا
خذ بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه انتهى قال في التوضيح وحكى ابن شعبان قولا
بالمستحب ... البداية من مؤخر الراس وقيل من وسطه ثم يذهب الى جبهته
وجبهته الى حيث منابت شعره ثم يرجع الى قفاه ثم يردهما الى حيث بدا وهو قول
احمد ابن داود انتهى وانكر ابن ناجي القول بالبداية من المؤخر قائلا لا اعرفه في المذهب
وترتيب السنن يعني ان ترتيب السنن مع الفرض وترتيب المسنون مع
المفروض مستحب هذا هو المشهور وقيل سنة وغيرها حكاه ابن عرفة وغيره
وقلة الماء على العضو اي تقليل الماء بغير حد مستحب وكثرته مكروهة مخافة
الاتكال على كثرة الصب فيترك الدلك قال في الرسالة وقد توضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه
وسلم قال ابن ناجي المشهور من المذهب ان الواجب الاسباغ بما يحصل الوضوء ولو باقل
من مد فانه يجزئ وكذلك الغسل باقل من صاع قال ابن شعبان ولا يجزئ اقل من ذلك اهل العلم والصاع
لان كل احد ... صلى الله عليه وسلم **وتقديم الميامن على المياسر**

هذا اما الخاتم [illegible] به **ويجب تخليل اصابع اليدين** قال في التوضيح لم يختلف في
تخليل اصابع اليدين وانما اختلف في الطلب وهل هو وجوب او ندب ابن رشد والمشهور
الوجوب وفي الذخيرة المذهب عدم الوجوب انتهى ابن الحاجب وفي اصابع الرجلين ثلاثة اقوال
ثالثها يجب في الضيق انتهى ابن عرفة وقال ابن عبد الحكيم [illegible] خلاف قول مالك واصحابه
ابن بشير قال ابن عبد السلام محتمل للوجوب والندب انتهى **ويستحب في اصابع الر**
جلين ابن الحاجب وفي تخليل اصابع الرجلين الوجوب والندب والانكار قال في التوضيح وانظر هل
في اصابع الرجلين قول بالانكار ام لا [illegible] اصابع اليدين [illegible] اصابع الرجلين [illegible]
بينها الباطن [illegible] اللخمي وابن رشد وابن عبد السلام الوجوب في تخليل اصابع اليدين
والرجلين لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع رجليه بخنصره [illegible] ابن وهب
انه سمع مالكا ينكر التخليل قال فاخبرته بالحديث فرجع اليه انتهى [illegible]
الاباحة [illegible] الشيخ ابن زيد [illegible] والذي [illegible] خاصة وبه كان
شيخنا [illegible] بخلاف [illegible] الاصابع
لا تخليلهما [illegible] احد القول
انتهى **ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء لا الكثيفة ويجب**
تخليلهما في الغسل ولو كانت كثيفة الخفيفة ما تظهر البشرة تحتها
والكثيفة ما لا تظهر [illegible] البشرة كما قاله المازري
عن [illegible] انتهى فقوله في والكثيفة
اي فلا يجب ابن الحاجب ويجب تخليل خفيف الشعر وتحريكه في اللحية وغيرها
حتى الهدب ويجب غسل ما طال من اللحية على الاظهر كمسح الرأس قال في التوضيح
واختلف في تخليل اللحية الكثيفة على ثلاثة اقوال احدها لمالك نفي التخليل
وعاب تخليلها ويحتمل الاباحة والكراهة والثاني الوجوب والثالث الا
ستحباب قال في البيان وهو اظهر الاقوال [illegible] المشهور هنا والمشهور
في الغسل انه يجب فيه تخليل الكثيفة [illegible] المطلوب في الغسل المبالغة لقوله
تعالى فاطهروا ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا
الشعر وانقوا البشرة بخلاف الوضوء فانه امر فيه بغسل الوجه والوجه ما تقع به

المواجهة

المواجهة انتهى مختصرا **فصل نواقض الوضوء احداث وا**
سباب النواقض جمع ناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه والا
حداث جمع حدث وتقدم ان الحدث يطلق على ثلاثة معان والمراد به هنا الشيء
الخارج والسبب في اللغة الحبل قال الله تعالى فليمدد بسبب الى السماء والمراد
به هنا ما كان موصلا الى خروج الحدث **والاحداث البول والغائط والريح والمذي**
والودي والغائط في اللغة المكان المطمئن من الارض سميت به الفضلة الخا
رجة من الدبر من باب تسمية الشيء بما يقرب منه والريح المراد به الخارج من الدبر
بصوت او بغير صوت احترازا من الخارج من الذكر او من فرج المرأة فانه لا ينقض
والمذي باسكان الذال المعجمة وتخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء [illegible]
ثلاث لغات [illegible] قال [illegible] الاوليان مشهورتان والاولى اشهر قال [illegible]
يخرج [illegible] النساء [illegible] والودي بالدال المهملة
قال ابن العربي ومن رواه بالذال فقد صحفه [illegible]
[illegible] او حقيقة الحدث [illegible] الخارج المعتاد في الصحة لا حصى
ودم ولو ببلة وبسلس فارق اكثر [illegible]
لا ان شق اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا [illegible]
[illegible] انتهى ومما ينقض الوضوء ايضا
الاستحاضة [illegible]
[illegible] وجب وضوء [illegible] والاظهر [illegible] والمشهور
ان الرفض لا يبطل الوضوء وقيل يبطل قال المازري وروي عن مالك فيمن توضأ ولم
يشعر انه يعيد الوضوء لانه توضأ مع علمه ان النوم ينقض الوضوء [illegible]
[illegible] يعيد لان النوم الذي اعتقد انه يبطل الوضوء لم يحصل [illegible]
[illegible]
عند اهل المذهب انتهى **والاسباب النوم الثقيل** [illegible] النوم
سبب هو المشهور قال الباجي وقيل انه حدث قاله ابن القاسم في كتاب
ابن القصار رواه ابو الفرج عن مالك [illegible] ابن بشير وانكر ابن الحاجب

الى انه يأخذ من المدونة وذلك لما ذكر انه سبب وتكلم في اقسامه قال فيها واذا
فتتم بعضه من النوم انتقض وقوله الثقيل يريد قصيرا او طال الاكثر مستحب في الطويل
الخفيف فتلخص من كلامه اربعة اقسام وقد علم حكمها والثقيل هو الذي لا يدري
صاحبه ما فعل بغيره من صوت وغيره قاله القلشاني والاغماء والسكر والجنون ما
الاغماء فيه العقل بغشاوة ونحوها والسكر بالحلال او الحرام والجنون الصرع
او غيره ابن عرفة وفي كون الجنون والاغماء حدثا او سببا نقلا اللخمي عن ابن القاسم مع
مالك والقاضي انتهى وظاهره ان قليل هذه الاشياء وكثيرها سواء ولا يشترط
التثقيل كالنوم وهو كذلك ابن [illegible] الاول من حصل له هم اذا كان اذهب
عقله قال ابن القاسم لا وضوء عليه الشاذلي ظاهر كلام الشيخ ان
الجنون بصرع او غيره ليس ناقضا للطهارة الكبرى وهو المشهور وقال ابن حبيب
هو من موجبات الغسل في المصروع لان الغالب عليه خروج المني والقبلة
ظاهر كلام الشيخ ان القبلة تنقض مطلقا وليس كذلك فالقبلة الصغيرة
التي لا تشتهى لمترحم والكبيرة المحرم لوداع ولا للذة لغو فقد قصدها
او وجد لها الصغيرة التي لا تشتهى فقال ابن حبيب عن ابن رشد انه لا عبرة
بظاهر النقض بلذة التذكر ورده بقوة الصعاو نقل عنه ايضا ان قصد الفاسق
في المحرم نقضه وصحح في المختصر عدم النقض واما غيرها فان قصد اللذة
بالقبلة انتقض وضوءه بالاتفاق وجد لذة ام لا ابن رشد قال ولا يعبد لوجود
الخلاف فيه معناه ان يقصد ولم يجد فان لم يقصد الا انه انتقض وضوءه
قال ابن الحاجب المشهور ان القبلة في الفم تنقض مطلقا للزوم اللذة قال في
التوضيح ولا فرق بين الطوع والاكراه انتهى وقد رده في القلشاني
ومن الغفلة ولم يتوضأ حتى صلى فعليه اعادة ابدا او هل يعد بقول ابن القاسم
وسحنون ولمس المرأة ان قصد اللذة او وجدها اللذة هي ميل القلب
الى الشيء وانبساطه لما غيره قاله [illegible] من اعلم ان [illegible] اربعة
اقسام تارة يقصد ويجد فالوضوء بالاتفاق وعكسه وتارة يقصد و لا
يجد قال ابن القاسم ينتقض وروي [illegible] لا ينتقض وتارة يجد ولا يقصد

فعند

فعند ابن الحاجب ينتقض باتفاق وهنا قولان والصور الاربعة تؤخذ من كلام
الشيخ وهو ظاهرة لمن تأملها منه وظاهر كلامه ولو كان الملموس ظفرا
او شعرا وهو كذلك [illegible] نص عليه ابن الجلاب وقيل لا اثر لهما نقله المازري وظا
هره ايضا ولو من فوق حائل وهو كذلك عند ابن القاسم في المدونة لكن خصه بعضهم
في الخفيف وبعضهم ابقاه على ظاهره وهذا اذا كان يحظيها اليه فان ضمها
اليه وجب الوضوء كان الحائل خفيفا او كثيفا ص ومس الذكر بباطن
الكف او بباطن الاصابع ش هذا هو الذي رجع اليه مالك لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ خليل عطفا على سبب الحدث
ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع وان زائدا
احس ابن الحاجب ومن فوق حائل ثالثها ان كان خفيفا نقض قال في التوضيح
فالاول [illegible] والثاني [illegible] الحائل كثيفا فلا نقض قولا واحدا وهذا اختلاف طريقة
[illegible] والمازري وحكايتهما الخلاف مطلقا والظاهر عدم النقض مطلقا
لما في صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام من افضى بيده الى فرجه
ليس بينهما ستر ولا حجاب وجب عليه الوضوء انتهى فرع
ابن عرفة اعادة صلاة لامسه ثالثها ان تابت الوقت ورابعها ناسيا فيه
وعامدا ابدا وخامسها [illegible] مطلقا [illegible] كالبول ص ومن
شك في الطهارة وجب عليه الوضوء الا ان يكون موسوسا فلا شيء عليه
ش اعلم ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يجب عليه الو
ضوء سواء حصل له الشك وهو في الصلاة او خارجها وسواء شك
في حدث او سبب او [illegible] في الحدث [illegible] ابن
وقيل يستحب له الوضوء خاصة قوله الا ان يكون موسوسا ظاهر كلامه
الموسوس يسقط عنه الوضوء بالكلية ولا يجب عليه واختاره قال
ابن عبد السلام وهو الذي يرجح بعض من لقيته ويقرأ به ويذكر انه راجع
فيه بعض المشارقة وكان يرجحه بعض من لقيناه من المستنكح ومن هذه
صفته لا ينضبط له الخاطر الاول مما بعده والوجه في شفعه لغلبة

ومشى على هذا صاحب المختصر وهو ظاهر الرسالة والمدونة لقول ابن ناجي
فيها غير واحد بل من يحتج على أول خاطرية لأنه بالخلاف الأول أشهر بالإشكال
وفيما بعده أشبه بالمعنى واشهر من شرحه على المدونة ويجب غسل
الذكر كله من المذي ولا يغسل الانثيين ظاهره كانت تغير الماء للمذي
وهو كذلك على المشهور وقيل يكفي فيه الاستنجاء كالبول نقله ابن الحاجب
وابن بشير وغيرهما وانكره ابن عرفة قائلا لا اعرفه قال وقول المازري قال بعض
اصحابنا يجزي فيه الاستنجاء كالبول معارض لقول ابن عمر لا يختلف ان صاحب
المذي عليه الغسل انما اختلفوا في غسل محله وكل الذكر انتهى ورده الابي
قائلا لا وجه لهذا الانكار فان الامام ثقة فيما ينقل واكثر الجماعات في عدم
منضومة فكيف بعبارة لا يختلف وقوله كله يعني لابد من غسل جميع الذكر
وهذا هو قول المغاربة وقيل يكفي غسل محل الاذى وهو قول العراقيين
وعلى الاول فقال الشيخ ابن ابي زيد لا يفتقر الى نية وهو ظاهر قول الشيخ هنا
لان المقصود بغسل الجميع قطع مادته وقال الابياني لابد من النية وان
تركها اعاد الصلاة قاله في التوضيح وهو ظاهر لظهور التعبد قال ابن ناجي
اختلف ان اقتصر على محل الاذى وعلى قول الابياني يعيد ابدا او قال يحيى ابن
عمر لا اعادة عليه وقيل يعيد في الوقت قال ابن ابي زيد نقله التقصي في استهلاته
وبه كان يفتي ... انتهى قال في التوضيح عن بعض المتاخرين
ينبغي ان يكون غسل المذي مقارنا للوضوء ودون غسله لما كان تعبدا
انتهى انه بعض اعضاء الوضوء انتهى ومثله لابن عرفة عن ابن بشير اخذ
وجوب غسله عند الوضوء انما عليه غسله ص والمذي وهو الماء
الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكر او نظر او غيره ش الماء الخارج كل
لجنس وقوله عند الشهوة اخرج به البول والودي وقوله الصغرى اخرج به المني
فانه عند الشهوة الكبرى في غالب احواله وانما يخرج بغير شهوة وظاهر
كلامه ان الماء الذي يخرج بغير شهوة ولا لذة ولا بسبب من الاسباب المشتركة انه غير
غير ناقض وهو كذلك على المشهور قال ابو الحسن شارح الرسالة ومثله لابن
جزي

جزء من فالصاع خروجه على غير وجه ما يتقدم كالبول انتهى مراده هنا بعض
احوال السلس والله اعلم ص ويمنع الغير المتوضئ صلاة ولا
طوافا ولا مس نسخة القرآن ولا جلدها لا بيد ولا بعود ونحوه ش لما انهى
الكلام على الاحداث تكلم على هذا الفرع على ما يمنعه الحدث وكلامه وانه
احاله الصلاة فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ واجمعت
الامة على ذلك قال الابي عن النووي واجمعت الامة على حرمة الصلاة وسجود
التلاوة والشكر وصلاة الجنازة بغير طهارة وما حكي عن الشافعي والطبري من
تجويز صلاة الجنازة بغير طهارة باطل انتهى وما قاله من سجود الشكر مخالف
لمشهور المذهب لانه لا يشرع له سوى النية وبعض المتاخرين شرط الطهارة محتجا
بان السجود صلاة انتهى واما الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت
صلاة واما مس نسخة القرآن العظيم فمشهور مذهب جمهور العلماء لما
في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر وقوله ولا جلدها
... فلا يجوز ... وقوله لا بيده ولا بعود يعني
انه لا يجوز ان يقلب اوراق المصحف بعود جعله بيده يحركه بعود ونحوه لانه يصير
حاملا لبعضه بالعود من احد الجانبين الى الجانب الاخر وكما انه لا يجوز مس الطرة
والبياض الذي بين الاسطار ولا باس ان يقرا في العربية وغيره يقلب الاوراق ص
الا الجزء للمتعلم ش ظاهره ان المتعلم يجوز له مس الجزء بغير وضوء ولو كان
بالغا وهو كذلك خليل عطفا على ما لا يمنعه الحدث وجزء لمتعلم وان بالغا وقال
في التوضيح ورخص مالك في المصحف من المكمل للصغير ص ولا مس لوح القرآن
العظيم على غير وضوء الا المتعلم فيه او معلم يصححه ش ... من الجائز
المتعلم والمعلم هو لابن القاسم لضرورة التعليم والرجل والمرأة والصبي سواء
واختلف النقل عن ابن حبيب فبعضهم نقل عنه الكراهة للرجل الكبير دون الصبيان
وبعضهم نقل عنه انه يكره مسها للمعلم فقط لامكان ان يصححه غيره
وهو ينظر وانه يكره ان يصحح الالواح في وقت واحد ص والصبي في مس القرآن

كالجنب والاثم على متناوله له تن وبريد غير المتعلم واما المتعلم فيجب تعلم حكمه وانما
عاد الاثم على متناول الصبي دونه لان القلم مرفوع عنه تنبيه عبر بعض اهل القابسي
والبراذعي وكتاب بالصحيفة وبيعها [illegible] وابن عرفة القرآن العظيم ويجوز حمل الحرز
بساتر وان حائضا او جنبا ولا يعلق وليس عليه شي [illegible] قال مالك وما رايت من يفعله
ويجوز للحائض مس اللوح والقراءة فيه على وجه التعليم وانما الحال الصحيح [illegible]
في صغير او [illegible] او [illegible] ونحوه [illegible] ولو [illegible] الحال المقصود
لا الامتعة واما اما المقصود حمل المصحف فقط فلا يجوز ص ومن
صلى بغير وضوء عامدا [illegible] والعياذ بالله ش [illegible] من صلى بغير وضوء
فانما [illegible] الوضوء واستباحة الصلاة بغير وضوء [illegible]
كبر [illegible] عضو من اعضاء الوضوء [illegible] لانه [illegible] بالقرآن
والسنة [illegible] اجماع الامة [illegible] حكم المرتد باجماع [illegible] او لانه
صلى بغير وضوء استهزاء واستخفافا بالطهارة والصلاة [illegible]
بذلك ايضا وهذا [illegible]
المصحف في القاذورات والسجود [illegible] والبيع [illegible]
ومن [illegible] العظيم [illegible] الامة [illegible]
بالاصلاح [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] فيه [illegible] وسواء [illegible] او [illegible]

فصل

يجب الغسل من ثلاثة اشياء الجنابة والحيض والنفاس ش وجوب الغسل من
الجنابة والحيض معلوم من الدين بالضرورة فالاستدلال عليه من تحصيل
الحاصل والغسل من النفاس واجب بالاجماع قياسا على الحيض ص فالجنابة
تنقسم [illegible] احدهما خروج المني [illegible] معتادة في نوم او يقظة بجماع او غيره ش
قوله خروج المني يعني [illegible] من الرجل او المراة فلا يشترط خروجه [illegible]
ينقلب الى الرحم يتخلق منه الولد [illegible] وجب عليها الغسل قاله ابن
ابن ناجي عن صاحب الطراز وقوله بلذة احتراز من اللذة غير المعتادة كمن حك
لجرب [illegible] او [illegible] او حصل له سرور [illegible] فامنى [illegible]

بغير لذة

١٧

بغير لذة كمن ضرب فامنى او [illegible] والمشهور لا غسل عليه في الصورتين
وقيل عليه الغسل بناء على مراعاة الصور النادرة واذا لا غسل على المشهور فهل
يجب الوضوء او يستحب في ذلك قولان والمذهب [illegible] الوضوء قال [illegible]
قال ابن ناجي الجاري على اصل المذهب انه لا يجب لانه ليس [illegible]
شبه [illegible] واليقظة [illegible] ولا يجوز [illegible]
فرع قال [illegible] او جامع ولم ينزل [illegible] ثم [illegible]
المشهور [illegible] يجب الغسل [illegible] فقط وعلى الوجوب [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] الوضوء [illegible]
ص والثاني مغيب الحشفة في الفرج ش الحشفة هي [illegible] من الذكر [illegible] وجب
الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل [illegible]
[illegible] مغيب الحشفة [illegible]
من [illegible] سواء [illegible] او غيره [illegible]
او [illegible] والمراة [illegible] ابن [illegible]
المراة [illegible] وجب عليها الغسل [illegible]
من [illegible] وظاهر كلام الشيخ [illegible] كلام الشيخ
بعض الحشفة [illegible] الغسل [illegible] ابن ناجي [illegible] صاحب الحلل [illegible]
[illegible] منهما وجب [illegible]
[illegible] على غيره وظاهر كلامه ايضا [illegible] بغير انتشار [illegible]
او مغيب الحشفة يوجب الغسل على [illegible] والمشهور [illegible]
فالغسل عليهما خليل [illegible] مغيب الحشفة [illegible]
وطئها [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] ابن ناجي واما [illegible] على ثلاثة
[illegible] فيها وجب [illegible]
[illegible] على اهل المذهب على المشهور
[illegible] على [illegible] ص [illegible] ولم [illegible]

تنبيه عليه ثم هذا القول له صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فقد حمله ابن
عباس على النوم لا الوطء فيه بغير انزال لا يوجب شيئا قال القرافي وهو اولى
من النسخ كما تقرر عند الاصوليين انتهى قال المازري فان استيقظ النائم
فذكر احتلاما ولم يجد اثره فلا حكم له لان حكم النائم لا يكون اعم من حال اليقظة
وفي تلك اليقظة على بطلان ما تخيل ولانه عليه الصلاة والسلام سئل عن
الرجل يرى انه احتلم ولم يجد البلل قال لا غسل عليه وان استيقظ من نومه فرأى
الاثر ولم يذكر الاحتلام فاختلف الناس في ذلك هل يجب عليه ام لا فمنهم من اوجب
لانه عليه السلام سئل عن رجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام فقال يغتسل لا والغالب
ان الماء لا يخرج من النائم الا بشهوة وان خفيت عنه عند يقظته لغمرة النوم
عليه وقيل لا غسل عليه لانه ما خرج بغير لذة وما كان كذلك لا يوجب غسلا انتهى
بلو انتبه النائم من رجل او امرأة فوجد بللا في ثوبه او فراشه او لا على زوجته يخرج
منه شيء لا يدري احتلام هو ام لا فالمشهور وجوب الغسل لان الشك في الحدث يجري
مجرى اليقين وقيل لا الاصل براءة الذمة وعلى المشهور فالمشهور انه يستغني
بالغسل عن الوضوء كمن اجنب يقينا وقيل يضيف اليه الوضوء ص ومن وجد
منيا يابسا لا يدري متى اصابه اغتسل واعاد ما صلى من اخر نومة نامها فيه
ش قوله يابسا احترازا من الرطب فانه يعيد من اخر نومة اتفاقا قوله اغتسل
اي لوجود موجب الغسل وسواء تذكر انه جامع ام لا قوله يعيد من اخر نومة
هذا هو المشهور وفي هذه المسألة ثلاثة اقوال ثالثها ان كان لا ينزعه فمن
اخر نومة والا فمن الاول ابن الحاجب المرأة كالرجل ومني الرجل ابيض ثخين كرائحة
الطلع والعجين ومني المرأة اصفر رقيق مسألة رجلان ناما في ثوب واحد
ليلا ثم وجد فيه اثر احتلام ... يغتسلان ويصليان ...
ناما فيه لتطرق الشك اليهما ... قاله البرزلي عن بعض
... اختلاف مسألة سحنون ... على البقالية ...
فيه على الاول ... الا الاصل سلامة ... قال ... المسألة
للمشكلة ... والزوج ... الزوج ... المرأة

اذا الحائض

اذا الحائض متزوجة لا يخرج منها بخلاف غير المتزوجة والحديث معروف انتهى
فصل فرائض الغسل النية عند الشروع والفور والدلك
والعموم ش لا خلاف في وجوب النية الا ما خرج من الوضوء وقوله النية
اي نية رفع الحدث الاكبر او ما يقوم مقامه وتقدم الكلام على الفور في الو
ضوء وتقدم في انتفاء الدلك ثلاثة اقوال قال البرزلي واختار ابن عبد السلام انه
واجب في الوضوء دون الغسل فان قلنا بالوجوب فهل شرط ... ان البيهقي
او يكتفي باحد العضوين بالاخر ... والى الثاني ذهب ابن القاسم حكاه
ابن عمر عنه والى الاول ذهب سحنون وقال ... سئل ابن رشد
عن المتوضئ يغتسل ثم ... يمر يده ... ذلك الغسل
في باطنهما اذا اغتسل فاجاب بانه لا يجزيه ولو اجزأه ... من ربع
على وجهه قلت ... الوجوب اجزاه ولم ينص عليه الا الترتيب
بين ... ولو ... الترتيب بين الفريضين ... في الوجه وان ...
الوجوب بلا تجربة انتهى وفتوى الشيخ هنا توافق ظاهر لفظ في الرسالة وتدلك
بيده وان ... وجوب الدلك فمن لا يصل ... بوجه سقط اتفاقا
وافاض عليه الماء او كان يصل باستنابة او خرقة فقال الشيخ ... الزمه
فرع اختلف هل يشترط مقارنته الصب الصحيح لابن ... عقب
الاغتسال والصب اجزأه قال ... وليس شرط الدلك ازالة
الوسخ الا ... وايصال الماء الى البشرة انتهى قوله والعموم اي يجب
عموم جميع الجسد بالماء قال في الرسالة وما ... الماء اليه من جسده
... حتى يوعب جميع جسده مسألة من اصابته جنابة
... الربيع ... كثيرا ... فيه وغسل عنه الاثر وعقد النية عند
غسله قاله البرزلي ص وسننه غسل اليدين الى الكوعين والمضمضة
والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين وهي الثقبة الداخلة في الراس واما صفحة
الاذنين فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما ش وقد تقدم الكلام على غسل اليدين
والمضمضة والاستنشاق في الوضوء الا ان هنا ... العلماء ...

ثم كذلك الغسل قال سيدي احمد زروق انه يجب غسل داخل الاذنين لانه من ظاهر الجسم
ولا يصب الماء فيهما لان ذلك يورث الصمم ويضر بهما ويجعل فيه بكفه ثم يكفي
ان فيه ويدلكهما مع ذلك قاله سيدي احمد زروق وانظر هل يغسلان مع الراس
او مع غيره او وحدهما سئل ابو زياد نصار الذي انا اعمله الابدا به تبرية من الشك
انتهى ص وفضائله البداءة بازالة النجاسة ثم الذكر فينويه عنوة ثم اعضاء
الوضوء مرة مرة ثم اعلى جسده وتثليث غسل راسه وتقديم شق جسده
الايمن وتقليل الماء على الاعضاء ش اي الغسل يستحب ان يكون على هذه الصفة
الصغرى والاكمل ما غسل اجزاء اذا او عمم جميع جسده وانما طلب ازالة النجاسة
اولا ليقع الغسل بعضو طاهر ولئلا يغسله واحدة تنوب بعد ذلك من الحدث
وازالة النجاسة بها اجزاه وقال ابن الحاجب يجب زوال النجاسة اولا قال في التوضيح و
كان شيخنا رحمه الله تعالى يقول كلام ابن الحاجب حسن ولا يكاد يخالف فيه احد قوله
ثم الذكر اي وان لم تكن عليه نجاسة وان غسله للجنابة فان فيه امن من نقض الوضوء
بمسه ولذلك امر بالنية عنده فان لم ينو عنده فلا بد من غسله ثانيا قوله ثم اعضاء
الوضوء اي يستحب تقديمها على سائر الجسد تشريفا ولينوي بغسلها رفع
الجنابة فلو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها والمشهور انه يقدم
غسل رجليه قال الشامل ان ثبت الاول من موضعه طاهرا والا اخرهما وهل على ظاهرها
او باتفاقهما خلاف وقيل يخير وعلى التخيير ترك مسح الراس وايثاره قوله
مرة مرة اي لانه من الغسل ولا فضيلة في تكرار الغسل قال ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ
يعني ابن ابي زيد انه يغسل اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا وهو ظاهر كلام غيره ايضا
قال وقال عياض لم يات فيه تكرير شيء وقال بعض الشيوخ لا فضيلة فيه انتهى قوله
ثم اعلى جسده اي من الفضائل ان يبدا بالاعلى قبل الاسفل واختلف في صفة غسل
الراس فقيل يصب على يمينه ويتبعها بيمينه مخللا للشعر ثم الثانية على يساره كذلك ح
كذلك ثم الثالثة على وسطه وهو الحوط وقيل ان يعم بكل واحدة من الثلاثة
كذا قال ابن عبد السلام وليس شيء من الغسل يندب فيه التكرار الا الراس قوله
وتقديم اي يعم ان يعم ما تقدم ان يغسل شقه الايمن وظاهر كلامه انه يغسل

شق ظهره

شق ظهره وبطنه من الايمن ويغسل مع الايسر والذي نص عليه سيدي احمد زروق
انه يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر ثم ظهره ثم بطنه وصدره قال الشيخ الفقيه ابن
ناجي تليين الظهر والبطن ي وانه وتقدم ما في تقليل الماء ص ومن نسي لمعة
او عضوا من اعضاء غسله بادر الى غسله حين يذكر ولو بعد شهر واعاد ما صلى
قبله وان اخره بعد ما ذكر بطل غسله ش الكلام في هذه المسئلة
يرجع الى الفور وقد تقدم جميع ما فيه في الوضوء والحكم واحد والله اعلم
ص وان كان في اعضاء الوضوء وما في غسل الوضوء اجزاه ش يريد ان ما
كان في مغسول الوضوء واما ان كان في ممسوحه او توضى بجهه فلا يجزيه
وانما اجزاه في المغسول لان الفعل فيهما واحد وهما فرضان فناب احدهما
عن الاخر ح ومن لزمه مسح الراس في الغسل لضرر به فنسيه ثم
مسحه في الوضوء قال ابن رشد اجزاه قولا لابن عبد السلام وشيخه
ابن جماعة وصوب بانه للغسل واجب لكل الراس اجماعا والوضوء قولا
بعلى وان عم با العموم غير واجب اجماعا بل هو فضيلة غير واجب فلا
ينوب مسح الغسل كالغسل والمسح لا يجزي عن الغسل الشهير فصل
لا يحل للجنب دخول المسجد ولا قراءة القران الا الاية ونحوها للتعوذ
ونحوه ش ما ذكر من الجنب يمنع من دخول المسجد هو المشهور وقيل
يجوز عابر سبيل قاله مالك وقال ابن مسلمة يجوز مطلقا على المشهور
فلا فرق بين مساجد بيت الانسان وغيره قاله في الذخيرة وبعض الكافر وا...
ان لم يسلم قوله ولا قراءة القران يعني انه الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم
اقرا القران على كل حال ما لم تكن جنبا وقال مالك في العتبية يقرا القليل والكثير
وضعف وقال في سماع اشهب يقرا اليسير قوله الا الاية والايتين والثلاثة
ولا يبلغ ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعوذ والرقى والاستدلال
ونحوه للتشاغب المنع على الاطلاق ص ولا يجوز لمن لم يقدر على مس الماء
البارد اباحة وطء زوجته بعد الالة الا بعلم فلا تلي عليه ش يعني انه يمنع
من ادخال الجنابة على نفسه لئلا ينتقل الى التيمم وقد نص في المدونة الطاهر

من الوطء والمتوضئ من التقبيل اذ المريض عنده سواء. قال ابن ناجي حمل ابن يونس
قولهما على الاستحباب والاقرب حملهما على التحريم وتأول ابن يونس قولهما
انه لا يطأ ولو وطئ جاز. صاحب الشامل وهو قول المختصر واجازه ابن
وهب مطلقا [illegible] في الجواز للمحتلم لانه لم يتسبب في
ادخال الجنابة على نفسه فصار بخلاف الوطء بعد الاغتسال يورث الجنون في
الولد. مسئلة اذا كانت المراة لا تقدر على الما خشية الضرر ولم
يمكنها استعماله بتسخين او غيره فلا يحل لها ان تمكن الزوج من نفسها
ولا يحل له جبرها على الوطء مع علمه انها تنتقل الى التيمم بعد [illegible] الا
عند الضرر اللاحق بالزوج فيحل لها ذلك واما ان اراد وطيها في ليل الشتاء
وكان يعلم انها تؤخر الصلاة تكاسلا فانه يعزلها ويطيها ويامرها بالصلاة
في الوقت وذلك مما يلزمه والاثم عليها وحدها. فصل في التيمم
ويتيمم المسافر في غير معصية والمريض للفريضة والنافلة ش لا خلاف
في جواز المسافر والمريض على التيمم عند تعذر استعمال الما عليهما الا
انه اختلف في المراد كل مسافر وان كان اقل من سفر القصر وهو قول القاضي
عبد الوهاب او المراد سفر القصر فما دونه يختلف فيه ذكره في التوضيح قوله
قوله في غير معصية احترز به من العاصي بسفره كالعاق والآبق
والابق فلا يترخص [illegible] وشرط القاضي اباحة السفر وقال ابن الحاجب
على الاصح [illegible] اذا اوصل السفر [illegible] فانه يترخص
له قوله والمريض اذا كان المريض يخاف على نفسه التلف باستعمال الما فلا خلاف
انه يتيمم فان استعمل الما فمات مات عاصيا واما ان كان يخاف على نفسه
زيادة المرض او تاخر برء او تجديد مرض فكذلك على الاصح لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقيل لا يباح له التيمم واما ان كان يتالم في الحال ولا يخشى منه الزمانة
استعماله ولا يتيمم ص ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض اذا خاف خروج
[illegible] ش ما ذكر ان الحاضر الصحيح اذا خاف بخروج الوقت يتيمم هو المشهور
وقيل لا يتيمم ويطلب الما ولو خرج الوقت وعلى المشهور لا اعادة عليه وقيل يعيد

ابدا اما

ابدا اما ان كان الما بين يديه وخاف باستعماله خروج الوقت ففي ذلك قولان
مشهورها ص ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة ولا جمعة ولا جنازة الا اذا
تعينت عليه الجنازة ش المشهور ان الحاضر لا يتيمم للسنة ولا للنفل ابن
عرفة في تيمم الحاضر للسنن ثالثها المعينة كالوتر لا الكفاية ابن ناجي
[illegible] والمشهور ابن عبد السلام يتيمم الحاضر الصحيح للنوافل واختلف
في التيمم للجمعة على ثلاثة اقوال والمشهور ما ذكر الشيخ وعليه لو احدث
بين الخطبتين وطلب الما وصلى ظهرا ثم يتوضأ ويعيد ظهرا وقيل يتيمم لها
[illegible] صلاة الوضوء وقيل يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويعيد ظهرا ابن ناجي
وبعضهم [illegible] التيمم [illegible] الزيارات قوله جنازة ان تعينت
فلا يتيمم لها على المشهور ولانها تصير كالسنن واما ان تعينت عليه كما
اذا لم يوجد من يصلي غيره فانه يتيمم لها على الاصح لانها اشبهت الفرض وقيل لا يتيمم
لها وتدفن بغير صلاة فان وجد الما توضأ وصلى على القبر قاله في التوضيح وفي هذه
التفرقة نظر [illegible] فرض الكفاية خطاب الجميع حتى
يفعله طائفة منهم [illegible] ولا عدم تعيينه ص وفرائض التيمم النية
والصعيد الطاهر ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين والضربة الاولى
[illegible] الوقت واتصاله بالصلاة ش ذكر ان النية في التيمم واجبة [illegible]
لا خلاف فيه [illegible] الصلاة لا رفع الحدث بل
التيمم لا يرفع الحدث على المشهور [illegible] الوقت وقيل لا اعادة عليه بالكلية
ونقل ابن عرفة [illegible] الاستباحة [illegible] والصعيد [illegible]
[illegible]
وغير [illegible] بقوله ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين في فروع
الاول لا خلاف انه مامور باستيعاب جميع الوجه بالمسح ابن شعبان
ولا يتبع غضون [illegible] وبراعي الوترة [illegible] اختلف
هل يتبع لحيته الى اخرها اذا كانت طويلة كما يفعل في الوضوء على قولين
الثاني لو ترك شيئا من الوجه واليدين الى الكوعين فالمشهور لا يجزيه

وقال ابن مسلمة ان فات يسير اجزأه الشالث لا خلاف انه مطلوب بنزع الخاتم فان لم
ينزعه فالمعروف انه لا يجزيه الرابع قال ابن شعبان يخلل الاصابع قال ابو محمد لا ارى
لغير من اصحابنا قال الشيخ احمد زروق وقد ذكر له بعض الطلبة انه وقف لبعض الشيوخ
في صفة التخليل على كيفية تسميته المعصورة وهو ان يمسح جوانب الاصابع
بباطن اصابع من اصابعه لانه لا يدخل باطن احدهما بعضا قال وعلى ذلك ما جوانب
الاصابع لم تمس التراب بخلاف باطنها والله اعلم الخامس من فرائض التيمم في اليدين
الى الكوعين للجنب وغيره وهذا امر مستحب وقيل الى المرفقين كالوضوء وقال ابن مسلمة
الى المنكبين وقال ابن لبابة يتيمم الجنب الى الكوعين وغيره الى المنكبين قال ابن رشد
على الاثار فايدة في الاجزية الكوع اخر الساعد واول الكف وقال غيره هو العظم
الذي يلي الابهام والذي يلي الخنصر كرسوع والوسط رسغ هذا في اليد وفي الرجل
يسمى ما يلي الابهام نوع ونظم بعضهم ذلك فقال

:. وعظم يلي الابهام كوع وما يلي :. لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط :.

:. وعظم يلي ابهام رجل ملقب :. ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط :.

وقوله وضرب الارض باليدين وضع اليدين عليها ان يتوهما ان تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا لئلا يؤذيه فلو مسح بهما شيء قبل التيمم فلا شيء عليه
فرلا قوله والموالاة حكم الموالاة في التيمم حكمها في الوضوء والمشهور انه لا يجب بعلم
تبرا في الوقت خلافا لابن شعبان ويشترط اتصاله بالصلاة لكونه لا يرفع
الحدث ص والصعيد هو التراب والحجر الثابت ونحو ذلك ش هذا تفسير منه
للصعيد الذي هو عند مالك ما ظهر على وجه الارض منها من تراب او غيره واستدل
على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والارض
لا تختص بالتراب خلافا للشافعي في اشتراطه التراب على المذهب لا يختلف
ان التيمم يجزي بالتراب اولى وظاهر كلامه على جوازه لا لا شيء ولو نقلت وهو مذهب في التراب
م و غيره ابن الحاجب ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره ابن عبد السلام
يعني بخلاف النورة والزرنيخ وما عطف على التراب وبه نقل فيهما الرمل والحجارة وفي بلا
الفرق بينهما وبين التراب بعد انتهى والمشهور جواز التيمم على غير التراب وان

كان التراب

كان التراب موجودا خلافا لابن شعبان في اشتراطه عدم التراب وفي الثلج ثالث الاشهر
ان عدم الصعيد ان عدمنا بحيث في الوقت فالصعيد واجد الماء والجليد يخلطه و
الخضخاض ما يخلط بتراب رخيف وضع يديه على كتفيه ويجففهما قليلا و
ولهذا يتيمم عليه الا انه لم يعتبر ابن الحاجب قيدا وان وجدها من نفسه لم اره وكذلك يتيمم
على جميع المعادن ما عدا معدن الذهب والفضة ص ولا يجوز بالجص المطبوخ و
الحشيش ونحوه ش اما الجص فلانه بالكلية بالصنعة نقلته عن اسم الصعيد ونص
ابن الحاجب على انه لا باس بالجص والنورة قبل طبخهما ابن رشد ويتيمم بالجير والاجر
والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة فانه سواء
ما منع وضاق الوقت يتيمم وفي الملح ثالثها المعدن وما ذكر من انه لا يتيمم على
الحشيش والخشب هو المشهور خليل الاحسن وخشب بهرام هذا هو
المشهور واجاز في غير الوفا التيمم على الخشب اذا كان على وجه الارض وعن
الابهري وابن القصار جوازه على الكلا والحلفا والحشيش ونحو ذلك اذا لم يقدر على قلعه
انتهى قال في التوضيح مذهب البغداديين ان في التيمم على الخشب اشهر فان
الملبنات وبالجملة فقد اجمع المسلمون على جواز التيمم بالتراب طاهر
منبت على ما قال او مغصوبا او مسبقه بشيء او الحجر الا الطعمة ولا يعترض بالملح
على القول بجواز التيمم عليه لانه مصلح عليه لا الطعام ويسير في نفسه طعام
ص ولمن خص له التيمم في حايط الحجر والطوب ان يتيمم عليه وان لم يحاول تراب قال في الرسالة
بان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط الى جنبه ان كان طينا او عليه طين قال ابن
ناجي ما ذكر انه يتيمم عليه لا اعلم فيه خلافا وتردد بعضهم لاشتباه التحريم قول
ابن بكير لا يتيمم بالتراب المنقول وقطع بعضهم بانه لا يتخرج لانه لا يصدق عليه
اسم تراب وانما هو طوب انتهى قال القلشاني وكذلك قالوا ان كان حجرا او كان عليه
حجر او جير لا يتيمم عليه ويصير على الاسفل الماء والصعيد اشهر في عدم الماء
والصعيد ان عدمه لا ابن القاسم يصلي ويقضي ونظمها بعضهم فقال

:. ومن لم يجد ماء ولا متيمما :. فاربعة الاقوال يحكين مذهبا :.

:. يصلي ويقضي عكس ما قال مالك :. واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

ما قاله ابن عبد السلام في الرخام
غير مشهور بل المشهور
المذهب جوازه وان كره
ابتداء وهذا في وجد غيره
كما هو موجود
نص مختار له
نا ملك

ص وسنن تجديد الصعيد ليديه ومسح ما بين الكوعين الى المرفقين والترتيب
ش المشهور ان الضربة الثانية سنة كما قال وعبر عنها صاحب المقدمات
بالاستحباب وقيل انها فرض والسنة انما تتعلق بالتجديد كما نبه عليه
الشيخ لا بالفعل اذ هو فرض بغير خلاف لان اختلف هل يبلغ بهما الى المرفقين
على حسب ما تقدم تنبيه ظاهر كلام الشيخ ان ما بين الكوعين
والمرفقين سنة وهو ظاهر كلام صاحب المختصر وظاهر ابن الحاجب
ان المشهور وجوب المسح الى المرفقين وكذلك انه قال ويستوعب
الوجه واليدين الى المرفقين قال في التوضيح وما ذكر المصنف هو
المشهور ثم نقل الاقوال المتقدمة وهو ظاهر الرسالة ايضا لانه قال في
صفة المسح حتى يبلغ المرفقين قالت وما ذكره من ايجاب المسح الى
المرفقين مشهورا ابن الحاجب ما اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت
واقتصر صاحب المختصر على فرضية المسح للكوعين وكونه للمرفقين
سنة وتعقب بان مشهور المذهب فرضية المسح للمرفقين ابتداء
وانما الخلاف لو اقتصر على الكوعين وعلى ما مشهور يعيد في الوقت
انتهى قوله ومن المشهور انه لو اقتصر على ضربة واحدة لا
اعادة عليه في الوقت ولا غيره قوله والترتيب المشهور ان الترتيب
سنة ويجري الاقوال المتقدمة في الوضوء ص وفضائله التسمية
وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه
على مؤخره ش قد تقدم ان التسمية فيه مشروعية ولما
كان المكلف راجح الفعل استحب في اول هذه العبادة وانما استحب
تقديم اليمنى على الياسر اقتداء به صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه
التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه مسلم والترجل
مشط الشعر قوله وتقديم اليمنى قال في المختصر عطفا
على المستحب وبدا بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح

الباطن

الباطن الى اخر الاصابع ثم يسراه كذلك بهرام هذا هو المشهور خلافا لابن
عبد الحكم في عدم مراعاة هذه الصفة كالوضوء انتهى قوله ومقدمه الى يستحب
ان يبدا باوله قبل اخره واول اليد قبل اخرها وليست البداية باول العضو خاصة باليدين
كما هو ظاهر كلامه بل الوجه كذلك فما يفعل الجزار لا الواجب التعميم على وجه
كان وكذلك يستحب في الوجه البداءة باول الاعضاء قال ابن شعبان السنة في غسل
الاعضاء ان يبدا باوائلها فان بدا باواخرها اجزاه وبيس ما صنع وان كان عالما ليعيد
وان كان جاهلا لم ص ونواقضه كالوضوء ش يعني ان التيمم يبطله ما يبطل
الوضوء من النواقض السابقة حدثا او سببا ويبطله ايضا وجود الماء قبل الصلاة
مع اتساع الوقت ليساوي من عليه القطع الا الناسي في رحله لتفريطه ص
ولا يصلى فرضان بتيمم واحد ش هذا هو المشهور وقيل يجوز في الفوائت
وقيل يجوز للمريض واذا قلنا بالمشهور وصلى فالاولى صحيحة اتفاقا وفي
الثانية ثالثها ان كانتا مشتركتي الوقت اعادها ما دام وقتها والا ابدا ورابعها
ليعيد الا بعد الثالثة ومع الوقت العرف واختار قولان ص ومن تيمم للفريضة
جاز له النفل بعدها ومس المصحف والطواف والتلاوة ان نوى ذلك واتصلت
بالصلاة ولم يخرج الوقت ش ما ذكر في النافلة يجوز بتيمم الفريضة لانها تبع
لكن يشترط ان تكون متصلة بتيمم الفريضة ابن رشد وان ينوي بصلاتها او ان
تكون متصلة بالفرض فقط ولقد ابن القاسم من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد
لحاجة ثم عاد فلا يتنفل ولا يمس المصحف قوله ولم يخرج الوقت كذا في التقييد
للشافعية وظاهر مذهبنا ما لم يبطل الخبر ابن عبد السلام وظاهر قول المذهب
ان له ان يتنفل ما لم يخرج وقت الفريضة التي تكلم عليها تيمم وقال الشافعية
انما ينتهي بالنافلة الى وقت الفريضة الثانية لم يبتقل لزوال التيمم
لا ما بعده من نافلة بعد التيمم تابع للفريضة ولا معنى للتابع مع المتبوع
حسا وحكما والداعي اشبه واحترز بقوله بعدها من النفل قبلها فانه لا
لا يجوز على المشهور فرع فان تيمم لفريضة فتنفل او صلى ركعتي الفجر ثم
صلى المكتوبة ففي التوضيح عن المدونة يعيد ابدا ثم قال وهو ضعيف

المرجع
جد او ادخل وقت الفريضة

وأراد بعضه الوقت فصل له مس المصحف والطواف والتلاوة بتيمم الفريضة ويريد
الطواف مع ركعتيه ويريد أيضا إن كان نفلا وأما طواف الفريضة فقال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب
الطواف بعد الفرض كالنفل لا أعرفه في واجب ص وجاز بتيمم النافلة كل ذلك إلا
الفريضة ش يعني أن التيمم للنافلة وصلاها فإن له أن يفعل عقبها ما يفعله
عقب الفريضة فيصلي من النوافل ما شاء، ويمس المصحف ويطوف ويقرأ إلا الفريضة
فلا يصليها بذلك التيمم لما ذكر أن الأعلى تابع للأدنى تنبيه قوله الأول إنما يجوز له أن
يتنفل ما شاء، إذا اتصل تنفله فلو أخر بعضه عن بعض أعاد التيمم لكل صلاة وإنما
جاز أن يصلي من النفل ما شاء بتيمم واحد لأن النوافل غير مختصة بوقت وجنسها يجري
مجرى الصلاة الواحدة ولأنها مرغب في كثرتها وفي إيجاب التيمم لكل صلاة منها حرج
ومشقة انتهى قال في التوضيح إنما يصلي من النوافل ما شاء إذا نوى مطلق النفل وأما إذا
نوى نافلة ما وأخرى فيمكن أن يجري على الخلاف فيمن نوى صلاة بعينها وغيرها فصرح
بأن تيمم لنافلة أو قراءة مصحف ثم صلى المكتوبة أعاد أبدا انظر التوضيح وقال
سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى
بها الظهر أنه يعيد في الوقت وقال البرزلي عن أشهب أنها تجزيه صلاة الصبح بتيممه
لركعتي الفجر ولا تجزيه إذا تيمم لنافلة أن يصلي الظهر انتهى وأما التيمم للنوم ونحوه
فلا يفعل به شيء مما تقدم ص ومن صلى العشاء بالتيمم قام للشفع والوتر بعدها بلا
من غير تأخير ش ظاهره أن زيادة بلا والأجهر مفهوم من شرط اتصال النفل لتقدم [illegible]
السنة فلا فائدة هنا نعم قال ابن رشد لا يرى [illegible] بين النفل والسنة عند ابن حبيب وأصبغ
سحنون أن يتيمم للوتر ص ومن تيمم لجنابة فلا بد من نيتها ش فقد تقدم الكلام على
هذه وظاهر كلامه لو تيمم ثم أحدث أنه يعيد بنية الجنابة وهو كذلك فصل
في الحيض والنفاس مبتدأة ومعتادة وحامل ش يعني أن النساء الحيض بالنسبة
لقدر الحيض مبتدأة الخ وهذا على سبيل الإجمال وإلا فصلت تقول مبتدأة معتادة
[illegible] وآيسة ومختلطة ومستحاضة وحامل وهذا الأخير الحامل بناء على المذهب المشهور
أنها تحيض والمبتدأة هي التي جاءها حيض الدم ابتداء لم يتقدم له دم قبله وتعتبر
فيه أن تكون في سن من تحيض فإن جاءها دم في الصغر بحيث لا يمكن أن تحيض [illegible]
بالاعتبار

بالاعتبار بعضه الدم وهو دم علة وفساد والمعتادة هي التي تكرر عليها دم الحيض
فإن بلغت حد الإياس فليس بحيض بالنسبة للعدة اتفاقا وبالنسبة للعبادة على
المشهور وقال ابن القاسم لا غسل عليها وقال غيره تترك الصلاة والصوم ويجب عليها
الغسل بعد انقطاعه والحد الإياس فقال الباجي المعروف سبعون [illegible]
سنة ابن شاس ستين في المدونة بنت السبعين ليس [illegible] وغيره بسؤال النساء
وسيأتي الكلام على الحامل ص وأكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوما ش
هذا هو المشهور وروي لقوله صلى الله عليه وسلم المرأة تترك الصلاة نصف
[illegible] يوما [illegible] على صحته وروي تطهر لعادة لداتها وروي ثلاثة أيام استظهار
أولداتها بكسر اللام وفتح الدال المهملة مخففة من أترابها جمع من الولادة يقال
[illegible] لدة أي ولدا في زمن واحد وسواء كان من أهلها أو من غيرهن والاستظهار
على هذا القول مشروط بأن لا يزاد على خمسة عشر يوما ص والمعتادة ثلاثة
فإن تمادى بها الدم زيدت ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما ش يعني
أن أكثر الحيض للمعتادة عادتها فإن تمادى إلى أكثر [illegible] هذه الرواية المشهورة
وقيل تمكث خمسة عشر يوما كالمبتدأة وقيل غير ذلك قوله ما لم تجاوز أي
تستظهر بثلاثة عشر زادت يومين وأربعة عشر زادت يوما وأحرى إن كانت
عادتها [illegible] ص ع أيام الاستظهار [illegible] فإن بها حيض وما
بينها وبين خمسة عشر قيل طاهر فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وهو
المشهور تحتاط فتصوم وتقضي وتصلي ولا يأتيها الزوج ثم تغتسل ثانيهما
ص وللحامل بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة
أشهر عشرون يوما ونحوها ش يعني ما تراه الحامل من الدم حيضا هو المشهور
وقال ابن لبابة ليس بحيض بل تحتاط فتصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها
والأربعة على المشهور فإن لم تتغير عادتها [illegible] الحامل وإن تغيرت فلا تجاوز
[illegible] عادتها [illegible] المشهور ما ذكر الشيخ وعن مالك أن الحامل تمسك قدر ما
تجتهد [illegible] وليس في ذلك حد [illegible] الحمل وآخره وعنه غير ذلك
تنبيه اختلف في حكم ما قبل الثلاثة [illegible] أو في المعتادة وهل

[illegible] هرها ولو كان أكثر ما تمادى من خمسة عشر يوما لم تكن للصلاة الأقل من نصف [illegible]

وفيه مح

اول السنة في الثالثة او كالاكثر واستظهر فولان في المسألة ص فان انقطع الدم
تلفق ايامه حتى تستكمل عادتها ش تكلم في هذه المسألة على المتقطعة
وتسمى ايضا الملفقة وهي التي تقطع طهرها قوله فان انقطع الدم الصواب
ان يقال فان انقطع الطهر لتلفق ايام الدم الطهر له اذ او الدم لا اثر له يعني ان
الحايض اذا لم تستكمل ايامها على حسب ما تقدم فوله حتى تستكمل عادتها
بزيد والاستظهار ثم تصير مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانه لا تدري
هل يعاود ها ام لا وتصوم وتصلي وتوطى ولا فرق في ذلك بين ان تكون ايام الدم
اكثر او اقل او متساوية مسألة اذا ميزت المستحاضة بين الدمين بعد
مضي طهر تام فانه للتمييز حايضا وان ميزت قبل تمام الطهر فلا عبرة بتمييزها
والاصح انها لا تستظهر لتخير وانها مستحاضة فاله في التوضيح وجعل اللخمي محل
الخلاف اذا استمر عليها الدم واما لو تحققت انه حيض عملت على ذلك وهو تبتغال
عادتها ما لم يجاوز اقصى الحيض وكذلك اذا تحققوا انه استحاضة عملت عليه
انتهى ص ولا يحل للحايض صوم ولا صلاة ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول مسجد
وعليها قضاء الصوم دون الصلاة وفي انها جائزة ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما
بين سرتها وركبتها حتى تغتسل من الحيض ش اعلم ان موانع الحيض منها ما هو
متفق عليه وكذلك وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم وصحة
المصحف والطلاق وابتداء العدة والوطء في الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد
والطواف والاعتكاف ومنها ما المشهور فيه المنع وهو الوطء فيما
بين الطهر والغسل وفي ما دون الازار ووجوب الصوم ورفع حدث الجنابة
ومنها ما المشهور فيه الجواز وهو قراءتها والتطهير بفضل ما بها فصل
في النفاس والنفاس كالحيض في منعه ش يعني ان النفاس كالحيض في الموانع
المتقدمة ابن الحاجب وحكمه كالحيض ولا تقرأ فاله في التوضيح تقدم ان القرآن به
وقد صرح في الفقه بتساوي حكم الحيض والنفاس في الموانع المتقدمة منه
ص واكثره ستون يوما فاذا انقطع الدم ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت
فان عاودها الدم فان كان بينهما خمسة عشر يوما فالثاني حيض والا

ضم الى

ضم الى الاول وكان من تمام النفاس ش ما ذكر ان اكثره ستين يوما هو قول مالك
الاول والمشهور قال مطرف وبذلك رايته يفتي وقيل ما تراه النساء اذا حديث واليه رجع
مالك قال ابن الماجشون ولا يلتفت الى قول النساء ولتقصر اعمارهن وقلت معرفتهن
قوله فان انقطع الدم الى الخ لانه لا حد لاقل النفاس في الحيض واختلف بغير دم اذا ولدت في
هل يجب عليها غسل وهو الظاهر ام يستحب بفط قولان فوله فان عاودها الدم
يعني انه جاءها بعد طهر تام كان الثاني حيضا والا لفق ايام الدم حتى
تبلغ الستين واستظهر تنبيه ذكر الشيخ اكثر الحيض والنفاس ولم يذكر
الطهر فاما اكثره فلا حد له واما اقله فخمسة عشر يوما على المشهور وله علامات
الفضة والجفوف فالفضة ماء ابيض كالفضة وهو الجير والجفوف خروج الخرقة
جافة فصل في الاوقات ش الاوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة
شرعا وهو ماخوذ من التوقيت وهو التحديد ويسمى الزمان وقتا التحديد وهو معرفته
واجبة على كل مكلف امكنه ذلك ومن لم يمكنه قلد غيره كالاعمى وهو اما وقت
اداء او وقت قضاء ووقت الاداء اما وقت اختيار واما وقت ضرورة ووقت
الاختيار اما وقت فضيلة واما وقت توسعة والى بيان هذه الاوقات اشار
بقوله ص والوقت المختار للظهر من زوال الشمس الى اخر القامة و
المختار للعصر من القامة الاولى الى الاصفرار ش يعرف الزوال بقيام عود مستقيم
في الشمس ثم ياخذ الظل في النقصان ثم يشرع في الزيادة فذلك اول وقت الظهر فاذا صار الظل
مثل القايم بعد ظل الزوال فهو اخر الوقت للظهر واول المختار للعصر
فيكون مشتركا بينهما بقدر ما يسع احدهما وهل في اول القامة الثانية
او اخر الاولى قولان مشهوران فوله الى الاصفرار هو مذهب المدونة وقيل
الى قامتين ص وضروريهما الى الغروب ش الضروري هو ما يجوز فيه لصاحب
الضرورة من غير كراهة وسيأتي ذكر اهل الضرورة يعني ان وقت الظهر
الضروري من القامة الثانية الى الغروب ووقت العصر الضروري من الاصفرار الى
الغروب وتدرك فيه بركعة تامة وتسقط بعذر يسع ما معه العذر ص والمختار للمغرب
بقدر ما تصلى فيه بشروطها ش يعني من طهارة واذان واقامة واستقبال وهذا

هو المشهور وقيل هو مختارها ممتد الى مغيب الشفق وعليه فيكون مشتركا
بينهما بثلاث ركعات بعد الشفق وقيل اربع قوله خ ومختار العشاء من مغيب
الشفق الى ثلث الليل الاول وضروريها الى طلوع الفجر ش المشهور ان مختارها
ممتد الى ثلث الليل وقيل الى نصفه قاله ابن حبيب خ والمختار للصبح من طلوع
الفجر الى الاسفار وضروريه الى طلوع الشمس ش يعني ان وقت الصبح المختار
اوله من طلوع الفجر الصادق المنتشر بالضياء لا الكاذب المستطيل كذنب السرحان
وهو الذئب فلا عبرة به واخره الاسفار الاعلى الذي تتراءى فيه الوجوه وهذا القول
هو المشهور وهو مذهب المدونة وعليه مشى صاحب المختصر وقيل
وقتها المختار ممتد الى طلوع الشمس وهو ظاهر الرسالة عند ابن الحاجب
ونسبه عياض لكافة العلماء وايمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد
السلام وعليه الناس ابن العربي وهو الصحيح عن مالك قال لا وقت لها ضروري
وما روي عنه خلافه لا يصح خ والقضاء في الجميع فيما وراء ذلك ش والقضاء فيما
وراء الضروري في جميع الصلوات تنبيه ظاهر كلامه ان غير المعذور اذا
وقع الصلاة في الوقت الضروري لا يكون قاضيا بل مؤديا وفي ذلك ثلاثة اقوال قيل اثم
مؤد وقيل بكراهة وقيل قاض واما المعذور فيكون فيه مؤديا من غير كراهة والاعذار
عند ابن الحاجب النقاء من الحيض او النفاس والكفر وان بردة والصبا والجنون والاغماء والنوم والنسيان
فقال السلمي ابن الحاجب وقال ابن ... في الجميع الاداء عذر والرابع عذره لنا سيه
والنائم السقوط عند حصوله قال في التوضيح وهذه العبارة ظاهرة في السقوط
واما النوم فلا تظهر الا على القول بان غير اهل الاعذار اذا صلوا في الوقت الضروري فلا
يكون مؤديا نعم تظهر العبارة ايضا على الاداء بانتفاء العصيان والكراهة
انتهى خ ومن اخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم الا ان يكون
ناسيا او نائما ش اعلم ان تاخير الصلاة عن وقتها اختيارا من اعظم الذنوب واكبر
الخطايا وقد جاء عن بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى اضاعوا الصلاة اي اخروها
عن وقتها ولو تركوها لكانوا كفارا ومشهور المذهب ان تاركها ... بالسيف
وحكم التاخير لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وما لم يفعل قتل بالسيف

حدا او كذا

حدا او كفرا اذا قال انا اصلي ولم يفعل والجاهل كان مسئلة من مات وسط
الوقت قبل الصلاة لم يعص لان التاخير مباح في الوقت تتميم الافضل للفذ
تقديم الصلاة مطلقا وقيل كالجماعة وكذا اهل الرباطات والزوايا ممن لا ينتظر
غيرهم والافضل للجماعة تقديم الجمعة وتاخير الظهر لربع القامة بعد ظل
الزوال ويزاد في شدة الحر وتقديم العصر وقال اشهب تؤخر لذراع بعد القامة
دخول الوقت
لا سيما في شدة الحر وتقديم المغرب ويستحب تقديم العشاء قليلا وتقديم
الصبح وقيل تؤخر في الصيف بتعجيل الوقت لقصر الليل وتقديم العشاء في الشتاء ان
اجتمعوا وان اجتمعوا تؤخر في الشتاء وفي رمضان ومن شك في دخول الصلاة لم يصل
ولو وقعت فيه قال الشامل ويستند لعلم ما يغلب على ظنه من الاوراد وعمل الصنايع
وعن مالك في مسئلة الصلاة في الغيم تاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب حتى
لا يشك في الليل وتعجيل العشاء الا انه اذا غاب الحمرة وتاخير الصبح حتى لا يشك في الفجر
وان وقعت الصلاة قبل الوقت قضاها ولا اعادة وعن اشهب ارجو ان من صلى العصر
قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق يجزيه وان تعمد ذلك عرفة بقوله الا ان يكون ناسيا
فلا شيء عليه بل لا ذنب عليه لانه غير مخاطب لقوله ابن ... البساطي انتهى
وغير تقصيره فان لم يذكر وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وقيل لان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري خ
والنفل نافلة بعد صبح الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى صلاة
المغرب ش لما ذكر الاوقات بالنسبة الى الفرايض شرع يتكلم في اوقات النوافل واحترز
بقوله نافلة عن الفريضة لانها ارادا وفيه تقدم حكمهما وان كانت نافلة
فان فيها تفصيلا فكل وقت عند طلوع الشمس وعند غروبها محرم بالاجماع وما سوى
ذلك من وقت النهي فقد صرح ابن الحاجب وغيره بالمنع وفهم عند ابن عبد السلام
ابن
وصاحب التوضيح الكراهة قال ابن عبد السلام والغالب من عبارتهم هنا الكراهة
وكثيرا ما انما على المستعمل بعض الحقيقة انتهى وشك في التوضيح قوله
الى ارتفاع الشمس اي ارتفاعها قدر رمح من رماح العرب فيما يظهر الى الحد
قوله الى صلاة المغرب يحتمل ان يكون المغرب بناء على ان الشفق اخل

تحت الغاية ويحتمل ان تكون الصغرى غيرها اخل تحت الغاية ان يكون الوقت الصلاة المغرب
على حذف مضاف فيكون النهي غاية الى الدخول في وقت المغرب فيؤخذ منه جواز التنفل
بعد المغرب وقبل الصلاة وفيه خلاف ابن عرفة وفي الرجوع بعد اذان المغرب قبل صلاتها
نافلة التحية فقط اللخمي يجوز لتاخيرها ولا باس به الا ان تقام الصلاة القلشاني
واجمع العلماء على فضيلة تعجيل المغرب ص وبعد صلاة الفجر الا الورد للنائم
عنه ش يعني ان التنفل بعد طلوع الفجر الا لمن غلبه النوم عن حزبه وتعذا
لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتي
الفجر رواه ابو داود ورواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى
الله عليه اذا طلع لا يصلي الا ركعتين خفيفتين قال بعض العلماء وانظر في الورد لا
نه صار في حق صاحبه كانه من الرواتب وما كان من الرواتب جاز ان يفعل قبل الصلاة
لانه وقت تبع الليل ويشهد لذلك الوتر وظاهر قوله للنائم انه اذا اخره عمدا
لا يصليه وهو كذلك وقال ابن الحاجب يجوز للعامد بعد علمه ... وظاهره
ايضا انه لا يصلي بعد الفجر الا ركعتي الفجر والورد وهو المشهور وقال ابن عبد السلام
وفي المذهب تحية المسجد وروي جواز ما نقل من النافلة كاربع وسنة الضحى
وقال اللخمي لا باس بالتنفل بعد الفجر الى اقامة الصلاة قال القلشاني ولعله
لم يثبت عنده الحديث بالنهي انتهى وكذلك اختلف في صلاة الخسوف الفجر
فرع قال الشامل ومنعت صلاة الجنازة وسجود التلاوة عند اسفار
واصفرار الا لخوف تغير ميت وفي ما بين اسفار وطلوع وبين اصفرار وصلاة على ثلاثة
اقوال المدونة والموطا وابن حبيب انتهى الجواز في الصبح فقط ص وعند جلوس
الامام الجمعة على المنبر ش يعني من دخل المسجد والامام على المنبر فلا يجوز له
ان يركع تحية هذا هو الاصح وقال السيوري يركع التحية فرع واما الكلام بالمشهور
وانه يحرم بعد ... وقبل ان يقطع اما لو كان في المسجد ابتداها بعد
مجيء الامام قطعهما اتفاقا ولو ابتداها قبله تم جاء وتمم بعضهما ...
في سلع ولا يشتغل بها ص وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد ش اعلم انه يكره
للامام التنفل بعد صلاة قبل الخروج من المسجد اتفاقا اما الصحيح انه عليه
الصلاة

الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته
والماموم على المشهور لظاهر قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ولقصد
... لئلا ينظر اهل البدع فيجعلون الجمعة اربعا وينوب بها الظهر وقيل
يجوز الركوع وقيل ان خرج من بابه ودخل من غيره جاز وقيل ان تغير من مكانه
وقيل ان طال جلوسه اختلف اذا وقع فيصلي بصلاة على الجنازة بعد الجمعة هل
يجوز التنفل بعدها في المسجد ام لا قولان ... المازري فرع
من احرم بوقت نهي قطع فصل شروط الصلاة طهارة الحدث
وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان ش الصلاة لها شروط وفرائض وسنن وفضائل
وتكلم الشيخ عليها كلها وبدا بالشروط لانها المطلوبة اولا فعد من شروطها طهارة
الحدث والخبث ابتداء ودواما فيهما والمكان المطلوب طهارته هو ما يماس اعضاء
المصلي خاصة مسئلة لا تجوز الصلاة الى جنب من تحقق نجاسة ثوبه
او طنفسة فيها تصاوير والحصير ان لا يعتمد عليه بحيث يجلس على ثيابه او يسجد
بعض اعضائه عليها قال البرزلي وان كانت ... به الا على اثياب المصلي
اذا كان تماس النجاسة ولا يجلس عليها فلا يضر انتهى قال ابن ناجي ظاهر
المدونة يشهد لما قال عياض لانه انما اعتبر في المدونة ما يماس اعضاء المصلي وقال بعض
من لقيته يعني بالطاهر في صورة عياض وكنت اجيب بما قلناه مسئلة
بيت الشعر والخباء اذا كان في اطرافه نجاسة او بين اجواز الابواب والجدران
... المصلي يماس الخباء فهو كمسئلة العمامة ولا ايضا في البيت المبنية
بلا نص قاله البرزلي عن ابن عرفة وفيها نجاسة طرف العمامة معتبر مسئلة
يطوي له كمسا واحرم في مثله لا يجد غيرها هل يضر ان طرفها الصلاة ويشرع
بطرفه قال بعض من عاصر البرزلي ان لم يجد غيره وصلى من كشف عورته انه ارتج
وسجد جازت صلاته وان طال حتى انكشف عورته بطلت صلاته قال البرزلي فيما
قاله نظر وهذا عندي يجري على مسئلة العمامة بطرفها نجاسة وان تحرك بطلت
والا فلا وان لم يجد مستورة صلى بغيرها ... للضرورة ويعيد في الوقت ان امكنه البقعة
الطاهرة ص وستر العورة ش لا خلاف ان ستر العورة على اعين الناس واجب

لقوله صلى الله عليه وسلم اعرابه الناظر والمنتظر اليه واما في الخلوة فقال ابن راشد
المعروف انه مستحب ولم يحك المازري غيره وقيل انه واجب وليس حكاه ابن شاس
انتهى واستظهر الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من
لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله استحيوا منهم واكرموهم وقوله
صلى الله عليه وسلم الا حين الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله ابو عمر ونحو ذلك
في الاغتسال من الجنابة واما حكم العورة بالنسبة الى الصلاة قال التتائي يشترط
حسب القصد وعبر الوصلا ان سترها للصلاة واجب غير شرط وقيل واجب
شرط في حكم مع العلم والقدرة في الخلوة وذكر المشهور ابن صاحب المختصر
وينبني على الاول الصحة والنسيان ويعيد في الوقت ويبني على الثاني من صلى بادي العورة
ناسيا فانها بطلت بخلاف العاجز والناسي فلا تبطل ويعيد في الوقت الشعر ص
واستقبال القبلة ش استقبال الكعبة فرض من فروض الصلاة الا عند العجز كقتال
او مرض او مربوط او هدم او خوف لصوص او سباع لم يبرح ان يوقت ومن هو في النفل
الا في السفر الطويل للراكب ثم ان كان بمكة وجب عليه سمت الكعبة فان خرج عنها
بطلت فان لم يقدر استقبل واجتهد [illegible] وان كان [illegible] وجب
عليه الاجتهاد لكل صلاة ان نسي الاول [illegible] وهل مطلوب [illegible] الا
جهتها الكعبة والسمت قولان [illegible] ومن بالمدينة يستقبل محرابه صلى
الله عليه وسلم لانه قطعي والاعمى العاجز [illegible]
الادلة والمجتهد والبصير الجاهل [illegible]
ولو صلى اربعا لاربع [illegible] ص وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة ش يعني ان
ترك الكلام وترك الافعال الكثيرة شرط في صحة الصلاة وعد ذلك ابن عبد السلام و
صاحب التوضيح عن ابن الحاجب عد هذين من الشروط [illegible]
في الترك انما يعد في الموانع ص وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ش لا خلاف
ان السوءتين عورة واختلف فيما عداهما فقيل من السرة الى الركبة ولا يدخلان
[illegible] المشهور وقيل السوءتان فقط وقيل السرة والركبة [illegible] وقيل
السوءتان والفخذان وقيل السوءتان [illegible] والركبة [illegible]

عياض

عياض [illegible] ان صلى الرجل بادي الفخذ المشهور لا اعادة عليه
وقيل يعيد في الوقت وقيل يعيد في الوقت ابدا ص والمراة كلها عورة الا
عن الوجه والكفين ش [illegible] ظهرهما وقدميها [illegible]
واما الامة فقال ابن شاس [illegible] كالرجل [illegible] في المقدمات
[illegible] عورة بلا خلاف وانما الخلاف في فخذ الرجل قوله ما عدا الوجه والكفين
قيل [illegible] بالنسبة الى الاجانب واما المحرم ما عدا الوجه والاطراف
ومع المراة ما بين السرة والركبة وقيل كالمحرم وقيل كالاجنبي وقيل اما مع الكافرة
فكالاجنبية مع رجل اتفاقا ولو ذهي مع الاجنبي وجهه واطرافه وقيل وجهه
وكفيه ومن محرمها ما عدا العورة تنبيه انما يجوز النظر الى وجه الاجنبية
وكفيها [illegible] ما فوق السرة وتحت الركبة من الامة ان لم يخش منه لذة
[illegible] الفتنة فلا يجوز لاجل الفتنة لا لاجل كونها عورة مسئلة
ابن عرفة سمع موسى ابن القاسم من سقط خمارها في صلاتها [illegible]
وان بعد قطعت ابن رشد اتفاقا الشيخ عن اشهب [illegible]
بطنها او فخذيها اعادت في الوقت انتهى ابن ناجي واما ان صلت عريانة اختيارا
فالمنصوص تعيد ابدا واخرج اللخمي من قول اشهب الرجل يعيد في الوقت ان
[illegible] بعض شيوخنا [illegible]
بالنسبة الى [illegible] الناظرين واما في الصلاة فلا فرق بينها وبين الرجل والله اعلم
ونقل ابن هارون عن اشهب انها تعيد في الوقت [illegible] بالتحريم كما تقدم
انتهى كلام ابن ناجي ص وتكره الصلاة في السراويل ش [illegible]
[illegible] الصلاة في السراويل او وحدها لانها تصف العورة وقيل انها لباس العجم
فان صلى فيها [illegible] وهو واجد غيرها فالمشهور لا اعادة عليه مطلقا وقيل
يعيد في الوقت مسئلة ابن عرفة وسمع ابن القاسم البرانس من لباس
المصلين ابن رشد لا يجوز فيها الا [illegible] او ازار او سراويل مسئلة
ابن عرفة عن ابن عيشون من نظر عورة امامه او نفسه بطلت صلاته بخلاف غيره
[illegible] ص ومن لم يجد [illegible] ولم يجد ثوبا غيره [illegible]

يغسله به ولم يجد غيره ما يلبس حتى يغسله وخاف خروج الوقت صلى بها
ش اي لانه عاجز ولا خلاف عندنا انه اذا لم يجد الا ثوبا نجسا انه يصلي به ستر
العورة آكد من طهارة الثوب لان كشف العورة لا يباح بحال ولباس الثوب النجس
سائغ في كل الاحوال الا في الصلاة فاذا كان ستر العورة آكد قدم عند ان وجد
ثوبا طاهرا اعاد في الوقت كما تقدم واختلف اذا وجد ثوبا حريرا وطاهرا فقال اللخمي
لا يصلي فيه وروي عن اشهب انه امر ان يصلي بالنجس ويعيد في الوقت اذا وجد
الحرير طاهرا اما ان وجد الحرير قبل الصلاة فالمشهور يتركه ويصلي بالحرير وقيل
يقدم النجس ص ولا يجوز تاخير الصلاة لعدم الطهارة ومن يفعل ذلك فقد عصى
ربه ش اي لان المحافظة على الوقت اوجب من المحافظة على الطهارة ولا يجوز
له ان يؤخر الصلاة عن وقتها المعلوم باتفاقهما يعني بالكتاب والسنة والاجماع
لاجل الطهارة المختلف فيها وانما انا طهارة الحدث المجمع عليها يتركها
وينتقل الى التيمم اذا خاف خروج الوقت فاحرى غيره والله اعلم ص ومن لم يجد ما
يستر به عورته صلى عريانا ش هذا ظاهر اما على ان ستر العورة غير شرط او
على انه شرط مع القدرة ثم لو اصلى عريانا ووجد ثوبا بعد فراغه من الصلاة
لم يعد وان وجده في الصلاة استتر وتمادى على المشهور وقيل يقطع فان وجد
ما يستتر به احد وجب قبلانه يجزيه وظاهر كلامه انه اذا وجد حريرا يصلي به ولا يصلي
عريانا وهو المشهور وقال ابن القاسم واشهب يصلي عريانا واختلف اذا لم يجد ما
يستتر به الا الطين فهل يتلطخ به ويستتر ام لا اما ان وجد حشيشا استتر به
ص ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت ش يعني ان من اجتهد واخطأ القبلة
فانه يعيد في الوقت وهذا هو مذهب المدونة وقيل يعيد ابدا وقيل ان استدبر اعاد
ابدا والوقت في ذلك الى الاصفرار ويريد الشيخ ما لم تكن قبلته عيانا فانه يعيد
ابدا اما ان صلى بغير اجتهاد لم يجزه وان اصاب القبلة فان تبين له الخطأ في الصلاة قطع
الا في اليسير فينحرف ويبني والاعمى المقلد اذا اخبر بالخطأ انحرف الا في
الا ان يخبر عن يقين فيقطع ومن صلى لغير القبلة جاهلا او عامدا اعاد ابدا
وفي اعادة الناسي ابدا او في الوقت قولان مشهوران ص وكل اعادة في الوقت

فهي

فهي فضيلة ش اي لان الصلاة فيها صحيحة لم يدخلها خلل فهي من المطلوب
باعادتها في الوقت ليجبر بها الخلل فاذا خرج الوقت فلا اعادة عليه لكنها
بخلاف التي يعيد فيها ابدا لان اعادتها واجبة لانها لم تبر بالاولى لفسادها
والله اعلم ص وكل ما تقضى منه الصلاة في الوقت فلا تقضى منه الفائتة و
النافلة ش اي لان الفائتة يتعين الخروج منها بحضور وقتها وكذلك النافلة
لانها ليست من فوقتة وما ذكر في الفائتة هو المشهور وقيل يعيد بالقرب قاله
ابن عبد السلام في بعض الروايات عنه قال ابن الحاجب والصحيح الا استحباب على
قف
قول في القرب ص وفرائض الصلاة نية الصلاة المعينة ش
لما انهى كلامه رحمه الله على الشروط شرع يتكلم على الفرائض
والفرق بين الشرط والفرض ان الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها فقوله
المعينة اي لا يكفيه فرض مطلق بل لابد من تعيينه بقلبه ككونها ظهرا او عصرا
وقال ابن محرز ولا يتلفظ بلسانه كما يفعله العوام ويجب على المأموم ان ينوي
الاقتداء فان لم ينو بطلت انتهى ص وتكبيرة الاحرام ش معنى الاحرام الدخول
في حرمتها لانه اذا احرم حرم عليه ما كان مباحا قبله اه قبل التلبس بها
قال في المدونة مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو
حديث حسن الترمذي ولا خلاف في وجوبها وانما اختلف هل هي من نفس
الصلاة وهو الصحيح ام لا قاله وكذلك السلام وفائدة الخلاف فيمن اتم صلاة
من فرق احرامه وسلامه من احرام امامه وسلامه وتحقيقهما وقطع من القيء عليه
ثوب نجس فسقط عنه فيما بين احرامه وسلامه او من نظر عورة امامه فيما بين
احرامه وتحقيقهما وفيما بعد التقدم به قبل الوقت وتحققها ص والقيام لها ش
فريضة القيام للتكبيرة الاحرام لغير المسبوق ظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي وكان يحرم قائما واما بالنسبة الى المسبوق ففيه
قال في المدونة واذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه قيل ولما بحث الشيوخ ظن
ان تكبيرة الاحرام ليس من شروطها القيام في حق المسبوق وتاول
بعضهم على انه شرط وانه احرم راكعا لا ينضح له تلك الركعة ونشهره صاحب

التشهدان ص والفاتحة والقيام لها ش كون الفاتحة هو المنصوص لقوله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم ورواه
مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا
أي غير تامة وكان زيادة فيمن صلى ولم يقرأ فيها لا إعادة عليه ورواه الواقدي عن
مالك وهو في غاية الشذوذ وقد حملناها على الإمام والفذ وأما المأموم فمستحبة
له في السرية ومكروهة في الجهرية ومن قطع لسانه فقيل لا يجب عليه القراءة
في نفسه وقيل تجب ويؤمر بقدر القراءة تخريجا على الأمي واختلف في القيام لها هل
هو واجب لنفسه أو لأجل الفاتحة وفائدته تنال فيمن عجز عن الفاتحة وقدر على القيام
فرع يجب على من لم يحفظ الفاتحة تعلمها إن اتسع الوقت ووجد
من يعلمه فإن لم يمكن التعليم لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه أو لأنه لا يقبل التعليم ائتم
فإن لم يمكن الائتمام لعدم من يقتدي به فقيل تسقط الفاتحة والقيام لها واختاره
اللخمي وقال سحنون من عجز أن يذكر الله في موضع القراءة وعلى الأول يستحب له
أن يقف فيما بين تكبيرة الإحرام والركوع ص والركوع والرفع منه ش
الركوع هو الانحناء وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه فلا يجزيه
أقل من هذا وأكمله أن ينصب ركبتيه ويضع يديه عليهما ويجافي مرفقيه ولا
ينكس رأسه إلى الأرض والصحيح أن الرفع من الركوع فرض وقيل سنة وعلى الأول
لو لم يرفع بطلت ص والسجود على الجبهة والرفع منه ش السجود هو
مس الأرض وما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف ومثله
نحو كلام الشيخ أن الفرض منه السجود على الجبهة فقط هو المشهور لقوله صلى الله
عليه وسلم ومكن جبهتك من الأرض ولا أشعر بقول الوجوب على جملة السجود
على الأنف وقيل يجب السجود عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصب أنفه
من الأرض ما يصيب الجبين واختلف في الاقتصار على أحدهما هل يجزئ على ثلاثة أقوال
ثالثها المشهور إن كان الجبهة أجزأت ويعيد في الوقت لترك الأنف تنبيه
كره مالك أن يلصق جبهته بالأرض ثم يرفعها قال العلماء وما يفعله إلا الجهال من الرجال
وضعفة النساء والرفع من السجود واجب بإجماع ص والاعتدال ش يعني أن جميع الأركان

والأصح

والأصح وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما ونص خليل على أن
الأكثر أنه غير فرض ابن ناجي واختلف إذا رفع ولم يعتدل فقال ابن القاسم أجزأه ويستغفر
الله وقال أشهب لا يجزيه وهو قول ابن القصار وابن الجلاب وابن عبد البر وبه أفتى ابن يونس
أفرأيت عليه وقيل إن قارب الاعتدال أجزأه وإلا فلا ونص غير واحد على عدم الإجزاء
عند الرفع من النوافل مرة ص والطمأنينة ش هي سكون الأعضاء والأصح وجوبها
وقيل إنها فضيلة والفرق بينها وبين الاعتدال أنه في القيام مثلا انتصاب القامة
وهي استقرار الأعضاء في محلها وقد تكون الطمأنينة قبل الاعتدال أعني لو لم تنتصب
القامة من غير اعتدال وقد يكون الاعتدال من غير طمأنينة فعلى هذا يكون كل واحد
منهما أعم من وجه وأخص من وجه والثمرة وحيث قلنا بوجوبها فالواجب أقل
ما يطلق عليه اسم طمأنينة وله أن يزيد على ذلك إن أحب أن يكون فذا ص والترتيب بين
فرائضها ش أي بحيث يأتي بالقيام قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود قبل
الجلوس وهو واجب إجماعا ص والسلام وجلوس له بقدره ش فرض السلام
متفق عليه والجلوس الأخير فرض بإجماع أعني قدر ما يقع فيه السلام واختلف هل
يشترط تجديد النية عند السلام للخروج من الصلاة أو لا لأن النية الأولى منسحبة
عليه على قولين مشهورين ص وشرط النية مقارنتها لتكبيرة الإحرام ش النية إن
اقترنت بتكبيرة الإحرام أو تقدمت واستصحبها بالفعل وإن تأخرت عنها أو تقدمت
منه بكثير بالانفصال في عدم الإجزاء وإن تقدمت بيسير ففي إجزائها قولان مشهوران
واشترط بعض الشافعية بين ألف التكبير وراءها قال بعض شيوخ هذا وهنا
وفي ذلك مشقة بل هو حرج قال والعامي فيه أن يكون سالم البال تخلصا منه
الوسوسة ص وسننها الإقامة ش المشهور أنها سنة وقال ابن كنانة
أنها واجبة ومن تركها عمدا بطلت صلاته وعلى المشهور إن تركها ساهيا فلا شيء عليه
وعمدا يستغفر الله وتجزيه صلاته فإن سجد لتركها بطلت صلاته قاله الطليطلي
وتسن في حق الرجال في فرض حاضرة أو فائتة وأما المرأة فمستحبة في حقها
وقيل تكره إقامتها وإذا أقامت الصلاة فرع لو أقيمت لمعين بل لغيره
في أعاد ... قال ... لو بعد ما بين الصلاة وبينها ابتداء ... الثالث لا ...

ومقتضاه أن ... الطمأنينة من غير اعتدال ...

المسجد ع

يقيم خارج للاسماع وزور علي وان كان غير الفناء او ظهر
المسجد وان كان بغير جماعة اهل المسجد اجيب ابن السراج بجواز اذان الراكب
وفي اقامته روايتان الخامس قال ابن عرفة ونقل بعضهم كراهة اقامة الامام
لا اعرف وفي اخذه من كلام ابن رشد نظر السادس يقيم الامام معهما او بعدهما
بقدر طاقته السابع معنى قول التتائي ثم فاتت الصلاة اي استقامت
عبادته الاول المعقول فيهما وقيل تنتقض ودامت طاهرة ثم قال التتائي انه عليه جبر ع
الصلاة والسلام امر به ص والسورة التي بعد الفاتحة ش ظاهره ان تمام
السورة سنة وهو كذلك وفي التوضيح الظاهر ان كمال السورة فضيلة والسنة
قراءة شيء مع الفاتحة قال التتائي وشهره عياض في نيل السجود انما هو اذا لا على السورة ع
مع ما زاد على الفاتحة ورده بعض الشيوخ بانه لا خلاف في قلب السورة كان السورة
ما له سبب او مستقل وفي شرح الجلاب للقرافي المشهور قراءة بعض السورة
انتهى كلام التتائي وقال في التوضيح وعلى نقل الرواية السورة سنة وهو ظاهر
كلامه وانه لم يسجد الا في بعضها لان كمالها سنة خفيفة انتهى واخذ عبسرع
اللخمي وجوب السورة من قول ابن القاسم من تركها عمدا بطلت صلاته ورده المازري
باحتمال الرفض لترك السنة عمدا واخذ السنة بجملها من قول مالك واشهب
لا يسجد لتركها ورده ابن بشير باحتمال قصد السجود علما ورد قال ولا تعلق
بين خلاف ولوازم ذلك للزوم ترك السجود في جل مسائل السهو والظهر قوله
بعد الفاتحة ان قراءتها قبلها لا يكون اتيا بالسنة وهو كذلك ويعيدها بعدها
واختلف في سجوده فقال مالك لا سجود عليه وقال في النكت الذي تقتضيه المدونة
انه يسجد بعد السلام ص والقيام لها ش ما ذكر ان القيام للسورة سنة هو
الذي نص عليه غير واحد واختار ابن عرفة ان القيام لها فرض ونصه اللخمي
وابن رشد والعاجز عن قيام السورة يركع اثر الفاتحة قلت لا قيام السورة لها
ربما فرض كوضوء النفل لا لسنة كما اطلقوه والا جلس وقراءتها انتهى ص والسر
فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه ش قال ابن ناجي واختلف في حكم
السر والجهر على ثلاثة اقوال فالمنصوص انه كل سنة قال الباجي وتخرج من

رواية على

رواية على عدم السجود للفضيلة ومن قول ابن القاسم في المدونة لقوله تبطل صلاة من تركها عمدا
ويرد باحتمال ترك السنة عمدا انتهى ص وسمع الله لمن حمده ش حكم سمع الله لمن حمده السنة باتفاق
وهل جميعه في الصلاة سنة واحدة او كل تسميعة سنة قال ابن ناجي يجري فيه ما في
الخلاف في التكبير حسبما حكاه ابن رشد انتهى ومعنى سمع الله لمن حمده القبول اي اجاب
الله دعاء من حمده ص وكل تكبيرة سنة الا الاولى ش التكبير عند كل خفض ورفع مطلوب
واختلف في حكمه فالمشهور انه سنة اللخمي وقيل فضيلة المازري وروى بعض المتأخرين
وجوبه لقول مالك ان طال عمد من سجود تاركه بطلت وعلى المشهور فقال اشهب
كله سنة واحدة قيل وهو الصواب وعليه جماعة فقهاء الامصار وقال ابن القاسم
كل تكبيرة سنة مستقلة قال بعض الشيوخ والظاهر ان المشهور قول ابن القاسم
لانه من نقل السجود في المشهور على ترك اثنين منه ولم يجز تبويبه على الواحدة لعدم
تاكيده ص والتشهدان ش حكى ابن ناجي الاتفاق على انهما سنة ونسبه لظاهر كلام كثير
قال وقال ابن بزيزة في التشهد ثلاثة اقوال المشهور السنية وقيل الفضيلة وقيل الاول
سنة والثاني فرض وقبله خليل ص والجلوس لهما ش المشهور ان الجلوس لهما سنة قال
المازري وقد روى ابن مصعب ايجاب التشهد الاخير والجلوس على هذا يجب الفعل قال ابن ناجي
وقال ابن رشد ظاهر نقل ابي عمر بن عبد البر وجوبهما معا هو وتقديم الفاتحة على السورة
فقد تقدم الكلام على هذه المسئلة ايضا ص والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم ش ما ذكر
المأموم يسلم بعد تسليمة التحليل تسليمتين هو المشهور واحدة على الامام واخرى على
يساره ان كان به احد وقيل يسلم تسليمتين فقط الاولى عن يمينه والثانية على الامام ويرد بها
على القائل ويقصد بالثانية الرد ايضا على المأموم وعلى المشهور فالمشهور يبدأ باليمين تسليمة ع
قبل اليسار وروي عكسه وقيل يخير وظاهر كلام ابن الحاجب والامام يسلمها واحدة وهو
المشهور من قول مالك وروي عنه انه يسلمها تسليمتين ص والجهر بالتسليمة
الواجبة ش قال في المدونة ويسلم الرجال والنساء سواء ويسمع نفسه ومن يليه والجهر
حدا قاله مالك ويخفي تسليمة الرد وانما طلب الجهر بها دون غيرها لانها تنتهي
في الرد والسنة عادة يحصل الجهر وتسليمة الرد لا تستدعي رد فلم يحتج
الجهر ص والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ش الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة واجتنب مرة في العمر مستحبة فيما بالفيه من عبث فيها واما
في الصلاة ففي المذهب ثلاثة اقوال السنية والفضيلة والشهر وقيل النفل اوضح و السجود
على الانف تقدم الكلام عليه ويريد مع الجبهة واما ان كان بها قروح تمنعه السجود
عليها فلا يسجد على انفه وحده بل يومي قاله ابن القاسم فان سجد عليه فقال اشهب
يجزيه ونحوه قول ابن القاسم مثله او لا يجزيه لانه فرضه الايما وتركه فصار كمن سجد الركعة
فلا يعتد بها لانه ان كان زاد على مطلق الركعة [illegible] والصحيح [illegible] اختلف المذهب
في السجود على اليدين هل هو سنة او واجب على قولين قال صاحب المختصر الا [illegible]
بهرام بقوله لم ار من صرح بسنيته ونظر في تصحيحه وهذا القول مخرج من قول من حكى
فيما لسحنون في بطلان صلاة من لم يرفع يديه من السجدتين وقيل بالاجزاء وقيل يعيد [illegible] ابن
ناجي وبه ادركت جماعة ممن لقيت يفتون وشاهدت بعض متاخري افريقية كان
يفتي بالبطلان اذا لم يرفعهما معا وبالصحة اذا رفع واحدة انتهى ونقل القرافي عن
سند الاصح الصحة لان رفعهما خفيف لان الاصل الوجه والتابع لا يلزم تركه انظر ابن
عبد السلام والبطلان لعدم الاعتدال لا السجود انتهى وذكر ابن عرفة القولين مشهورين في
ضع الركبتين واطراف القدمين في حال السجود عليهما سنة ليس بالصريح في المذهب
خليل وسن على اطراف قدميه وركبتيه بهرام يعني ونحو السجود على اطراف قدميه وركبتيه
هذا معنى كلامه وحاصل ما اتى به ذلك انه اذا ترك السجود على الركبتين واطراف
القدمين ان صلاته تجزيه على المشهور وقيل لا تجزيه ويعيد ابدا انتهى قال ولم ار من صرح بالسنية
[illegible] ذكر غير ابن القصار فقال في السجود على الركبتين واطراف القدمين الذي يقوا
عندي انه سنة في المذهب وهكذا نقل صاحب الجواهر وعليه عول الشيخ هنا انتهى
ص السترة لغير المأموم ش ابن ناجي في السترة مستحبة نقل الاكثر وقيل سنة حكاه
ابن عبد البر وقيل واجبة حكاه ابن عبد السلام من تاثيم مار له منه وحكاه انتهى وقال ابن بشير
الاجماع على الامر بها وظاهر كلام الشيخ انها تطلب سواء امن المرور ام لا وهو قول ابن حبيب
والمشهور سقوط الامر اذا لم يخش مرورا وظاهره ايضا ان المأموم لا يؤمر بها وهو كذلك
بلا خلاف لان سترة الامام سترة له وقيل لان الامام سترة له وهو المشهور وخرج عليهما
منع المرور بين الامام وبين الصفين وجوازه والاصل في السترة فعله صلى الله عليه وسلم لانه اتى

يوم

يوم امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس من ورائه وكان يفعل ذلك في السفر
وفي الموطا عنه صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في مرور بين يدي المصلي لوقفوا اربعين
خريفا قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار مفسرا باربعين خريفا
ورواه ابن ابي شيبة لكان يقف مائة عام وليس الاثم مطلقا للمرور بل فيه تفصيل ابن الحاجب
ويأثم المار له مندوحة ومصلي تعرض ويجيء اربع صور ابن عبد السلام يعني من مر بين
يدي المصلي وامكنه ان يمر بغيره ثم الظاهر عندي انه ان كان الحامل له ضرورة [illegible] شيء
معتبر ولا مندوحة له فيخففه يسقط الاثم لا كما يقولونه من انه اذا لم يكن له مندوحة
سقط الاثم من غير اعتبار الحامل له على المرور والنهي اختص به من الحديث المتقدم وقوله
والمصلي ان تعرض يعني يأثم بشرط التعرض من بين يديه وقوله ويجيء اربع صور يعني لان
المرور ماهيته مركبة من المار والمصلي ولكل واحد منهما مستقل واربع صور ما وجد منه [illegible]
بين يدي مصلي تعرض للمرور فقابله [illegible] بين يدي مصل لم يتعرض [illegible]
لم يتعرض فقابله مار لم يجد [illegible] بين يدي مصل متعرض وحكم كل واحد منها ظاهر مما تقدم انتهى
فرع قال في المدونة وللمار الذي يقضي بعد سلام الامام ان يدنوا الى ما قرب منه من السواري
بين يديه او عن يمينه او شماله او الى خلفه يقهقر قليلا [illegible] يقرب منه [illegible]
من يمر بين يديه ما استطاع ولا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه ولا يناول من على يمينه
[illegible] من على يساره من بين يديه [illegible] شيء ولا باس
بالمرور بين الصفوف والامام سترة لهم وان لم يجدوا [illegible] سترة له قال ابن ناجي قوله ويجاز
الخ اخذه شيخنا [illegible] بين يدي المصلي [illegible] امامه انه جائز ورواه ابو مصعب
الى انه مرور والصواب عندي انه اذا كان جلوسه او وقوفه بين يديه يشغله [illegible]
[illegible] ابن القاسم عبد البر [illegible] سترة ولكن عن يمينه او يساره قال
وقوله لا يقطع متفق عليه وقوله ولا يناول الخ انه في معنى المرور وقال شيخنا [illegible]
ما رواه ابو القاسم انه لا يتكلم من على يمينه مع على يساره وكنت اجيبه بان الكلام اخف
فلا يلزم من قوله ما ذكروا [illegible] وكان شيخنا الشبيبي ينقل عن بعض
شيوخ [illegible] قولا بجوازه والارجح انه [illegible] وانما غلط [illegible]
ثابت غير مشوش [illegible] الشيخ [illegible] بشرط [illegible]

رمح وطول ذراع لأنه الحربة المتقدم وبهذا قال مالك في المدونة السوط ليس بسترة وقال ابن
حبيب لا بأس أن تكون السترة قدر الرمح في الغلظ واما ما كان رقيقا جدا فلا وقد كانت العنزة
التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدر الرمح في الغلظ قال ولا يجوز السوط سترة لرقته
إلا أن لا يجد غيره واحترز بقوله مما هو من الآدمي ولا يستتر به كقصبة المرحاض وتابعه
من لا يثبت كالمجنون المطبق والصغير الذي لا يثبت وبغير مشوش من نحو المرأة ومثل هذا
إذا قابله رجل بوجهه والسترة على المحدثين لأنهم يشغله عن صلاته مالك ولا يصلي
الرجل إلى النائم لأنه قد يحدث منه شيء فيشوش على المصلي وقال عليه الصلاة والسلام اذ نهيت
أن أصلي إلى النيام والمتحدثين ويجوز الصلاة للطائفين والى ظهر رجل رضي بذلك حتى يركع ولا بأس
بالصلاة إلى البعير خلافا للحنفية ولا يصلي إلى الخيل والحمير لأن أبوالها نجسة وأبوال الإبل والبقر
والغنم طاهرة قال ابن القاسم لا أرى بأسا بالسترة بالبقر والشاة وكره في المدونة أن يصلي إلى الحجر
الواحد واما الحجارة الكثيرة فجائز ولا يصلي إلى ظهر امرأة ليست محرما وان كانت امرأته وفي جواز
استتاره من محارمه قولان ص ومندوباتها رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حين يقابل الأذنين ش
المشهور أن رفع اليدين فضيلة وقيل سنة وقيل لا يرفع واختلف في منتهى الرفع على ثلاثة
أقوال فقيل حذو الصدر وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد وقيل حذو المنكبين وهو المشهور
وقيل حذو الأذنين قاله ابن حبيب وقيل يعمل بأيها شاء لاختلاف الأحاديث مؤذن بالتوسعة
• قال عياض وقيل يكون الكوع حذو الصدر والكف حذو المنكبين وأطراف الأصابع حذو الأذنين
جمعا بين الروايات وكلام الشيخ يحتمل لهذا القول ولقول ابن حبيب وظاهر كلامه أنه يختص بتكبيرة
الإحرام وهو المشهور وقيل عندها وعند الرفع من الركوع وقيل عند الركوع وقيل عند
القيام من اثنتين وقيل يرفع عند كل خفض ورفع وفي صفة الرفع قولان قيل يجعل راحتيهما
بطونهما إلى السماء وقيل يجعل بطونهما إلى الأرض وقوله عند تكبيرة الإحرام أي أن يكون
رفعهما عند تكبيرة الإحرام واما قبله وبعده فلا ص وقول المأموم والفذ ربنا ولك
الحمد ش حكم ربنا ولك الحمد الفضيلة باتفاق وظاهر كلام الشيخ أن الإمام يقول سمع الله لمن
حمده فقط وهو المشهور وقيل يجمع بينهما واختاره عياض وغيره لما ثبت أنه عليه
الصلاة والسلام كان يقولهما وظاهره أيضا أن المأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط وهو كذلك
• على المشهور ابن ناجي وقال عيسى يجمع بينهما الفذ ومثله لابن نافع وحكاه الباجي عنه

ومثله

عياض

ومثله نقله المازري وغلطتها … راجع اللخمي فانظره انتهى ولا خلاف أن الفذ يجمع
بينهما في الاستحباب في حقه راجع الجميع بينهما لا ما يعطيه ظاهر كلام الشيخ ورواية
ابن القاسم ولهذا اثبات الواو واسقاط رواية ابن وهب باسقاطها وظاهره أنه لا يقول اللهم
وقاله ابن الحاجب ومثله في المعلم والإكمال والذي في المدونة والرسالة وغيرهما اثباتها ص والتأمين
بعد الفاتحة للفذ والمأموم ولا يقولها الإمام إلا في قراءة السر ش حكم التأمين
الاستحباب وقال ابن عبد السلام الأقرب أن يعد من السنن قال ابن رشد في المقدمات سنة في حق
المأموم وفضيلة في حق الإمام والفذ وقوله ابن ناجي فانظره ولا خلاف في أن الفذ والمأموم والإمام
فيما يسر فيه يؤمنون واختلف في الإمام إذا جهر فقيل يؤمن واستظهر لقوله صلى الله
عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا وقيل لا وهو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم إذا
قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وعلى التأمين يسير في المأموم والفذ واختلف في المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام
فقيل يتحرى وقيل لا واستظهر وقيل هو مخير والمعروف أنه بالمد والتخفيف قيل هو اسم
من أسماء الله تعالى وقال ابن … اللهم … وقيل معناه اللهم استجب لي
ص والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود ش الأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم
أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم
ومعنى قمن حقيق تنبيه خص الركوع بالتسبيح لأنه تنزيه للمعظم وتعظيم
فيفهم منه العبد تأدبا مع الله تعالى ثم بعد ذلك يبوء بعوائد سجوده وقد جرت العادة
مع الملوك والأكابر أن من أراد أن يطلب منهم حاجة قدم بين يديه الثناء عليهم ليعطفوا
عليه ويجيبوه لما يطلب والله سبحانه أحق بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم
استحيوا من الله حق الحياء … وهذا التأديب مع الله والأدب وجل
ومن غفل عن … الناس ص وتطويل القراءة في الصبح والظهر تليها وتقصيرها في العصر
والمغرب وتوسطها في العشاء ش اعلم أنه يستحب في الصبح أن يقرأ بطوال المفصل
… إذا كان الوقت متسعا ولم يخش الإسفار … واختلف في الظهر فقال الشيخ
• هي مثل الصبح وقال مالك الصبح أطول والظهر تليها واختلف في العصر فقيل إنها مثل
المغرب في القصر فيقرأ فيها بأحد السور القصار من الضحى إلى آخر القرآن وقيل مثل العشاء

في التوسط فيقرأ فيها بسبح والليل ونحوها ذلك فلو افتتح فيما يطلب فيه القصر بسورة
طويلة تركها واخذ فان كان قرأ نصفها ركع ولو افتتح قصيرة بدل طويلة فان اتمها زاد غيرها
وان ركع بها فلا سجود عليه واستحب ذلك ابن حبيب ص وكون السورة الاولى اطول
من الثانية ش ان من فضائل الصلاة ان تكون سورة الركعة الاولى اطول من سورة الركعة
الثانية لما روي عنه عليه الصلاة والسلام كان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية وحمل
ابن العربي ما لم يطول الاولى على الثانية وقيل لا باس ان يطول قراءتها بالزيادة على الاولى
وكلام الرسالة ان الثانية مثل الاولى واعترضها ابن ناجي بقوله لا اعرفه يعني المسألة
ذات قولين فقط والقول بالمساواة لا يعرفه قال بعض الشيوخ وينبغي ان يكون الركوع
والسجود مناسبا للقراءة فقد كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها متقاربة
ويعتبر حالة المأموم ولذا قال اما ما قاله عليه السلام اذا ام احدكم فليخفف فان فيهم
المريض والضعيف وذا الحاجة انتهى ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة واريد ان
اطيل القراءة فاسمع بكاء الصبي فاوجز في صلاتي كراهة ان اشق على امه ثم لا ينبغي
الافراط في تخفيف الركوع والسجود فقد ذكر بعض العلماء ان النقار انما هو عند
يقتدي به الكثير وفي البرزلي امام افرط فيهما فانكر عليه فقال الحي عليه ولبيانه
ان وجد له عذرا او من خلفه فهو تخفيف للضرورة فاذا زال العذر نهي عنه
وان يعلمه ذا انما يفعل ذلك لا ياثم به لحالة لعنه الحديث وهو قوله اركع حتى تطمئن
والطمانينة فرض ومن لم يسبح في ركوعه ولم يدع في سجوده فصلاته صحيحة
والخلاف عند من يرى ترك التسبيح في الركوع والدعاء في السجود هل تبطل صلاته
ام لا معلوم اشهر ص والهيئة المعلومة في الركوع والسجود ش اعلم ان للركوع والسجود
لهما صفة اجزاء وصفة كمال واشار الشيخ الى الاخير منهما على الصفة الكاملة
من فضائل الصلاة وصفة الركوع الكاملة هي ان تمكن يديك من ركبتيك وتجعلهما على
ونصب ظهرك معتدلا لا ترفع ولا تنكس راسك ولا تقوس الى اسفل وتباعد عضديك
عن جنبيك شيئا قليلا وتنصب ركبتيك وصفة السجود الكاملة هي ان تمكن جميع جبهتك
وانفك من الارض وتباشر الارض بكفيك باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما
حذو اذنيك ونقدمهما على ركبتيك اذا سجدت وتاخرهما عنهما اذا قمت ولا تفترش ذراعيك

في الارض

في الارض ولا تضع عضديك الى جنبيك وتكون رجلاك في سجودك قائمتين بطون اصابعهما
الى الارض ولا تلصق بطنك بفخذيك ولا تضم ركبتيك وتجعل يديك على فخذيك بين السجدتين
ص والقنوت سرا قبل الركوع بعد السورة في ثانية الصبح ويجوز بعد الركوع ش اختلف في حكم
القنوت فالمشهور انه فضيلة وقيل سنة وقال يحيى بن يحيى لا يقنت وان قلنا انه فضيلة
لا يسجد له كسائر الفضائل فان سجد له بطلت وان قلنا بالسنة فنص ابن زياد
على انه ان لم يسجد له بطلت وهو قائل بانه لكل سنة وقال بعض ائمتنا من
من اراد ان يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام ابن ناجي وبه افتى بعض من لقيته غير
مرة والمشهور عند الجمهور ان الاسرار به افضل لانه دعاء والدعاء ينبغي الاسرار به حذرا
من الرياء والمشهور انه قبل الركوع ابقاء رفقا بالمسبوق وقال ابن حبيب بعده افضل وفي
المدونة والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع والذي اخذ به مالك في خاصته قبل واختلف
في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضائها وقيل لا يقنت وهو المشهور واما الجهر بالقنوت
قبل الركوع فنص في الثانية ص والدعاء بعد التشهد الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم
بعد ان علم التشهد ثم ليتخير من المسألة ما احب واحترز بقوله من الثاني من الاول فان الدعاء بعده
مكروه على المشهور واعلم ان الدعاء يكره في خمسة مواضع بالقبا وقع لذكره في اثناء الفاتحة
وبعدها وقبل السورة وفي اثناء السورة وبعد الجلوس وقبل التشهد وبعد سلام الامام
والمشهور منعها الجاهة وفي التشهد الاول والظاهر الكراهة لا سنة التقصير والدعاء
يطوله والرابع بين السجدتين والصحيح الجواز وما عدا هذه المواضع يجوز الدعاء فيها
اتفاقا في السجود وقبل القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الاخير ص وكون التشهد
الثاني اطول من الاول ش ابن لا الاول اليسر هو موضع دعاء ورواه ابن القاسم تشهدهما سواء
وجلسة الثلاث اطول ص والتيامن بالسلام ش ذكرته فضيلة هو الذي مشى عليه صاحب
المختصر وعده ابن رشد من السنن ومشهور الرسالة في باب جمل ونبينا من نيله التحديد ما نزل
صفحة وجهه قال ابو محمد صالح ويتيامن بالسلام عند النطق بالكاف والميم من عليكم
فلو سلم على يساره ولو يسيرا خير حتى تكلم لم تبطل وان سلم للرد ثم ينصبه ويسلم ويخرج من الصلاة
ثم تنسي ان ضرب وطال الامر بطلت وجعله ابن بشير جمعا بين القولين لا خلافا ص وتحريك
السبابة في التشهد ش اختلف في التحريك فقيل يحرك وقيل لا يحرك وعلى الاول فقيل

بي كما عند التشهد مشير بقط وقيل آيا واختلف في كيفية التحريك فقيل يمينا وشمالا وقيل
الى السما والارض وقيل عند التوحيد كالقول الثاني وعند غيره كالاول واختلف في معنى التحريك
فقيل مقمعة للشيطان وقيل اشارة للتوحيد وقيل ينشغل بها عن السهو قال ابن
رشد وحكمه في الاشارة السنية وقال غيره الاستحباب ص وكره الالتفات في الصلاة
ش الاصل في كراهته ما روي عن عايشة رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي ابي داود
لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فان التفت انصرف عنه ويكره للضرورة
ما لم ينقل رجليه لانه حينئذ غير مستقبل للقبلة ص وتغميض العينين ش تغميض العينين
في الصلاة مكروه نص عليه غير واحد من اهل المذهب وسيل عنه عز الدين بن عبد السلام الشافعي
وذلك مسايل انما جمع كره او لينا ان ما يستحب او ما يكره فاجاب تغميض العينين في الصلاة
ان كان يخف عليه خشوعه وحضور قلبه مع ربه فهو حسن قال البرزلي وليس هذا مخالف
مذهبنا كما قال في المدونة ويضع المصلي بصره امام قبلته وقول بعض العلماء ان ينظر
في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع بين رجليه وفي السجود لطرف انفه
انما ذلك اذا ارسل عينيه لا يشوش عليه تشويشا واما لو انشغل عليه لكان كما ذكر الشيخ
وهو نحو ما روي عن مالك انه يجعل بصره في قبلته التشهد ص والبسملة والتعوذ في الفريضة
ش يعني ان البسملة والتعوذ يكره ان تقرا في الفريضة والمشهور وهو مذهب المدونة
كراهة البسملة في الفرض قال ابن عبد البر وهو تحصيل مذهب مالك واصحابه وعن مالك ايضا
اباحتها وعن ابن مسلمة انها سنة وعن ابن نافع وجوبها كمذهب الشافعي وفي
بيان ذكر ابن رشد والقرافي والغزالي وجماعة من الورع قراءة البسملة في الصلاة
للخروج من الخلاف وخالفهم ابن ... انظر الكلام بين القرافي وابن البرزلي ومثل ذلك قراءة الفاتحة
في صلاة الجنازة وظاهر كلام الشيخ جواز التعوذ والبسملة في النافلة وهو كذلك قال
مالك ولا يجهر بالاستعاذة وعنه انه لا يترك البسملة فيها وقيل هو مخير في القراءة
فيها وتركها واختار ابن عبد السلام انه لا يتعوذ في الفرض وليس النقل العدم وروي في صلاته
عليه السلام بلا البسملة ويكره ذلك مخصصا لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
قال في المدونة ومن قرا في غير الصلاة تعوذ قبل القراءة ان شاء ابن ناجي قال شيخنا ظاهره

الاباحة

٤٧

الاباحة وهو خلاف ما حكاه القرافي من وجوبه وندبه وكتب اجيبه بانه نهي لعله يتوهم
من انكاره ومن انكارهم لقول ابن عطية اجمعوا على استحسان ذلك والتزامه في غير الصلاة
انتهى ص والجهر في نوافل النهار ش ما ذكره احد قولين في المذهب وقيل لا كراهة في الجهر
نهارا والاصل في ذلك اتباعه صلى الله عليه وسلم قال التتاي وقول العامة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الليل جهر وصلاة النهار عجماء غير ظاهر لانه ليس حديثا وانما
هو كلام بعض الفقهاء ص والوقوف على رجل واحدة الا ان يطول قيامه ش اي يكره للمصلي
ان يقوم على رجل واحدة ويرفع الاخرى قال في التوضيح وكره في المدونة ان يقرن رجليه ويعتمد
عليهما وهو الصفد المنهي عنه وفسره ابو محمد بان يجعل حظهما من القيام سواء ابن
... فان وابا ان يفعل ذلك اختيارا او كان متى شاء روح واحدة ووقع على الاخرى فيجوز
ص وجعل درهم او غيره في فيه وكذلك كل ما يشوشه في كمه او جيبه او على ظهره
ش قال في المدونة واكره ان يصلي وفي فيه درهم او دينار او شيء فان فعل فلا شيء عليه واكره
ان يصلي وكمه محشو بالخبز وغيره او يعرف فيه ما يعجبه في الصلاة ابن ناجي قال شيخنا في
الشبيبي يحمل قولها على من جرت عادته انه يتشوش بمثل ذلك واما من لا يتشوش فكثير
من الباعث بلا كراهة ونقلته عن بعض شيخنا ولم يرتضه وحمل قولها على اطلاقه
والصواب الاول انتهى ثم الكراهة انما هي حيث لا يمنعه الدرهم او الدينار من القراءة واما
ان منعه منها فانها تبطل ذكره البرزلي ص والتفكر في امور الدنيا وكل ما يشغله عن الخشوع
ش يعني ان التفكر في امور الدنيا مكروه في الصلاة لانه ربما تغلب قبل الانسان بذلك التفكر
الذي يتفكر فيه فيلهو عن صلاته ويسهو ولذلك لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يعبث بلحيته في الصلاة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال عليه
السلام ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها وعنه ان العبد ليصلي الصلاة فلا يكتب له
منها نصفها ولا ثلثها ولا ربعها الحديث والاحاديث في هذا الباب كثيرة والخشوع
الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق قاله ابن رشد وقد عده عياض من ابعاض
الصلاة وقال ابن رشد هو من الفروض التي لا تبطل الصلاة بتركه وقال القلشاني وصلاة
من لم يخشع صحيحة للذمة مسقطة للقضا الا انها ناقصة كما قال بعض العلماء حضور
القلب واجب في الصلاة ولا يجب في كلها اجماعا وانما يجب في جزء وينبغي ان يكون عند

تكبيرة الاحرام قال الشيخ احمد زروق ومع عدم الاجماع بجناح الى تبرك والتبرك به بهذه المسألة
بعيد والمشهور ان التكبير في تبرعه الصلاة محرره وقال ابن العربي ان كان هادي مما تقدم
ذكره بغير الصلاة فمقال ويدخل الصلاة فيتعين القطع والاعادة بعد دتمام والتكتحى
فصل للصلاة نور عظيم يشرق به قلوب المصلين ولا يناله الا الخاشعون ش قال
ابن عطاء الله في الحكم الصلاة طهرة للقلوب واستفتاح لباب الغيوب محل المناجات ومعدن
المصافات تتسع فيها ميادين الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار انتهى قال ابو طالب
في القوت والمؤمن اذا توضا للصلاة تباعد عنه الشياطين في اقطار الارض خوفا منه لانه تاهب
للدخول على مالك الملوك فاذا كبر حجب عنه ابليس وواجهه الملك الجبار بوجهه فاذا قال الله
اكبر اطلع الملك على قلبه فاذا كان فيه الله اكبر من كل شيء كما قال بلسانه فيقول له الملك صدقت
بينك وبين قلبه نور يلحق بنور العرش فيكشف له بذلك النور ملكوت السموات والارض
ويكتب له بذلك النور حسنات وان الجاهل الغافل اذا قام الى الوضوء احتوشته الشياطين
فاذا قال الله اكبر اطلع الملك على قلبه فاذا كان على شيء اكبر في قلبه من الله فيقول له الملك
كذبت ليس الله في قلبك كما تقول فيثور من قلبه دخان يلحق باعنان السموات فيكون حجابا
لقلبه عن الملكوت فيزيد ذلك الحجاب صلاته ويلتقم الشيطان قلبه ولا يزال ينفخ فيه ويوسوس
اليه حتى ينصرف من صلاته لا يعقل ما كان فيه انتهى قال بعض العلماء وهذه الحالة
المطيفة التي ابتلينا بها حتى نخرج من الصلاة ولا نعقل ما ذكرنا فنسأل الله ان يجبر
كسر قلوبنا ويتجاوز عنا فيما فرطنا وقصرنا ص فاذا اتيت الى الصلاة فاعرض عنك من الدنيا
وما فيها واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي لوجهه واعلم ان الصلاة خشوع وتواضع
لله بالقيام والركوع والسجود واجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر فحافظ على
صلاتك فانها اعظم العبادات ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلا
تك حتى يطمس قلبك ويحرمك من انوار الصلاة فعليك بدوام الخشوع فيها فانها ت
والشغل بالله فانه خير مستعان ش يعني انه ينبغي للعبد اذا وقف للصلاة ان يحضر قلبه
فيها لان باحضار القلب يحصل سرها وثمرتها لان روح الصلاة حضور القلب فيها مع الذل
والخشوع وجسمها القيام والركوع والسجود والجلوس قال بعض العلماء فيجعل الواقف
نفسه كان الجنة عن يمينه والنار عن شماله والصراط تحت قدميه والله قبالته وجعل

وقال الغزالي

وقال الغزالي عبادتك تعرض على ملك فاجتهد في تحسينها لتقبل منك وكل جزء على
قدر هديته والمعاني الباطنة بها تتم بالمعاني حضور وتفهم وتعظيم وهيبة ورجا
وحيا انتهى ومنه ذكر هذه الاشياء هو عين الكمال المرزوقه الله تعالى ذلك ومن هو دون ذلك فلا يكلف
ما لا قدرة له عليه فقد قال الشيخ احمد زروق وحضور القلب من اول الصلاة الى اخرها بغاية هو
عين الكمال ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فمن لم يكن في المعاملات طولب بكمال الحضور ومن دون
ذلك طولب بحسب حاله ولا يكلف الفظ من الجواهر ومن ينظر الى الصوفية فليس من باب
الحتم ولكن بحسب المقام ولكل مقام مقال وصاحب الحال يسلم له والا فقد ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم التبر ونظره في الستر الذي كان لعائشة ورمى بالخميصة والخاتم وقال عمر اني لاجهز
في صلاتي وقال عمر اني لاجهز الجيش في صلاتي الى غير ذلك انتهى لاجاب ابن بشير على الرسالة
عن تاخيره انه اشتغل بغرض في غرض فوقه واستعمر بالله اي اطلب من الله سبحانه وتعالى
ولقد احسن من قال ... الهي للفنا فاوس ما يحفى عليه احتهاد
فصل للصلاة المفروضة لسبعة احوال توجد عليها اربعة منها على الوجوب وثلاثة
على الاستحباب فالتي على الوجوب اولها القيام بغير استناد ثم القيام باستناد ثم الجلوس
بغير استناد ثم الجلوس باستناد فالترتيب بين هذه الاربعة على الوجوب اذا قدر على
حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته والثلاثة التي على الاستحباب فهي ان يصلي
العاجز على هذه الثلاثة على جنبه الايمن ثم على الايسر ثم على ظهره فان خالف في الثلاثة لم تبطل
صلاته والاستناد الذي يبطل صلاة القادر على تركه هو الذي يسقط بسقوطه
وان كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه ش لما كان القيام من فروض الصلاة تكلم الشيخ
هنا على حكم من تركه مع القدرة وعلى حكم العاجز عنه فقوله القيام بغير استناد اي يجب
عليه ان يقف مستقلا فان استند وكان بحيث لا يثبت بزواله بطلت لانه في حكم المضطجع
وظاهر كلام الشيخ انها تبطل سواء كان استناده عمدا او سهوا وهو كذلك وقال
اللخمي ان فعل ذلك عمدا ابطل صلاته وان كان سهوا ابطلت تلك الركعة التي فعل ذلك
قال ابو الحسن الصغير ولم ار احدا حكى هذا فانظره وقوله ثم القيام باستناد فان عجز
عن القيام لا مستند استند لغير ممتنعه الى غير جنب او حائض فان استند
اليهما اعاد في الوقت واختلف في علة منع الاستناد اليهما فقيل لمباشرة

في السنة اثرا بعما وقيل ليعيدها عن الصلاة قوله ثم الجلوس الى اخره قال بعجز عن حالة القيام جلس لقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه لما
شكا البواسير صل قائما فان لم تستطع فعلى جنبك زاد ابن سحنون فان لم تستطع فمستلقيا
وما ذكره الابهري مقدم على الاستلقاء هو قول ابن المواز وابن الماجشون ومطرف وابن القاسم
وقال ابن القاسم ايضا يقدم الاستلقاء وقيل هما سواء. تنبيه ما ذكر الشيخ
من انتقاله الى الجلوس مع القدرة على القيام مستندا ان تبطل الصلاة وهو كذلك عند ابن شاس
وابن الحاجب وابن عبد السلام وغيرهم وقال ابن رشد فيما حكى القلشاني عنه ان العاجز
يستطيع قائما الا ان لا يقدم على شيء فقد سقط عنه فرض القيام وجاز له ان يصلي جالسا
في المدونة وكان احب الي ان يصلي قائما مستندا الا انه لما سقط عنه فرض القيام صار له نافلة
وفضيلة كما هو في النافلة التي ومثله ما وقع في سماع اشهب وابن نافع صلاته عندنا
احب الي من جلوسه في الفرض والنفل لكن قال ابن ناجي الاقرب ان المراد بقوله احب على الوجوب في
الفرض وهو المد وتوصلا جالسا متكئا احب الي من ان يضطجع قال ابن بشير فان اضطجع
لعاد ابدا وقال ابن يونس ان اضطجع اعاد في الوقت ابدا لما تقدم والله اعلم فان خشي من
تحريكه بخلاف الموت فيتفق عليه وان كان يخاف زيادة المرض وشبهه فيختلف فيه
قياسا على التيمم وقد تقدم ان المشهور التيمم انتهى كلام ابن ناجي فرع من لا يملك
خروج الريح عند القيام فيسقط عنه القيام فيصلي جالسا واستشكله سند بان
هذا سلس ولا يترك الركن له فرع من عجز عن جميع افعال الصلاة واقوالها ولم
يقدر الا على النية فقط او عليها مع الايماء بطرفه او حاجبه فقال المازري وغيره لا نص في
مذهبنا وفيه مقتضى المذهب فيما يظهر لي انه يومي بطرفه او حاجبه ويجزيه صلاته به
مع النية ابن بشير وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسئلة والذي عولنا
عليه في المذاكرات مذهب الشافعي يريد الايماء بطرفه او بحاجبه ابن عبد السلام
والاقرب مذهب ابي حنيفة يقضي بسقوطها ص واما النافلة فيجوز للقادر على القيام
ان يصليها جالسا وله نصف اجر القيام ش لقطع البخاري انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
صلاة الرجل وهو جالس فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى جالسا فله نصف اجر
القيام وظاهر الحديث جواز النفل للمضطجع وحكى ابن الحاجب في ذلك قولين

وجه

وجه المنع وحكى اللخمي في ذلك ثلاثة اقوال الجواز للمريض خاصة وهو لابن الحاجب وظاهر المدونة
المنع والجواز مطلقا ذكره في النوادر واجازه الابهري مطلقا ومنشأ الخلاف القياس على الرخص
ص ويجوز ان يجلس في خلالها جالسا ويقوم بعد ذلك ويدخلها قائما ويجلس بعد ذلك الا ان
يدخلها بنية القيام فيمتنع جلوسه بعد ذلك ش اما المسئلة الاولى فلا خلاف فيها
لانه انتقل الى الحالة الكاملة واما الثانية ففيها قولان الجواز لابن القاسم وعدمه لاشهب
بناء على ان التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الابعاض ام لا قوله الا ان يدخلها الخ ظاهره
ان هذا القسم لا خلاف فيه وهو ظاهر كلام اللخمي فانه قسم المسئلة الى ثلاثة
اقسام ان التزم القيام لم يجلس وان نوى الجلوس جلس وان نوى القيام ولم يلتزمه فقولان
فصل يجب قضاء الفائتة من الصلاة ولا يجوز التفريط فيه ش اعلم ان
قضاء الفوائت واجب سواء كانت يسيرة او كثيرة تركت عمدا او سهوا او لغلبة
النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله
تعالى يقول اقم الصلاة لذكري ثم ان تركها عمدا عصى اثم بالاجماع بخلاف النائم والناسي فان قيل
الحديث نص في النوم والنسيان فمن اين يؤخذ العمد فالجواب انه يؤخذ بالاولوية
والله اعلم قوله ولا يجوز التفريط فيه ظاهره ان القضاء يجب على الفور وهو كذلك قال بعض
الشيوخ تاخير القضاء معصية اخرى تفتقر الى توبة اللهم الا ان يكون به عذر ص ومن صلى
كل يوم خمسة ايام فليس بمفرط ش ظاهر المدونة والرسالة نفي التحديد بل يقضي بقدر
استطاعته من غير تفريط ولا ترك لحاجته واستحسن بعض العلماء ما ذكر الشيخ لانه القدر
الذي يخرج به من التقصير في قضاء الفوائت ابن ناجي وقيل يلزمه ان يقضي يومين ولا يكون
مفرطا قاله محمد صالح خطيب القاطي قال وعوام القيروان عندنا يقولون ان جميعهم من قضا
صلاة يوم مع كل صلاة لا يكون مفرطا فلعلهم سمعوا ذلك من بعض مشايخهم انتهى
لكن قال سيدي احمد زروق فاما مع كل صلاة صلاة كما يقوله العامة فيفعل لا باس به
بصلة ومن لم يقدر الا على ذلك فلا يدع لان بعض الشر اهون من بعض قال ابن العربي
انه يجعل في ذلك غاية وسعه ولو ترك عياله بلا نفقة قال وفيه تشديد والاولى التوسط
والاحتياط ص ويقضيها على نحو ما فاتته ان كانت حضرية قضاها حضرية وان كانت
سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء في سفر او حضر ش انما يقضيها على نحو ما فاتته

ان حقيقة القضا الاتيان بالشي بمثل ما كان عليه فلو اتى به على خلاف ذلك لكان انشاء لا قضاء
وظاهره انه يقضي فيهما ان شاء بهما وهو كذلك وبسر في النهارية ولو صلاها ليلا وبالعكس لحكي
ابن عرفة صلاة صحة بمرض صلاها بغير طاقته ان القضاء على الصحة وقضاها في الحاضرة وابن عرفة صلاة
مرض في صحة صلاها على اتم وجوههما فيهما وغيره ص والترتيب بين الحاضرتين وبين
يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر والقدرة واليسير اربع صلوات فادنى فمن
كانت عليه اربع صلوات فاقل صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها ش اعلم انما يجب شرطا مع الذكر
ترتيب الحاضرتين كالظهر مع العصر اذا نسيهما ثم ذكرهما في الوقت فانه يبدا بالظهر ثم بالعصر فلو بدا
بالعصر ناسيا للظهر صلى الظهر واعاد العصر في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة والوقت في ذلك الى
الغروب وفي المغرب والعشاء الى طلوع الفجر فلو بدا بالعصر ذاكرا للظهر صلى الظهر واعاد العصر ابدا
هذا معنى قوله والترتيب بين الحاضرتين واجب واما ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فالمشهور
انه واجب وعليه يبدا بالفوائت ولو خرج وقت الحاضرة اللخمي ولو كانت المنسية صلاة واحدة
وقال اشهب يبدا بايهما شا، وقال ابن مسلمة يبدا بالفوائت ولو كثرت اذا كان يدرك الجميع مع ركعة
واحدة ثم فالقائل بالمشهور وقدم الحاضرة على يسير الفوائت فانه يعيد في الوقت فقط على المشهور
وكان عامدا ابنا على انه واجب ليس بشرط ويعيد ابدا على الشرطية والمشهور ان الوقت الى غروب
الشمس في النهاريتين وفي العشائين الى طلوع الفجر وقيل الى المختار وما ذكر ان اليسير اربع صلوات
هو ظاهر الرسالة وشهره بعضهم وشهر المازري ان اليسير ثلاث ص ويجوز القضاء في كل وقت
من ليل ونهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وفيما تيسر له ش ظاهره انه يصليها ولو كان
كان وقت كراهة كبعد الصبح والعصر وهو كذلك واشار بقوله وعند طلوع الشمس وعند غروبها
الى خلاف ابي حنيفة القائل بانه لا يصلي عند الطلوع الا صبح يومه وعند الغروب الا عصر يومه ونفي
من كلامه وفيما تيسر له نفي التحديد ص ولا يتنفل من عليه القضاء ولا يصلي التراويح ولا يصلي
الضحى ولا يجوز له الا الشفع والوتر والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء ش يعني ان من عليه
قضاء فرض فانه لا يشتغل بالنفل ويترك الفرض لان ذلك من هوى النفس ونقل [illegible] المرحوم اعاذنا
الله من كيدها بمنه قال ابن عطاء الله من علامات اتباع الهوى المسارعة الى نوافل الخيرات والتكاسل
عن الواجبات وما ذكره الشيخ من انه لا يصلي سوى الذي ذكر معه هو فتوى ابن رشد نائلا بان فعل
الشيء واتم لترك القضاء وقال ابن العربي يجوز له ان يتنفل ولا يمنع من الفضيلة ابن ناجي ورجح التادلي

قول

قول ابن رشد لقوله لا يجوز التنفل لمن عليه الدين رحمه الله قال ويريد ما انتفل واهل العلم فيما علمت
على [illegible] الا مسير [illegible] وافضل على الغير وليس كذلك في الصلاة المنسية انتهى قال القرافي
ولا يجوز نفل عن فرض حتى انه لو صلى الفجر ركعة ما اجزاه عن صلاة الصبح كما انه لو دفع الف دينار
صدقة ما اجزاته عن دينار من الزكاة انتهى قال بعض الشراح ولا يبعد ان يكون مثابا على هذا النفل وان
عاصيا لتركه [illegible] الفرض ومثله لسيدي احمد زروق فانه قال بعد ان [illegible] عدم جواز النفل اللهم
الا ان يترك الجميع فليصل النفل لان بعض الشر اهون من بعض ابن [illegible] ص ويجوز لمن عليهم
القضاء ان يصلوا جماعة اذا استوت صلاتهم [illegible] ليلة حديث الوادي ومساوات الصلاة هي
ان يكون كل واحد منهم ترك ظهرا او عصرا مثلا وظاهر كلام الشيخ ولو كانت الايام مختلفة اذ لا تمام
[illegible] في الفوائت وغيره وهذا هو الصحيح وهو قول عيسى وقال سحنون لا يجوز الا ان كان من يوم
واحد ص ومن نسي عدد ما عليه من القضاء صلى عددا لا يبقى معه شك ش يعني
انه يعتبر في الفوائت [illegible] الذمة [illegible] او وقع اعداد الخيط بجهات الشك ولا [illegible]
في ذلك بالظن لان الصلاة في الذمة [illegible] بيقين [illegible] قال سيدي احمد
زروق الشك الذي لا يحتاج الى علامة لغرابته [illegible] بلا قضاء الا الشك عليه [illegible]
وقد وقع لكثير من المتصوفة المصالح بقضاء الفوائت مع عدم تحقق الفوائت او ظنه
او الشك فيه ويسمونه صلاة العمر [illegible] بعضهم بذلك انه لا يصلي
نافلة اصلا بل يجعل في محل كل نافلة فائتة لما عسى ان يكون من نقص او تقصير او جهل
وذلك بعيد عن حال السلف وفيه هجران المندوبات وتعلقا بما لا اخر له وسمعت
شيخنا ابا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني ينكر ان النهي عن
ذلك منصوص مع فقه عليه فقال نص عليه القرافي في الذخيرة ولم اقف عليه نعم
رايت لسيدي عبد الله البلالي في اختصار الاحياء عكسه فلينظر ذلك فانه مهم والعمل
بالعلم خير له وعكسه عكسه انتهى فصل في سجود السهو وسجود
السهو في الصلاة سنة ش المشهور ان سجدتي السهو سنة وقيل بوجوبهما
نقل القولين ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام وابن هارون وخليل بان الخلاف انما هو
في القبلي واما البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه ورد ابن ناجي بقوله هذا منهم قصور
اذ هو قول سحنون ص فالنقص سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهد ثم يتشهد بعدهما

لبعض المتصوفين

تتشهدا. اخر شرح دليل النقصان ما رواه مسلم عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض صلواته ثم قام فلم يجلس فقام الناس خلفه فلما
قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ثم سلم وقول
الشيخ قبل السلام اي محلهما قبل السلام وبعد تمام التشهد الاخير لانه لو سجد له
قبل ذلك لم يامن من نقص اخر فيسجد له فيؤدي ذلك الى تكرره في الصلاة من ان قوله
يزيد الخ هو المشهور واختاره ابن القاسم وعليه العمل ووجهه ان من سنة السلام ان
يكون عقب تشهد وقيل لا يعيد التشهد قاله مالك ايضا رواه ابن القاسم عنه
واختاره ابن عبد الملك ووجهه ان من سنة الجلوس الواحد الا يتكرر فيه التشهد مرتين
تنبيه اذا تشهد بعد سجدتي السهو فلا يدعو ولا يطيل ص و
الزيادة سجدتان بعد السلام يتشهد لهما ويسلم تسليمة اخرى ش دليل الزيادة
ما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد في الصلاة
قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين ولا خلاف انه يتشهد لهما
ويسلم منهما وانما اختلف هل يسلم سرا او جهرا قيل بعد الغير الامام واما هو فيجهر
ليقتدى به وظاهر كلامه انه لا يحرم لهما وهو قول مالك في الموازية ابن ناجي وهو نقل الاكثر
وقيل يحرم لهما مطلقا وشهره ابن عطاء الله قال لاستقلاله بنفسه وقيل ان سهى
وطال احرم والا فلا ولم يحد المازري وابن يونس الخلاف الا مع الطول ويجري حكم ان ما
يخفي بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة السهو ص ومن زاد ونقص سجد قبل السلام ش يعني
تغليبا لجانب النقص اذ هو لاجبار الزيادة لانها ترغيم للشيطان تنبيهان
الاول ما ذكر انه يسجد للنقص قبل وللزيادة بعد ولاجتماعهما قبل هو المشهور
وقيل هو مخير كان السهو زيادة او نقصا او هما معا حكاه اللخمي وقيل اجتماعهما
بعد تغليبا لجانب الزيادة وقيل يسجد قبل وبعد ابن ناجي ونسب اليه اميل وليس
في ذلك مشقة الثاني اذا اخر القبلي وقدم البعدي صحت صلاته ساهيا كان او
عامدا ص ومن نسي السجود القبلي حتى سلم سجد ان كان قريبا وان طال او خرج من المسجد
بطل السجود ش انما يسجد مع القرب لانه سنة مرتبطة بالصلاة وتابع والتابع يعطى
حكم متبوعه ان قرب وان طال فربما يطرأ عليه مانع من موانع الصلاة كالحدث والنجا

سة او استدبار

او استدبار القبلة عامدا او الطول معتبر بالعرف قوله بطل السجود اي فلا يسجده وقيل يصير
حكمه حكم البعدي يسجد متى ما ذكره وهذا ان كان مما لا تبطل الصلاة بتركه واقتصر الشيخ على ما
تبطل الصلاة بتركه فقال ص وتبطل الصلاة بتركه ان كان عن ثلاث سنن والا فلا تبطل ش اي
ان ترتب عن سنتين كتكبيرتين او سمع الله لمن حمده مرتين لم تبطل لخفة الامر وان كان عن ثلاث
كالجلوس الاوسط او ثلاث تكبيرات ابطل قال في التوضيح وبه كان يفتي غير واحد وهو مذهب
المدونة والرسالة انتهى واصل المذهب اختلف اذا لم يسجد للنقص المامور
بالسجود له على خمسة اقوال هذا هو المشهور منها وقيل تبطل وقيل تصح ولو كان عن
الجلوس الاول او الفاتحة وقيل تبطل ان كان من نقص فعل لا قول وقيل تبطل ان كان عن الجلوس او
الفاتحة ص ومن نسي السجود البعدي سجد ولو بعد عام ش يعني ان السجود البعدي لا
يسقط بحال بل يسجده متى ذكره ولو بعد سنين كثيرة لانه ترغيم للشيطان وظاهر
كلامه ولو ذكره في الوقت المنهي عنه وهو ظاهر المدونة والرسالة وغيرهما وحكى عبد الحق
عن بعض شيوخه ان كان من فريضة سجد في كل وقت وان كان من نافلة فلا يسجده في وقت تكره
فيه النافلة قال في التوضيح واختلف هل هو تفسير للمدونة او خلاف قال ابن القاسم في العتبية
ان ذكره وهو قائم بالبيت سجدها بل هو ويسجد ويتشهد انتهى ثم ان كان من غير الجمعة
سجد في مكانه وان ترتب منها فلا بد من الجامع فان خرج في صلاة يسجد بعد كما تقدم ص ومن
نسي فريضة فلا يجزيه السجود عنه ش يعني ان الفريضة لا تجبر بالسجود بل لابد من الاتيان
بها ابن الحاجب لا يجبر الا بتداركه الا النية وتكبيرة الاحرام وهو بعد ركعة تلي
ركعته وهو رفع الراس وقبل الاطمئنان في العود بالسلام قولان ص ومن نقص الفضائل
فلا سجود عليه ش لا خلاف انه لا يسجد للفضائل ابن عبد السلام ونص اهل المذهب
على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة اعاد ابدا وكذلك قالوا في المشهور انه يسجد
للتكبيرة الواحدة قبل السلام ص ولا يكون السجود القبلي الا لترك سنتين فاكثر واما
السنة الواحدة فلا سجود لها الا السر والجهر فمعنى اسر في الجهر يسجد قبل السلام
ومن جهر في السر سجد بعد السلام ش ما ذكر انه لا يسجد للسنة الواحدة هو المشهور
ووقع لابن القاسم انه يسجد للتكبيرة الواحدة وما ذكر انه يسجد لترك الجهر قبل السلام
هو المشهور وقيل يسجد بعد لضعف امر السجود واختلف اذا اسر فيما

بجهر فيه عمدا فقال ابن القاسم يعيد في الوقت وقال عيسى بن دينار يعيد ابدا وقال يستغفر
الله ولا شيء عليه وما ذكر من انه ان جهر في السر سجد بعد السلام هو المشهور لانه شبيه
بالزيادة وحكي عن ابن القاسم قبله واختلف ان فعل ذلك عمدا فقال اصبغ يستغفر الله
ولا شيء عليه وقال الطليطلي تبطل ص ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ش يريد ان الكلام
القليل واما الكثير فانه يبطل ولو مع السهو وكان لاصلاح الصلاة واحترز بقوله ساهيا
من العامد والجاهل فان صلاتهما تبطل بقليل الكلام او كثيره ولو كان واجبا كما اذا كان لانقاذ اعمى وشبهه
ونص ابن شاس على ان الصلاة تبطل بالكلام المكروه قال ابن هارون وانظر الفرق بينه وبين العامد
ص ومن سلم من ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ش يعني ان من سلم قبل كمال صلاته ساهيا
او شك في كمال صلاته ثم تذكر بالقرب فانه يكمل صلاته ويسجد بعد السلام للزيادة فالساهي
من العامد فانه تبطل ص ومن زاد في الصلاة ركعة او ركعتين سجد بعد السلام ومن زاد في الصلاة
مثلها بطلت صلاته ش لا خلاف ان الرباعية لا تبطل بزيادة ركعة ويجزئ فيها سجود السهو
واختلف في بطلانها بركعتين والمشهور انها لا تبطل الا بالاربع ونسب بطلانها بركعتين لابن
القاسم وابن الماجشون وليس بعد امر قيل انما تختلف الصلاة لانه ان زاد ركعة في الصبح طولا ولا اختلاف
عند ابن رشد ان الاربع كثير قال في التوضيح وفيه نظر وقد حكى اللخمي عن مطرف انه روى عن
مالك لو صلى الحاضر الظهر ثمانيا والمسافر الظهر اربعا لم تبطل صلاته انتهى واما الثنائية
فالمشهور انها لا تبطل بزيادة ركعة بل بركعتين لانهما مثلها وقيل لا تبطل بركعتين لانهما
نصف الرباعية وقال ابن نافع وابن شاس تبطل الصبح بزيادة ركعة واختلف في الثلاثية فقيل
تبطل بمثلها وقيل باربع كالرباعية قال الشامي وهو ظاهر كلام صاحب المختصر انتهى ابن عرفة
ولو صلى المغرب خمسا ففي سجوده وبطلانها ثالثها يسجد ويعيد في الوقت انتهى ابن عرفة
وقيل تبطل بزيادة ركعة الحاقا بالثنائية على القول بالتنصيف والصحيح انها تلحق بالرباعية
قاله الشامي وعلى التنصيف فالمغرب كالرباعية لا كالثنائية على الاصح انتهى وهذا كله اذا كانت
الزيادة سهوا واما ان كانت عمدا فتبطل ولو بسجدة واحدة وان كانت جهلا فقولان قال
بعض الشيوخ المشهور في الجهل في الصلاة كالعمد لانه فرض عين لا يعذر فيه بالجهل والله
اعلم ص ومن شك في كمال الصلاة اتى بما شك فيه والشك في النقصان كتحققه فمن شك في ركعة
او سجدة اتى بها وسجد بعد السلام ش يعني ان من شك في صلاته فلا يدري صلى
ثلاثا

ثلاث ركعات ام اربعا فانه يجعلها ثلاثا ويأتي بالرابعة المشكوك فيها النص الحديث الآتي قوله والشك
في ابطال الصلاة في النية يقين فلا يبرأ منه الا بيقين وبعد ذا غير الموسوس كما نبه عليه فقوله
ويسجد بعد السلام هو المشهور ونقل الباجي والمازري عن ابن لبابة انه يسجد قبل السلام ابن ناجي
وبه اقول لنص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في صحيح مسلم انتهى والحديث الذي اشار اليه رواه
مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى
ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وقد استند المازري للمشهور واجاب
عن هذا الحديث فانظره ص وان شك في السلام سلم ان كان قريبا ولا سجود عليه وان طال بطلت صلا
ته ش اي من شك في السلام فيسلم وجوبا ولا سجود عليه ان كان قريبا جدا الا انه ان كان قد
سلم فيصير السلام الثاني وقع خارج الصلاة فلا اثر له وان كان لم يسلم فقد اتى بجزئه فقد سلم واما ان كان
متوسطا في القرب فانه يسجد بعد السلام مع الطول فظاهر ص والموسوس يترك الوسوسة
من قبله ولا يأتي بما شك فيه ولكن يسجد بعد السلام سواء شك في زيادة او نقصان ش هذا هو
الشك المستنكح وظاهر كلام الموسوس لا يعمل على اول خاطره وقد تقدم في الطهارة وحكى
[illegible] انه يسجد بعد السلام هو قول ابن القاسم وغيره ابن ناجي وقيل يسجد قبل رواه ابن
مصعب وغيره وقيل لا يسجد لا قبل ولا بعد قاله ابن نافع وغيره انتهى فائدة الشك
مستنكح وغير مستنكح فالشك المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا بان يشك
هل زاد او نقص ولا يتيقن شيئا يبني عليه وحكمه انه يلهو عنه ولا اصلاح عليه
ولكنه يسجد بعد السلام على المشهور والشك غير المستنكح كمن شك صلى ثلاثا
ام اربعا وقد تقدم حكمه والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا وحكمه ان يصلح
ولا سجود عليه والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا وحكمه ان يصلح
ويسجد على حسب ما سها ص ومن جهر في القنوت فلا شيء عليه ولكن يكره جهره ش
تقدم الكلام على القنوت مستوفى في الفضائل فلا معنى لاعادته وبالله التوفيق ص ومن زاد
السورة في الركعتين الاخيرتين فلا سجود عليه ش لا خلاف في عدم السجود اذا زادها في
ركعة واحدة وان زادها في ركعتين فالمشهور لا سجود عليه وقال اشهب عليه السجود
ص ومن سمع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فصلى عليه فلا شيء عليه سواء

عامدا

كان ساهيا او عامدا فائما او جالسا ومن اشار في صلاته بيده او براسه فلا شيء عليه
في جميع ذلك ش يعني ان من سمع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فصلى عليه فلا
سجود عليه قال في الشامل فان سمع ماموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلى عليه او ذكر الجنة
فسال الله او النار فاستعاذ منها فلا باس وتخفيفه فلا باس وتخفيفه ولا يكثر منه كسماع خطبة
ص ومن قرا بسورتين او اكثر في ركعة واحدة او خرج من سورة الى سورة او ركع قبل تمام السورة فلا
شيء عليه في جميع ذلك ش الافضل ان يقرا مع ام القران سورة واحدة او خرج من سورة الى سورة
لانها تبع لام القران فكان الاحسن ان تكون واحدة كما ان ام القران واحدة ولان العمل مضى به والاحسن
متابعة العمل فان قرا بسورتين او اكثر معها جاز ولا سجود عليه واحب للماموم ان يقرا في
من السورة وهو افضل من سكوته واما الخروج من سورة الى سورة فهو مكروه ايضا سواء كانت عمدا صح
او سهوا ولا سجود عليه كما لو زاد سورة لغير ذلك ان يفعل ذلك عمدا لما فيه من تغيير النظم
قال ابن رشد واذا كان خروجه من رواية الى رواية فلو ان يكره خروجه من سورة الى سورة
قال ابن عبد السلام وقد جاء من حديث بلال رضي الله عنه النهي عنه ولا سجود على من ركع قبل
تمام السورة كان كالها مستحبة ص ومن كرر الفاتحة ساهيا سجد بعد السلام وان كان عامدا
فالظاهر البطلان ش قال البرزلي من كرر الفاتحة في الركعة ساهيا سجد بعد السلام بخلاف تكرير
السورة فانه في الاولى خلاف مسئلة على من قدم ام القران على تكبير العيد انتهى وانما كان
الظاهر البطلان في العمد لانه زاد فيها زيادة ركن في الصلاة ص ومن ذكر السورة بعد انحنائه
للركوع فلا يرجع اليها ش لانه تلبس بالركن فلا يقطعه لسنة وهذه من المسائل التي وافق
فيها ابن القاسم اشهب فان عقد الركعة بوضع اليدين على الركبتين ص ومن ترك السر او الجهر
قبل الركوع اعاد القراءة فان كان ذلك في السورة وحدها اعادها ولا سجود عليه وان كان في الفاتحة
اعادها وسجد بعد السلام ش يعني ان من نسي فجهر في محل السر او اسر في محل الجهر ثم ذكر
ذلك قبل ان يركع فانه يعيد القراءة على سنتها ثم ان كان ذلك في الفاتحة مع السورة سجد بعد
السلام عند ابن القاسم وقال اشهب لا سجود عليه وان كان في السورة وحدها فلا سجود عليه
لخفة الامر قاله في التوضيح وقال اشهب فيمن ترك الجهر في قراءة الفاتحة في الصبح ثم ذكر فاعادها
جهرا فلا سجود عليه وحسن ان يسجد وقال مالك في العتبية يسجد قبل المازري واختلف
فيمن اسر قراءة ام القران المجهورة كرها فاعادها فجهر فقيل لا سجود عليه وقيل يسجد بعد السلام

واختاره

واختاره بعض اشياخي انتهى من المختصر ص وان فات بالركوع سجد لترك الجهر قبل السلام ولترك
السر بعد السلام سواء كان في الفاتحة او في السورة وحدها ش تقدم لنا من اسر في الجهر سجد قبل السلام
ومن جهر في السر سجد بعد السلام وانما كرره ليرتب عليه قوله وسواء الخ والله اعلم ص ومن ضحك في
صلاته بطلت سواء كان عامدا او ساهيا ش اعلم ان الضحك في الصلاة يبطلها سواء كان عمدا او نسيانا
او غلبة لكن ان كان غلبة ولم يقدر الماموم على الترك تمادى مع الامام ويعيد بهرام وان فعل ذلك
عمدا فلا يتمادى وعده ابن رشد ولا خلاف في بطلان صلاته وصلاة من خلفه اذا كان عامدا او كان ناسيا
عليها فاذا كان او اماما او ماموما اللخمي واختلف في المغلوب فقيل يقطع ان كان وحده وان كان
ماموما مضى واعاد وان كان اماما فقال ابن القاسم يستخلف من يتم بالقوم ويتم هو معهم
ويعيد وقال ابن عوا الشعبي كان ابن نافع وظاهر كلام الشيخ ولو كان بحكم سرور بما اعد الله
للمتقين وبه افتى غير واحد ممن لقيته ابن ناجي وقال صاحب الحلل الا ان يكون بكاء من خوف عذاب
الله ابن ناجي وهو الصواب عندي لانه لم يقصد اللعب والهزل فهو ما جرى في ذلك البكاء على البكا
من عقاب الله كما قال انتهى ص ... يرة مساجين للامام اربعة الاولى من ذكر صلاة في
صلاة الثانية تحدث الماموم الثالثة من كبر للركوع دون الاحرام الرابعة من نخر الوتر خلف
الامام ص ولا يتحدث في صلاة الا غافل متلاعب والمومن اذا قام للصلاة اعرض بقلبه عن كل
ما سوى الله ويترك الدنيا وما فيها حتى يحضر بقلبه جلال الله سبحانه وعظمته ويرتعد
قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله فهذه صلاة المتقين ش هذا بين من كلام الشيخ
والعلماء والحكايات فيه تطول ومن اراد ذلك فعليه بكتاب الصلاة من احياء علوم الدين وكتاب قوت
القلوب فان فيهما شفاء والله اعلم ص ولا شيء عليه في التنحنح ش يعني لا سجود في التنحنح لكنه
يكره في الصلاة وهذا قول ابن القاسم ووجهه انتفاء الزيادة والنقص وقيل يسجد قبل السلام
لنقص الخشوع وقيل يسجد بعد لضعف مدرك السجود قال التتائي وهو مباح في غير الصلاة
الا من جهل فحكه صلى الله عليه وسلم والقهقهة مكروهة ص والبكاء للخاشع في الصلاة مغتفر ش
اعلم ان البكاء المسموع اذا كان من باب الخشوع فلا شيء فيه وان لم يكن من ذلك فهو كالكلام يفرق فيه
بين العمد وغيره وبين الكثير واليسير وذكر البرزلي عن بعض معاصريه ان من سمع من يذكر النار
فبكى ثم شهق ثم اعاد البكاء ان خوفا من النار او عذاب القبر او هول يوم القيامة صحت صلاته
وان كان لغير ذلك وطال بطلت وان خلف الامام تمادى واعاد ويقطع الفذ قال قلت اجراه على

من الخوف والتأمل لو كان يفكر بما أعد الله لأوليائه من النعيم والجنة لصحت صلاته وقد
ذكره بعض شراح الرسالة وظاهر المذهب بطلانها مطلقا انتهى كلام البرزلي ص ومن انصرف
لحدث قليلا فلا شيء عليه ش ظاهر قوله قليلا أنه لو كان كثيرا يضر وهو كذلك قال ابن
ناجي إن طال الانصراف جدا بطلت صلاته لأنه اشتغل عنها وإن كان بعيدا لم يسجد بعد
السلام ص ومن قام من ركعتين قبل الجلوس فإن تذكر قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه رجع إلى
الجلوس ولا سجود عليه فإن فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام وإن رجع بعد المفارقة
وبعد القيام ساهيا أو عامدا صحت صلاته ويسجد بعد السلام ش قوله قام أي تزحزح
للقيام قوله رجع أي يرجع ويتشهد ولا سجود عليه لتزحزحه لخفة الأمر كما عهد غير
مبطل فلا سجود في سهوه وهذا هو المشهور وقيل يسجد وظاهر قوله رجع للوجوب
وهو كذلك فلو تمادى عمدا بطلت صلاته لتركه ثلاث سنن وقيل لا تبطل الا شاذ في
القولين المشهورين في تارك السنن عمدا وإن تمادى ساهيا سجد قبل السلام والمشهور إلحاق
الجاهل بالعمد قوله فإن فارقها أي فارق الأرض بيديه وركبتيه وتمادى قبل أن يستقل قائما أو
أو بعد استقلاله تمادى في الحالتين ولم يرجع ويسجد قبل السلام لأن ما بعد إذا لم يستقل
فأما هو المشهور وقيل يرجع وقيل إن كان أقرب إلى القيام قام ولم يرجع وإن كان إلى الجلوس أقرب
وعلى المشهور إن رجع صحت صلاته عامدا أو ساهيا أو جاهلا مراعاة لمن قال بالرجوع
وهل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة أو لا يسجد لخفتها قولان والأول أظهر وأما بعد
استقلاله فلا يرجع اتفاقا لتلبسه بفرض فلا يبطله لسنة قوله فإن رجع بعد المفارقة
وبعد القيام أما رجوعه قبل المفارقة وقبل القيام فقد تقدم وأما بعد القيام فإن رجع سا
هيا فلا خلاف في صحة صلاته قاله في التوضيح وإن رجع عامدا فالمشهور الصحة وقيل تبطل
ومع الصحة على المشهور قيل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وقيل قبل السلام لأن رجوعه
كالعدم لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا تنبيه تلخص من كلام الشيخ
ثلاث حالات التزحزح والقيام غير مستقل ومستقل وحكم كل واحدة ظاهر مما تقدم
ص ومن نفخ في الصلاة ساهيا سجد بعد السلام وإن كان عامدا أبطلت صلاته ش ما ذكره
في السهو هو المشهور وعن مالك البطلان ومفهومه أن الجاهل كالساهي وهو أحد القولين والثاني
العامد وهو مذهب المدونة وظاهر كلامه سواء كان النفخ بحروف أم لا وهو كذلك وما ذكره
الشيخ

الشيخ من البطلان بالنفخ هو المشهور وروي عن مالك أنه لا أثر له ابن ناجي وكان بعض
الشيوخ يرد القولين إلى قول واحد وهو أن ينظر هل تركب منه حروف أم لا فإن تركب فالبطلان
ويحمل رواية علي على ما إذا لم تتركب انتهى ص ومن تثاءب في الصلاة سد فاه ولا ينفث
إلا في ثوبه من غير إخراج حروف ش يقال تثاءب بالمد والهمز مخففا وكذا وقع في بعض نسخ
مسلم وفي أكثرها تثاوب بالواو وقوله في الصلاة وفي غيرها وكونه باليد وغيرها إلا أن المقصود
السد لكن يسد باليمنى بظاهرها وباطنها سواء لأن الغالب طهارتهما وإن سد باليسرى
فبظاهرها لأن الغالب طهارتها دون باطنها قوله ولا ينفث إلا في طرف ثوبه وفي ابن حبيب
قارئ الفاتحة إذا تثاءب قطع القراءة ولا يقرأ حال التثاؤب فإن تمادى في قراءته وكان تمام
القرآن لم يجزه تلك الركعة فيأتي بركعة عوضها على الخلاف في تارك الفاتحة في ركعة قال
التتائي التثاؤب من الشيطان والرعاف والقيء والنوم الكثير وشدة العطاس والتمطي
والنعاس قال ابن عمر وهذا ما لم يكن في الصلاة انتهى ص ومن شك في حدث أو نجاسة فتفكر في الصلاة
قليلا ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه ش يعني أنه لا سجود عليه لخفة الأمر قال في المدونة
ومن شك ثم تفكر قليلا ثم تيقن أنه لم ينتقض فلا سجود عليه قال أبو الحسن الصغير وحكى عن
أشهب أن عليه السجود وظاهر كلام الشيخ أنه إذا أكمل الصلاة وهو على شكه ثم تبينت له
الطهارة بعد كمال صلاته أنه بخلاف هذا والمسألة ذات خلاف قال في التوضيح فإن افتتح الصلاة
متيقنا الطهارة ثم شك في الصلاة وتمادى على صلاته ثم تبين أنه متطهر فقال مالك صلاته
تامة لحصول الشرط في نفس الأمر وقال أشهب وسحنون لا تصح لأنه غير عامل على قصد
الصحة انتهى قال البرزلي ومن شك في صلاته أن بجسده نجاسة فتمادى وحين سلم نظر
فلا شيء عليه ص ومن التفت في الصلاة ساهيا فلا شيء عليه وإن تعمد فهو مكروه
وإن استدبر القبلة أعاد الصلاة ش ذكر الشيخ قبل هذا أن الالتفات مكروه على سبيل الإ
جمال وذكر هنا تفصيلا فذكر له ثلاث حالات فإن كان ساهيا فلا شيء عليه أي لا إعادة ولا سجود
وإن كان عامدا لغير ضرورة كره ولا سجود عليه وإن استدبر القبلة بطلت ابن ناجي وكذلك
إن شرق أو غرب انتهى ويريد إذا التفت بجميعه والله أعلم ص ومن صلى بحرير أو ذهب أو سرق في
الصلاة أو نظر محرما فهو عاص وصلاته مجزئة ش اعلم أن من صلى بحرير فالمختار الإجزاء أما إن
لم يجد غيره سواء غيره أم لا فإن كان عليه ساتر غيره فحكى المازري في إعادته قولين وقيل

لا اعادة عليه وقيل يعيد في الوقت قال مالك واما الرجل عليه ما يواريه الا ثوب الحرير فصلى به ثم
اختار اصبغ ففيه ثلاثة اقوال نفي الاعادة والاعادة في الوقت والاعادة ابدا قاله في التوضيح والظاهر الصحة
لوجود الستر ثم حكى فيمن صلى بخاتم ذهب او سوار او تلبس في صلاته بمعصية كما لو نظر
الى عورة لغيره او اجنبية او سرق درهما او غصبا او نحو ذلك ونقل عن سحنون البطلان في ذلك كله فقال
ولو صلى وبكمه ثوب حرير او حلي ذهب فلا شيء عليه ولا يأثم بذلك قال سحنون الا ان يشغله ابن
بشير يعيد ابدا ص ومن غلط في قراءة بكلمة من غير القرآن سجد بعد السلام وان كان من القرآن فلا
سجود عليه الا ان يغير اللفظ او يفسد المعنى فيسجد بعد السلام ش ان من غلط بكلمة
من غير القرآن يسجد بعد السلام لكونه زاد في صلاته ويريد في الكلام قليلا وان كان كثيرا فانه
تبطل لانه كالمتكلم واما ان لم تبطل لانه كالكلام من القرآن ان كان من قرآن الرفع او فيه سجود او من خرج من سورة
الى سورة لا تبطل صلاته ولو كان عامدا وانما يسجد اذا غير اللفظ او افسد المعنى لانه خرج
عن كونه قرآنا وصار كالكلام يسجد له وظاهر قوله بكلمة انه اذا كان اكثر من ذلك تبطل وهو كذلك لان اللحن
يلحق القراءة بكلام الناس ويخرجها عن كونه قرآنا والله اعلم ص ومن نعس في الصلاة فلا سجود عليه وان
ثقل نومه اعاد الصلاة والوضوء ش لا سجود عليه اي لعدم موجب السجود لان النعاس هو
السنة وهي ليست بنوم لقوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم قال الشاعر ٥ وسنان اقصده
النعاس فرنقت ٥ في عينه سنة وليس بنائم ٥ النوم الطويل ص وانين المريض
في الصلاة مغتفر ش اي لانه ضرورة وهذا اذا غلبه الشافعي ص والتنحنح للضرورة الطبع
فلا يبطل ولا سجود فيه باتفاق ابن عرفة ونقل عياض العراقيين تنحنح المختصر وهو ان كان لا
فيما كتنحنح الجاهل الا ان يخطئ في قراءته فهو صبر لا سجود فيه واختلف في بطلان الصلاة به
فقيل لا تبطل مطلقا وهو قول مالك وبه اخذ ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي وقيل هو كالكلام
فيفرق فيه بين العمد والسهو وهو لمالك ايضا ص ومن نابه امر فقال سبحان الله كره وصحت صلاته
ش قال المازري اجاز مالك والشافعي التسبيح للتنبيه والنائبة وذهب ابو حنيفة على التسبيح
لا لتسبيح وحل يبطل بكل الصلاة وقد يتخرج في المذهب قول اخر بابطال الصلاة قياسا على احد القولين
عنه فيمن يفتح بالقرآن على من ليس معه في صلاة قال وقد استدل اصحابنا على ابي حنيفة بقوله عليه
السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فلجاز التسبيح للنائبة ثبت انه قال ابن العربي قال ابن
عرفة والتسبيح للاعلام انه في صلاة عمر وتخرج المازري ابطاله من الفتح يرده بالحاجة للاعلام

ص ومن وقف

[illegible]

ص ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه احد ترك تلك الاية وقرا ما بعدها وان تعذر عليه ركع ولا
ينتظر مصحفا يقرأ فيه الا ان يكون في الفاتحة فلا بد من كمالها من مصحف او غيره ش اعلم ان حكم من وقف
ولم يفتح عليه احد التخيير في ان يخطي تلك الاية او يركع اذا كان في غير ام القرآن وليس ينتظر الفتح
واختار ابن القاسم ان يبتدئ السورة الاخرى قال ابن عرفة وان لم يفتح عليه احد ترك الاية فان تعذر ركع
ولا ينتظر مصحفا يقرأ فيه ان بان في وان كان في الفاتحة نظر عبد الحق ان نسي منها اية لفرد ان
يقف انتهى قال في التوضيح لقول من قال انه تارك جملة ام القرآن وفي تخييط الصلاة ص وان ترك منها
اية سجد قبل السلام وان كان اكثر من ذلك بطلت ش ما ذكره هو المذهب وقيل لا سجود وقيل تبطل
حكى هذه الثلاثة صاحب الشامل قال الشاطبي وعد ان المشهور وهذه صفة كثيرة قال الشافعي
بقول لو ترك منها شدة واحدة بطلت صلاته قال ولو اسقط منها حرفا قال ابو حنيفة لو ترك منها
جملة وقرا ما تيسر من غيرها صحت صلاته ص ومن فتح على غير امامه بطلت صلاته ش ما ذكره هو
قول ابن القاسم وسحنون وصححه صاحب المختصر قال سحنون ويعيد وان خرج الوقت وقال اشهب
وابن حبيب اساء ولا يعيد ص ولا يفتح على امامه الا ان ينتظر الفتح او يفسد المعنى ش قال اللخمي
اذا وقف الامام ولم يفتح عليه او ان ذلك حتى يتردد او يستطعم الفتح ابن عرفة وروى ابن
عبد الحكم لا باس ان يفتح على امامه ابن رشد ونقله الباجي وابن حبيب الا ان ينتظر الفتح او
خلط اية رحمة بآية عذاب او غيره بحضرته ص ومن جال فكره في امور الدنيا نقص من ثوابه ولم تبطل
صلاته ش تقدم ان المشهور كراهية التفكر بامور الدنيا في الصلاة ومقابله لابن عرفة عن التو
ضيح وقال سحنون يعيد ٥ ونقله على الذرع وعن ابن العربي ان من تشتت بامر خارج الصلاة او
تسبيحه عن خارج الصلاة لم يحضر وان كان باسباب متقدمة ما تيسر فهو تركه الاعتداد بصحة
قال الشيخ احمد زروق يعين على الحضور في الصلاة الفكر قبلها وادمان الطهارة والحضور فيه
وخفة المعدة واسباغ الفاتحة في القيام وقراءة الناس قبل الدخول في الصلاة ويدفعه بعد الحصول
ان يطرق بسبابته اليمنى فخذه اليسرى ص ومن دفع المار بين يديه او سجد على انف
جبهته او سجد على طية او طيتين من عمامته فلا شيء عليه ش ان دفع المصلي من يمر بين يديه
لا يوجب سجودا بل هو مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان المازري والاجماع على انه لا يجوز
له ان يقاتله المقاتلة المفسدة للصلاة وقد قال مالك يدفعه بالقرب وقال اشهب اذا كان

بعيد ابتلعه او بالاشارة ولا يشير عليه بان يفعل ولا تركه بان يمشي وينازعه لم تبطل صلاته
قاله في التوضيح واتلعبه معنى المغالبة بقيصد الماء بعد ما ابتلعه وتعيين الجمع بعيد
ما لم يؤد الى العمل الكثير في الصلاة وقيل معناها اللعبة لقوله تعالى فانكح ما طاب لكم اي لعبهم
قوله او سجد على انف جبهته اي الا الواجب من الجبهة اقل شيء وما سواه مستحب وترك السجود
لا يوجب سجود اصله او سجد على طيقة اي قال ابن الحاجب لو سجد على كور عمامته او الطاقة
والطاقتين او طرف كمه ص قال تعلم انه ليس السجود على الجبهة لا يجزي حتى يمكنها بالارض
بالارض فان ذلك لا يجزي اتفاقا والطاقة هي التعصيبة قاله الاهي ص ولا شيء عليه في غلبة
القيء والقلس في الصلاة ش القلس ماء حامض تقذفه المعدة لا شيء فيه لانه كالتشاوب والعطاس
ونقل ابن عرفة في بطلان صلاته من ابتلعه بعد فعله عمدا قولين قيل تبطل وقيل اسا ولا يعيد
وسهوه مغتفر وما ذكره في القيء الا كان غلبة هو المشهور ابن عرفة وعمده فيه واتبلعه
بعد فصله مبطل وفي غلبة فيها سماع القرينين مع رواية ابن القاسم وسماع عيسى
مع المشهور وفي بطلانها باتباع من علمها سهوا او غلبة ثالثها ان سهاء ص وسهوا المأموم
يحمله الامام الا ركنا من نقص الفريضة ش الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن وبعض
الاصل العلم بانه يحمل على المأموم اشياء كسجود السهو والقراءة واستمر العمل على ذلك من زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ومن بعده من سلف الامة لم يؤمر مأموم بالسجود لسهوه خلف الامام
قوله الا ركنا من نقص الفريضة لا شك ان الامام لا يحمل الفرائض كالركوع والسجود واختلف هل
يحمل تكبيرة الاحرام اذا نسيها المأموم قال في الفلشاني المشهور انه لا يحملها وروى ابن
وهب انه يحملها وعنه لا شيء عليه والافضل اعادة الصلاة احتياطا انظر بقية كلامه
ص واذا اسقط المأموم او زحم او نعس عن الركوع وهو في غير الاولى فان طمع في ادراك الامام
قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه وان لم يطمع ترك الركوع وتبع امامه وقضى ركعة
في موضعها بعد سلام امامه ش على ابن المذهب اختلف المأموم اذا غفل او سهى او نعس او زوحم
او انشغل بحل ازاره او ربطه او ما اشبه ذلك حتى ركع الامام ورفع ونحو على حالته تلك على اقوال
فقيل يتبع امامه مطلقا ومعنى لا تبلغ انه يركع ويلحقه وقيل يعرض انها مطلقا ويقضيه
بعد سلام امامه لانه لو اتبعه لاحرى الى مخالفة الامام والقضاء في حكمه وقيل لا يتبعه ما لم تكن جلسة
بانه يلغيها واختلف على القول بالاتباع الى متى يتبعه على قولين فقيل يتبعه ما لم يرفع
من سجود

من سجود هذه الركعة المسبوق فيها والمشهور اعتبار السجدة الثانية وقيل الاولى والثانية
ان يتبعه ما لم يعقد عليه الركعة التي تليها على الخلاف في العقد وهذا كله اولا ما اعتراه من
الغفلة انما اشبه ذلك ادرك معه الركوع واما لو احرم بعد ان ركع الامام فلم يدرك معه شيئا
رفع راسه فقد فاتته الركعة ولا يجزيه ان يركع بعده ويتبعه باتفاق ص وان سها عن سجدة
او نعس او زحم حتى قام الامام الى الركعة الاخرى سجدها ان طمع في ادراك الامام قبل عقد الركوع
والا تركه وتبع الامام وقضى ركعة اخرى ايضا ش اي اذا اسقطها المأموم او نعس الى اخره فان
طمع في الادراك قبل عقد امامه يفعل ما ترك ولحقه وان لم يطمع تمادى وقضى ركعة لانه لو رجع
للصلاة لاولى لم يحصل بيده شيء من ركعة مع مخالفة الامام قاله في التوضيح وهذا ليس
بمتفق عليه كما قيل قال ابن رشد نظر وابتنى احداهما هذه والثانية مثل الركوع لا يتبعه في الاولى
ويتبعه في الثانية قال واختلف اذا كانت الاخيرة ولم يتنبه لذلك حتى سلم الامام فقال ابن القاسم
واشهب ومطرف وابن الماجشون يسجد بعد السلام وتجزيه وقيل لا يسجد وسلام الامام
حائل فياتي بركعة ص وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه الا ان يكون شك في الركوع والسجود
ش يعني انه ان كان متيقنا للنقص لم يسجد لان الركعة التي فاتته كانت مع وجود الامام وهو
يحمل عنه الزيادة والركعة التي اتى بها في محلها وان كان شاكا سجد بعد السلام لاحتمال ان
يكون نقص وتكون الركعة التي قضى زيادة محضا والله اعلم ص ومن جاءته عقرب او حية فقتلهما
فلا شيء عليه الا ان يطول فعله او يستدبر القبلة فانه يقطعها ش يعني انه من جاءته عقرب
او افعا او شبههما فقتلها في الصلاة فلا شيء عليه ولا يكره له قتلهما بل هو واجب ان
لا يزيد كره لذلك في الصلاة وفي سجود سهو لا وهذا كله اذا كان العمل يسيرا واما ان كان كثيرا
فانه مبطل واليه اشار بقوله الا ان يطول الخ فقوله فانه يقطعها اي الصلاة لبطلانها
ولو قال فانها تبطل لكان اولى لان القضاء لا يصدق الا على ما كان بعد الوقت والداعي مسألة
سماع الزيتيا حمل ولده الذاهب ووضعه اذا سجد لضرورة جائز ابن رشد ولا بن القاسم ان يعلم
لحب ولم يشغله لم يعد قلت الذي سمعناه من شيوخنا وسمعته امه راكعة او ساجدة
لا تضعه لم نعد الباجي ان كان على عاتقها او في ثوب متعلق بها وان مسكته بيدها تضعه
وتزيد بكثيره يبطله انتهى مسألة سمع ابن زيد من رماه طير في صلاته اساء ولا تفسد
ان لم يطل ابن رشد ان كان النساء والحجارة او الفوس بجنبه ولو تناولها فانها بطلت ص ومن شك

هل هو في الوتر او ثانية الشفع جعلها ثانية الشفع وسجد بعد السلام ثم اوتر ش اي يجعله
ثانية لالغاء الشك ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير سلام
فيكون فصل الشفع ثانيا وهذا هو المشهور وروي انه يسجد قبل السلام لاحتمال ان يكون
فصل الشفع في وتر فيشفعه فيسجد تبرئة للنقص او الوتر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران
في ليلة وقيل لا سجود عليه مطلقا حكاه ابن عتاب ح ومن تكلم بين الشفع والوتر ناسيا فلا
سجود عليه وان كان عامدا كره ولا شيء عليه ش اي لا سجود عليه لانه ذهب الى ان الوتر واحدة والشفع
ليس منه وان كان عامدا كره مراعاة لمن يقول انهما ثلاث لكن لا سجود عليه لانه ترك المستحب لا يوجب
سجودا ومسائل الشفع والوتر كثيرة ولنذكر منها شيئا تتمة للفائدة فنقول والله
الموفق للصواب المشهور ان الشفع مستحب وقيل سنة نقله البرزلي والمشهور ان الوتر سنة
وهو آكد السنن كلها وخرج اللخمي وجوبه من قول سحنون يجرح تاركه ومن قول اصبغ يؤدب
ويستحب ان يكون اثر صلاة الليل فان اوتر ثم تنفل جاز ولم يعد على المشهور هذا اذا احدث له نية
الشفع بعد ان اوتر واما ان قصد اولا ان يوتر ثم يتنفل فانه يكون مخالفا للسنة ويكره ان
يصل الشفع بالوتر من غير سلام بينهما الا اذا كان مقتديا بمن يصله خلافا لاشهب قال
البرزلي ومن لم يفصل بين الشفع والوتر بسلام فالذي يقوله الشيوخ يسلم ويسجد ويعيد الوتر وقيل
يجزيه اللخمي ويجزي الوتر واحدة وان بعد او [illegible] خلاف المشهور وفي جوازه للمسافر والشفع
قبلها للفضيلة وقيل للصحة ولا يشترط كونه لاجله على الاظهر وفي شرط اتصاله قولان ح والمسبوق
ان ادرك مع الامام اقل من ركعة فلا يسجد معه لا قبليا ولا بعديا فان سجد معه بطلت صلاته ش
ما ذكره هو قول ابن القاسم وهو المشهور ووجهه انه لم يدرك جزءا يعتد به وقال سحنون
يسجد معه القبلي لانه لما دخل مع الامام وجب عليه متابعته ابن عبد السلام وهو الظاهر
لما في الرأي قال وعلى التبعية على قول ابن القاسم بطلت صلاته ابن هارون وقال صاحبه انها
لا تبطل قال ويحمل على ما اذا كان عامدا او جاهلا فيسجد السجود بعد السلام استحبابا عند ابن
القاسم وايجابا عند اشهب قال في التوضيح وفي كلام ابن هارون نظر لان الكلام الذي نقله عن اللباب
انما نقله في السجود البعدي وهو الاحرى ح فان ادرك معه ركعة كاملة او ركعتين سجد
معه القبلي واخر البعدي حتى يتم صلاته ويسجد بعد السلام ش يعني ان المسبوق اذا لحق
ركعة فاكثر وسجد امامه قبل السلام فانه يسجد معه سواء حضر السهو ام لا وهذا هو

المشهور

المشهور وقال اشهب انما يسجد ما ادركه وروي عن ابن القاسم قال ابن رشد وهذا على
قياس القول بان المدرك مع الامام هو اول صلاته اذ لا يجب سجود السهو في وسط الصلاة
ابن عرفة وتخريج ابن رشد على ان ما ادرك هو اول صلاته يرد بان لزومه حكم الامام يقتضي
التبعية مطلقا والاولى توجيهه باحتمال السهو بعد ذلك فيما بقي له ولقوله البعدي يقف المسبوق
لا يسجد البعدي مع الامام بل يقوم لقضاء ما عليه فاذا سلم سجد واختلف في وقت
قيامه للقضاء فقيل بعد سلام الامام وهو المختار عند ابن القاسم وقيل بعد السجود قال
ابن القاسم ايضا وهو احب الي وقيل هما سواء تنبيه واذا قام ولم ينتظر فانه
يقرأ ولا يجلس وان جلس فانه يشتغل بالدعاء ولا يتشهد لانه تشهد ح فان سجد
مع الامام بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد بعد السلام ش اي فان سجد المسبوق البعدي
مع الامام بطلت صلاته وظاهره سواء كان عامدا او جاهلا وهو كذلك في العمد وقول
ابن القاسم في الجهل انه جعله كالنسيان مراعاة لمن يقول بالسجود وهو قول سفيان
وقال عيسى يعيد الجاهل ابدا قال في البيان وهو القياس على اصل المذهب لانه قضى في الصلاة
ما ليس منها ح وان سها المسبوق بعد سلام الامام فهو كالمصلي وحده ش كلامه
يتناول صورتين الاولى ان يسهو المسبوق بالسهو دون الامام والثانية ان يسجد مع الامام
ثم يترتب عليه هو سهو وحده وظاهر كلام الشيخ ان حكمه حكم المصلي وحده ان يسجد
لسهوه فيهما وهو كذلك في الاولى من غير خلاف وفي الثانية على المشهور خلافا لابي
مصعب فانه قال يكتفي بسجوده الاول قال ابن عبد السلام بناء على استصحاب حكم الامومية
او لا قال وينبغي الا يكون من ثمرة هذا الخلاف وجوب القراءة فيما ياتي به بعد سلام الامام و
سقوطها واعترضه خليل فانظره ثم اذا فرعنا على المشهور في الصورة الثانية فان كان سجود
الامام بعديا وسجد المسبوق بعديا فهذا لا شك انه لا يسجد مع الامام وانما
يسجد بعد سلامه هو ويجزئ له عنهما وان كان سهوه بعد الامام بنقص فقال ابن القاسم
واشهب يرجع سجوده قبل السلام تغليبا لاجتماع الزيادة والنقصان وقال عبد الملك
يسجد بعد السلام تغليبا لحكم الامام والله اعلم ح وان ترتب على المسبوق بعديا من جهة
امامه وقبليا من جهة نفسه اجزأه القبلي ش هذا هو مذهب المدونة وقال ابن حبيب
يسجد بعدي وقد تقدم والله اعلم ح ومن نسي الركوع وتذكره في السجود رجع قائما ويستحب له

ان يعيد شيئا من القراءة ثم يركع ويسجد بعد السلام ش اي انه انحط للسجود ناسيا للركوع ثم تذكر في السجود
فانه يتدارك الركوع لعدم فوات محل التدارك واختلف في كيفية رجوعه فالمشهور انه يرجع قائما وهو الذي
الشيخ ثم ينحط للركوع من قيام بناء على ان الحركة للركن مقصودة وعليه يستحب ان يقرا شيئا ليكون ركوعه
عقب قراءة وقيل يرجع راكعا بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة وهذا القول انما يتصور اذا تذكر وهو
في الانحطاط الى السجود او في غيره مما يتصور به الرجوع راكعا واما ان تذكره وهو قائم في الثانية قبل عقد
الركعة فلا يتاتى القول بالرجوع منحنيا ولا يظهر الا القول الاول والله اعلم ص ومن نسي سجدة واحدة وتذ
كرها بعد قيامه رجع جالسا وسجدها الا ان يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس ومن نسي سجدتين
خر ساجدا ولم يجلس ويسجد في جميع ذلك بعد السلام ش اي ان الحكم اذا نسي سجدة واحدة من
ان يخر جالسا او ان كان جلس خر ساجدا من غير جلوس بناء على ان الحركة للركن مقصودة اما لا قوله ومن
نسي سجدتين خر ساجدا اي يخر ساجدا من قيام كما كان يصنع لو لم ينساهما واختلف اذا لم يذكر ذلك الا
بعد ان يركع الثانية هل يرفع راسه فيخر للسجود من قيام او يرجع او ينحط من ركوعه على قولين ابن عرفة
وخرجهما المازري على الخلاف في الحركة الى الركن هل هي مقصودة لها ص ومن ترك السجود بعد رفع راسه من الركعة التي تليه
تمادى على صلاته ولم يرجع والغى ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها بانيا وسجد قبل السلام ان كانت
من الاوليين وتشهد بعد الثالثة وبعد السلام ان لم تكن من الاوليين او كانت منهما وتذكر قبل عقد الثالثة
لكن السورة والجلوس لم يفوتا ش ظاهر كلامه انه تذكر وهو ان له ان يرجع الى اصلاح الاولى ولا يكن العقد
الا برفع الراس وهو قول ابن القاسم وقال اشهب تفوت بوضع اليدين على الركبتين واتفقا على وضع اليدين
على الركبتين عقد في مسائل وهي ترك السورة والسر والجهر وترك التكبير من فريضة او نافلة
وترك التكبير في صلاة العيد وسجود التلاوة ونسيان الركوع من التي قبلها ومنها ما قسمت عليه المذهب
وهو فيما اذا قدم ... من ركعتين في ركوع الثالثة ومنها من سلم من ركعتين ساهيا وتكلم نافلة
ولم يذكر الا وهو راكع ص قوله والغى ركعة السهو ببطلانه ويأتي بركعة في موضعها بانيا اي بام القران
فقط لان صلاته تحولت فصارت الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ويكون سجوده كما ذكر الشيخ
لان الركعة ان كانت من الاوليين فات محل التدارك فيه الزيادة والنقص فيكون سجوده قبل السلام للزيادة
الركعة الملغاة والجلوس في غير محله والنقص ترك السورة لانه اتى بها بناء وان كانت من الاخيرتين
او من الاوليين ولم يفت محل التدارك بان علم لم يكن معه غير الزيادة فليسجد بعد السلام فتنبيه
ما تقدم من ان ركعات الصلاة تتحول هو المشهور وقيل انها لا تتحول وتبقى على حالها وعليه فالركعة التي

الرفع

ياتي

يأتي بها قضاء يأتي بها بام القران وسورة وهذا في حق الامام والفذ واما المأموم اذا بطلت عليه
الاولى فلا خلاف انها الثانية بالاولى على حالتها لان صلاته مبنية على صلاة امامه والداعي لتحويل
من صلاته الى ثم ان من ... يسجد له بعضها بدلا ان ذكر ما يسجد له ركعة او ركعتين او ثلاث ركعات
فان ذكر ما يسجد الركعة الاولى فانه يأتي بدلها بام القران فقط ويسجد قبل السلام لانه نقص السورة
والجلوس الاول لانه جلسه في غير محله على ركعة فقط فلا يعتد به وزاد الركعة الملغاة وان
زاد ما يسجد له ركعتين فانه يأتي بدلهما بام القران خاصة وتكون صلاته كلها بام القران ويسجد
ايضا قبل السلام لانه نقص السورتين وزاد الركعتين الملغيتين ونقص ايضا الجلوس الاول لانه كشف
الغالب ان سجوده الا على غير شيء وان ذكر ما يسجد له ثلاث ركعات فانه يأتي بركعة بام القران
وسورة ويجلس لانها ثانية ويقوم فيأتي بالركعتين الباقيتين بام القران فقط ويسجد قبل السلام
لانه نقص السورة وزاد ما الغاه وان ذكر انه ترك سجدة من كل ركعة قبل ان يسلم فانه يسجد سجدة لتتم
له الركعة الرابعة فيبني عليها لانها تصير هي الاولى ويأتي بالصلاة على ما تقدم وان تذكر في تشهد
الرابعة انه ترك سجدة لا يدري من اي ركعة هي فقال ابن القاسم يخر ساجدا لاحتمال كونها من الرا
بعة ولا يتشهد لان المحكوم ثلاث ركعات وقال عبد الملك يتشهد لان التشهد من تمامها
ثم يأتي بركعة لاحتمال ان تكون من احد الثلاث الاول وقال اشهب واصبغ لا يسجد بل يأتي بركعة فقط
لان المطلوب انما هو رفع الشك بالقرار بيقين وكل ما يزاد على ذلك فهو زيادة يجب
تركها ويسجد قبل السلام عند ابن القاسم لانه يأتي بالركعة بام القران فقط وقال اشهب يأتي بام
القران وسورة ويسجد بعد السلام ابن الحاجب فلو كان قياما فجلس ثم تشهد على الاوليين
فلو كان في قيام الثالثة جاءت الثلاثة اي فعلى قول ابن القاسم يسجد ولا يتشهد وعلى قول عبد الملك
يتشهد وعلى قول اشهب لا يسجد بل يبني على ركعة فقط ص ومن سلم شاكا في كمال صلاته بطلت كمال
صلاته ش اي ان من سلم شاكا في كمال صلاته ثم تبين له بعد سلامه انه قد كملها فانها تبطل
ابن بشير وهو الاظهر وقال ابن حبيب صلاته تامة ص والسهو في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الاداء
ش هذا هو المشهور ص والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في ست مسائل الفاتحة والسورة
والجهر وزيادة ركعة ونسيان بعض الاركان ان طال ش فان المدونة والمشهور في الوتر والتطوع
على الرجال والنساء سواء ابن ناجي نقضت بخمس مسائل الاولى من ترك السورة من النفل فانه
لا يسجد الثانية ان من اهل البلد يطلب فيها بالجهر والسر فانه فيه عليه الثالثة ان من اهل النظار

تطلب فيها بالسر فان جهر فلا شيء عليه الرابعة ان عقد الثالثة في النافلة يتمها اربعا
الخامسة من ترك ركنا من النافلة على وجه النسيان وطال الامر فلا شيء عليه بخلاف الفريضة في جميع ذلك الا شيء
السادسة من ترك الفاتحة في غير الفريضة ولم يتذكر حتى عقد الركعة فانه يجزيه سجود السهو
بخلاف الفريضة فانه يلغيها على ان تركها في الفريضة خلاف مشهور ص ومن نسي الفاتحة في النافلة
وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فانه يلغي تلك الركعة ويزيد اخرى ويتمها
ش اي ويكون سجوده كما ذكرنا في ترك السجود ثم لما ذكر السهو في النافلة بخلاف السهو في الفريضة
في مسائل ذكرها جملة اخذ الان يذكرها مفصلة فقوله وتذكر بعد الركوع احترازا مما اذا تذكر
قبل الركوع فانه يرجع الى قراءة الفاتحة من غير خلاف والمشهور انه يعيد السورة ويصلح
يسجد لزيادة السورة بعد السلام او لا وهو الصحيح قولان والفريضة والنافلة سواء واما
ان تذكر بعد الركوع في النافلة فانه يتمادى ويسجد قبل السلام واختلف في الفريضة فقيل مثل
النافلة يجري فيها سجود السهو قبل السلام وعليه فلا فرق بين النافلة والفريضة وقيل
قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا واستحسنه صاحب الرسالة ورجحه ابن القاسم
مرة وجعله اللخمي المشهور وقيل يلغيها ويأتي بركعة ورجحه ابن القاسم ايضا
وجعله عياض المشهور وعليه جواب الشيخ هنا فقوله ويكون سجوده كما ذكرنا الخ اي انه ينظر
فان كان اسقطها من الركعتين الاخيرتين سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وان كان اسقطها من الركعتين
الاولتين ولم يتذكر حتى فات ان يرفع الجلوس الوسط في محله وتذكره وهو قائم في الرابعة فانه يجعلها
ثالثة ويأتي بركعة بام القران خاصة ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة مع النقص تنبيهان
الاول اختلف هل تجب الفاتحة في كل ركعة او في الجل او في النصف او في ركعة وهو للمغيرة
اقوال والاول مشهور الثاني ما تقدم من الخلاف انما ذكره في الرسالة فيمن ترك قراءتها في ركعة
من الرباعية او الثلاثية الثالث قال في التوضيح اذا فرعنا على قول المغيرة فقرأها في ركعة من اي
صلاة صحت صلاته وان فرعنا على ان ترك القراءة في نصف صلاته او في اقلها فان ترك في نصف صلاته
كركعة من الثنائية او ركعتين من الرباعية فقولان قال ابن عطاء الله المشهور منهما انه يتمادى ويسجد
قبل السلام ويعيد وهو مذهب المدونة والثاني قول اصبغ وابن عبد الحكم يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي
بمثله ويسجد بعد السلام انتهى الرابع ابن بشير على قول المغيرة وتركها في الاقل كركعة من الرباعية
فاما ان يتذكر ذلك بعد فراغه من الصلاة او في الصلاة فان تذكر في الصلاة فلا يخلو اما ان يكون في
الركعة

الركعة الاولى او في غيرها فان تذكر ذلك في الركعة الاولى فلا يخلو اما ان يتذكر ذلك قبل الركوع او هو
راكع او بعد تمام الركعة انظر التوضيح ص ومن نكس السورة او الجهر او السر في النافلة وتذكر بعد
الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة ش هذا ظاهر مما تقدم وذكر الشيخ في المسائل
المنثورة لابن فرحون اذا ضاق الوقت بالفاتحة فلا سجود عليه مع العمد ويسجد مع
السهو قال وظاهر العتبية لا سجود مطلقا وهو الظاهر لان قراءة الفاتحة في غير الفرض ليس الا كرة
وما زاد الاستحباب فلا سجود في تركها في النافلة ص ومن قام الى ثالثة في نافلة فان تذكر قبل عقد
الركعة رجع وسجد بعد السلام وان عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة وسجد قبل السلام بخلاف
الفريضة فانه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام ش قوله رجع وسجد بعد السلام اي
لتمحض الزيادة ولا يخلف الا الاخر وهو منحني فقال مالك يرجع راسه ويسجد وقال ايضا يرجع
الى الجلوس وبه اخذ ابن القاسم وقال ابن عمر على الخلاف المعلوم في عقد الركعة قوله وان عقد الخ اي
ولم يتذكر حتى رفع راسه من ركوع الثالثة فانه يتمها اربعا وظاهر كلامه سواء كان في ليل او نهار
وهو مذهب المدونة وقال ابن مسلمة ان كان في نهار فكذلك وان كان في ليل فكالفريضة رجع متى
ما ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام الليل مثنى مثنى وفيه المشهور بانه بعد ركعتين اجزأ لانه لا فاصلة
بعدها فقوله وسجد قبل السلام هو المشهور وقيل بعده وهو لمالك واختلف توجيه المشهور
فقيل لانه نقص السلام وقيل لانه نقص الجلوس واختيره واستظهره صاحب التوضيح فرع
من قام لخامسة في النافلة رجع مطلقا عقد ركعة ام لا وسجد قبل السلام وقيل بعده والمختار
ان كان جلس في الثانية فبعده والا فقبله ص ومن نسي ركنا من النافلة كالركوع والسجود ولم
يتذكر حتى سلم وطال فلا اعادة عليه بخلاف الفريضة فانه يعيد ابدا ومن قطع النافلة عامدا
او ترك منها ركعة او سجدة عامدا اعادها ابدا ش يعني ان من نسي ركنا من النافلة او ما في
معناه كما اذا كان مغلوبا على قطعها كما اذا صلى ركعة ثم نسي ناسيا وطال او غلبه الحدث على
كمالها فلا شيء عليه اي لا قضاء عليه في جميع ذلك بخلاف الفريضة فانه يعيدها ابدا واما اذا قطع
من صلاة وغيرها عمدا فان تطوع به اعادها ابدا لانه لما شرع فيها لزمه اتمامه وكانت واجبة
عليه بالشروع فيها وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والعمرة والائتمام والطواف وقد نظمها الحج ع
بعضهم فقال صلاة وصوم ثم حج وعمرة بها لبهت طواف واعتكاف وائتمام يعيدها من بان للقطع عامدا
وعود بمبرض عليه والتزام قال في التوضيح وانظر ما ذكره من لزوم الاعادة في الائتمام فان

الظاهر عدم لزومه انتهى ومعنى لا يتم اذ انوى الامام في صلاة السجود انه لا ينتقل الى الفجر والله
اعلم ومن تنحنح في الصلاة بطلت عليه الا ان ينطق بحرف ش ظاهر قوله اذا لم ينطق بحرف
لا شيء عليه سواء تنحنح عمدا او سهوا او غلبة قال البرزلي في المسائل المنسوبة لابن فرحات
مسئلة من تنحنح في صلاته غلبة فمغتفر وبغير غلبة عمدا او جهلا بطلت وسهوا في الامام
والفذ يسجد للسهو والماموم يحمله عنه امامه قال ولو كان لتفهيم الاخرة فجائز لما خرج البخاري عن رسول الله
عز وجل للعار الاخرة وابطال له لانه يترتب منه حروف معجمة التفخيم والله اعلم قال ومثله من تنحنح
في الصلاة بلا قول الهاء قلت وفيه خلاف هل هو كالكلام ام لا قال ومثله اذا نفخ في الصلاة بفيه
عامدا او جاهلا او ناسيا فالحكم ما تقدم قال والبكاء في الصلاة تخشعا جائز وبغير غلبة يكره قلت
ومعناه ما لم يكثر فيبطل او يكثر لامر الاخرة فيجوز وذكر بعض شراح الرسالة ان التنحنح في الاخرة وما
اعوذ الله فيها للاولياء كذلك وفيه نظر وظاهر المذهب ان التنحنح هنا في مطلقا انتهى كلام البرزلي
وقد تقدم قبل هذا اشئلة ص واذا سهى الامام بنقص او زيادة سجد الماموم معه ش يعني ان الماموم
اذا لم يسه وسهى الامام وحده بزيادة او نقص فان السهو يلزم الماموم لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه ثم ان الامام اذا سجد سجد
معه الماموم ولو كان مسبوقا الا ان المسبوق يؤخر البعدي كما تقدم فان سجود الامام يلزم
الماموم قال ابن حبيب ولو لم يسجد الامام لسهوه سجد الماموم قال ابن وهب يعني ان الامام
اذا اعتقد انه لم يسقط شيئا او سهى عن السجود وعلم الماموم بسهوه فانه يلزمه السجود
وان لم يسجد الامام على طريق العمد فالظاهر بطلان الجميع قال وهذا بين ما قاله المؤلف ظاهر
سواء كان السجود قبليا او بعديا ولا تبطل الصلاة به فان كان مما تبطل الصلاة فتبطل ايضا على
الماموم وهذا الذي ينبغي [illegible] الراي لقرافي ابن رشد في البيان فان كان السجود مما تبطل الصلاة
بتركه ولم يرجع الامام الى السجود بطلت صلاته وتخف صلاتهم لا [illegible] الامام عمن
خلفه لا يكون سهوه سهوا لهم اذا لم يفعلوه وهذا الطرف وبالله التوفيق ص واذا قام
امامه من ركعتين فسبح به فان فارق الارض فاتبعه فان جلس في الاولى او في الثانية فلا تجلس
معه ش قوله قام اي تزحزح للقيام قوله فسبح به اي لما جاء في الحديث من نابه شيء في صلاته
فليسبح قوله فان فارق الارض فاتبعه اي وجوبا لانه [illegible] مامور بالتمادي قوله فان جلس
في الاولى اي لا يتبعه لانه مخطئ في فعله فلا نتبعه في خطايه [illegible] ان رجع الامام الى — بلا رجع ح
الجلوس

الجلوس بعد اعتداله وقبل قيام الماموم فعلى رواية ابن القاسم انه يسجد بعد السلام ويبقى
الماموم جالسا معه ولا يقوم الا بقيامه لانه عذر جلوس يعتد به وعلى رواية اشهب انه
يسجد انه يتبعه قبله قال سند يحتمل ان يقال اذا اعتدل الامام تعين على الماموم اتباعه فاذا
اخطا الامام في الرجوع لم يتبعه الماموم في خطايه ويترك بفعل ما وجب عليه فعله وهذا هو
القياس ويحتمل ان يقال على قول اشهب لا يقوم الا بقيامه وان كان لا يعتد به لان الماموم في فعل
جلوسه الاصلي وليس الامام باق على [illegible] فيتبعه فيه ولو قام الماموم قبل اعتدال
رجع الامام فههنا لا يتبعه على قول اشهب لانه قد حصل في قيام واجب ولا يتركه
لخطا الماموم ويتبعه على رواية ابن القاسم لانه فعل يعتد به بعده ولو اعتدل الماموم قبل الامام
ثم رجع الامام فههنا يرجع الماموم والله سبحانه وتعالى اعلم ص وان سجد واحدة وترك الثانية
فسبح به ولا تتبعه الا ان يخاف عقد ركوعه فاتبعه ولا تجلس بعده كان معه في ثانية ولا رابعة
فاذا سلم بركعة بدلا من الركعة التي الغيتها باتيه وتسجد قبل السلام ش يعني ان الامام اذا
سجد واحدة وقام فلا يتبعه الماموم ويسبح به لعله يرجع اليه فان خشي ان يعقد الركعة
الثانية قام ويتبعه وكانت هي اولى بالنسبة الى الماموم فلذا اجلس الامام في الثانية
على عقده كان امام جلسه في الاولى فلا يتبعه الماموم ويقوم فاذا قام الى الثالثة عنده اتبعه
الماموم معه على القيام ولا يجلس لان الماموم هنا بعد الامام لا زمته له في هذا المحل كالامام فقام
من اربع فاذا جلس في الرابعة اعتقادا في الماموم لانه بمنزلة من تعمد امامه في ثالثة
والحاصل انهم يتبعونه في القيام او الجلوس ثم اذا سلم الامام اتى الماموم بركعة بالفاتحة
بناء فقط ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص فالزيادة هي الركعة الملغاة والنقصان
هو نقصان القراءة من ركعة ونقص الجلوس الوسط تنبيه قال في التوضيح اطلق في هذه
المسالة السجود وفيها نظر لانهم معذورون ولا بطال الاولى لتركهم السجود ومن تعمد ابطال
ركعة من صلاته بطل جميعها ولو قيل انهم يسجدون سجدة ويجعلونها الثانية معه لتم لهم الا
كفنا ما يعجز فان قلت [illegible] في ذلك مخالفة للامام وقضاء في حكمه وهو غير جائز فالجواب
ان المخالفة فيما هي لازمة لهم ايضا لان الامام قائم وهم جلوس وان القضاء في حكم الامام فقد جرى
مثله في الناعس والغافل والمزحوم خوفا من بطلان الركعة فكذلك هنا ص فان لم تجلس جاهلا [illegible]
فالافضل ان نقصهم سواء او احدا منهم [illegible] ش [illegible] انه اذا جلس الامام وقاموا سبحوا به فان رجع قام [illegible]

بهم ركعة بأم القرآن ويسجد قبل السلام فإن لم يفعله وسلم لم يتبعوه في السلام وهل يتم بهم
أحدهم قولان أصحهما أنه يتم بهم وقيل هو كمن أحدث إذا أحرم وإذا أراد الإمام سجدة فسبح به ولا
يسجد معه ش سبح به للحديث المتقدم ولا يسجد معه لأنها زيادة
غير مشروعة في الصلاة فإن سجد معه متحققا أنها ثالثة بطلت صلاته ص وإن قام الإمام
لخامسة تبعه من تيقن موجبها أو شك فيه وجلس من تيقن زيادتها فإن جلس
الأول وقام الثاني بطلت صلاتهما ش أي إذا قام الإمام إلى خامسة فمتيقن موجبها ممن علم
أن الإمام إنما قام لكونه نسي سجدة من كل ركعة فإنه يلزمه اتباعه لأنها ليست خامسة حقيقة فإن
جلس عمدا بطلت لكونه خالف ما لزمه وظاهر قوله أو شك أن الظان من باب أولى وهو كذلك ومن
تيقن أن قيامه كان لغير موجب لعلمه أن الأربع ركعات التي صلاها لا خلل فيها فلا يتبعه ويجلس
فإن تبعه بطلت صلاته فقوله فإن جلس الأول أي من تيقن الموجب أو ظنه أو شك فيه فقوله وقام
الثاني أي من تيقن زيادتها وظاهره أن من ظن زيادتها لا يجلس وهو موافق لما قال الباجي ومخالف
لما قاله ابن الحاجب فإنه قال يعمل الظان على ظنه قال ابن فرحون يعمل على ظنه لأن الظن ينزل منزلة اليقين
فيجب عليه أن يعمل بمقتضاه انتهى قال في التوضيح وما ذكره المصنف في الظن مخالف لما ذكره الباجي
ولفظه وإنما يعتد من صلاته بما تيقن أداءه هذا مذهب مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة يرجع
إلى غالب ظنه قال وقد يقال ما ذكره المصنف يتخرج على أحد القولين اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن أنه
صلى أربعا هل حكمه كمن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا أو يبني على الظن قولان انتهى ع
قال ابن الحاجب فلو قال القوم إنما قمت لموجب فأربعة أوجه من يلزمه اتباعه وتبعه ومقابله
تصح فيهما وفي الثالث المنصوص تبطل وفي الرابع مشهورها قولان قال في التوضيح أي لحال المأمومين على
أربعة أقسام من يلزمه اتباعه وتبعه لتيقنه الموجب أو ظنه أو شكه ومقابله أي من لم يلزمه اتباعه
ولم يتبعه أي لتيقنه انتفاء الموجب أو ظنه على ما قدمه المصنف لا على ما حكاه الباجي وأما الوجه الأول
الطرفين معتبر اتفاقا فقوله فهو فيهما أي في الوجهين لا كل منهما فذانك طرفاه قال سحنون وإنما
تصح صلاة الجالس إذا سبح بالإمام وأما لو لم يفعل وقعد فليعد أبدا انتهى ابن عبد السلام والوجه
الثالث من لزمه اتباعه ولم يتبعه ولم يكن إن لم يلزمه بخلاف الاتباع لأنه أعتبر ما في نفس الأمر
ويكون المأموم في هذا القسم في نفس الأمر يلزمه القيام لكن لا عن علم الحال أو ظنه ولم يصح ظنه
وهو المراد بقوله وفي الثالث المنصوص تبطل وعزاه بعض الشيوخ ومقابله ما خرج به اللخمي
طول

طول والوجه الرابع لم يلزمه اتباعه لتيقنه سلامة الأربع أو ظنه أو لعدم ظنه كان قال وجوب
المتابعة وفيه قولان منصوصان الشيخ وأصح صلاته هو يفعل ابن عرفة لا تبطل على الإمام الرابع
كلها على خلافه وأصل الراجح عند الخلاف أنه بطلت عمدا أو سهوا لوجوب رجوعه عن شكه
لتيقنهم الشيخ ص وإن سلم الإمام قبل كمال الصلاة فسبح به من خلفه فإن صدقه كملها كمل
صلاته وسجد بعد السلام ش يعني أن الإمام إذا اعتقد أن صلاته كملت فسلم فسبح به
من خلفه فإن صدقهم رجع فإن رجع وكمل صلاته وسجد بعد السلام لتحقق الزيادة ص وإن شك
في خبره سأل عدلين وجاز لهم الكلام بذلك ش أي وإن شك من سلم معتقد التمام في صدق خبر من
أخبره بعدم كمال صلاته فإنه يسأل عدلين وظاهر كلامه أنه يجوز له السؤال إذا حدث له الشك وهو
لما شهره المازري واللخمي كما سنقف عليه وظاهره أيضا أنه يعمل على قول العدلين إذا
ما موجبه أو ليس معه في صلاة وهو كذلك على المشهور وقيل يشترط أن يكونا ما موجبه لأن
المأمومين يراعون صلاتهم كما يراعيها هو قاله غيره قال في التوضيح وعلى هذا ويختلف
في العبد إذا أخبره من يسكن إليه قوله ما ظهر في الشامل لابن القاسم في المذهب يخبره من يظن صدقه
يبني على صدق نفسه وقال أشهب يرجع لعدلين وظاهره أيضا لا يرجع إلى قول العدل الواحد
وهو كذلك قوله وجاز لهم الكلام بذلك أي للإمام والعدلين لأن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها
إن لم يبطل وسواء كان للإمام سواء تكلم المأموم أو تكلما معا فعدا إذا سأله فأخبره وهذا هو
المشهور لحديث ذي اليدين المعلوم وقيل الكلام يبطل الصلاة مطلقا قاله ابن كنانة وقال
سحنون إن بعد سلام التشهد فلا تبطل وإلا بطلت قال ابن عبد السلام وفي المذهب قول رابع
كراهة الكلام لإصلاح الصلاة فإن وقع لم يبطل قال في التوضيح هذا الخلاف إنما هو إذا وقع
الكلام بعد أن سلم الإمام معتقد التمام كما في الحديث وأما إذا شك قبل السلام فحكى المازري واللخمي
في ذلك ثلاثة أقوال المشهور أنه لا يجوز أن يسأل المأمومين كان في صلاته وانصرف منها بسلام
ثم حدث له الشك بعد سلامه هذا لفظ المازري وعبر عنه اللخمي بالمعروف ووجهه
أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين وقال أشهب يجوز السؤال بعد السلام خاصة وقال
محمد بن عبد الحكم يجوز قبل السلام وبعده اللخمي وأراه لا كلام إلا لإصلاح الصلاة وخارج عن الكلام
المنهي عنه فلا فرق بين أن يكون قبل السلام أو بعده ولا شيء عليه ولا على من كلمه ابن عرفة
ونقل الشيخ عن ابن القاسم إن شك فلم يسأل حتى سلم فسأل بطلت صلاته ص وإن تيقن

٢٩

عدد الصفحات ٨٢ صفحة

الكلام عمل على يقينه وترك العدلين الا ان يكثر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع اليهم نشر ماده
باليقين الاعتقاد يعني ان المجهر الامام انما يعمل على قول العدلين اذا غلبه على ظنه ما قالوه
بعد نسيانه وشك فيه بان جزم الاعتقاد بخلاف ما قالوه لم يرجع الا ان يكثر واجد بحيث
يفيد خبرهم العلم بظاهره هنا انه يرجع اليهم ويترك اعتقاده وبه قال فقهاء الاربعة
قال المازري واختلف قول مالك في الامام اذا اخبره انه لم يكمل هل يرجع اليهم اذا كان الاخبر
عنده بخلاف ما قالوه وبه قال ابو حنيفة وقال ابن حنبل يرجع الى قول الكثير وبه قال الشافعي
واشترط ان يكونوا عدلين وقال ابن مسلمة يرجع الى قول العدد الكثير ولا يرجع الى العدد
اليسير كالاثنين والثالثة انتهى فرع قال المازري قال ابن القصار اذا اشك هل صلى ام لا
فاخبره انه صلى جار له الجلوس معه في صلاته قبل كمسلة الامام يشك في عدد الركعات لانه
يراعون صلاته كما يراعيها وان يكونوا معه لم يقبل منهم لانهم تكثر مراعاتهم لصلاته اكثر
من مراعاته هو لها وكذلك لو شهد شاهدان ان الخطبة يوم الجمعة كذا لم يصل الظهر حتى
يعتقد خطاهما لانه يبتدئ الصلاة يوم الجمعة يعتقد انها غير الخطبة ولا يصلي وراءه الشاهدان
لاعتقادهما انه في غير صلاة انتهى ابن عرفة وروى ابن نافع لا يقبل شاك هل
صلى خبر ثقة انه صلى والصواب رجوعه لقوله انتهى تعليقه رحمه الله قال مؤلفه عفى الله
عنه تم بحمد الله سنة اربع وعشرين بعد الالف انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى بحمد الله
وحسن عونه على يد العبد الفقير الحقير المقر بالعجز والتقصير عبيد ربه عبد السلام بن محمد
ابن محمد بن يوسف الدوكالي نسبا المالكي مذهبا الاشعري اعتقادا العروسي طريقة
غفر الله له ولوالديه ولاشياخه ولاخوانه ولمن نظر فيه ودعا للجميع بالمغفرة امين والحمد لله

وكان الفراغ منه زوال يوم الخميس يوم اثنا عشر يوما من ربيع
الاول من عام ثمانية وعشرين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام امين
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما

ومايتين

كتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده امين امين امين امين

٧٧٧ ٧٧٧ ٧٧٧
٧٧ ٧٧ ٧٧
٧٧٧
٧٧
٧٧